جـــــــــامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تـــخصـص: قـانـــون إداري

بـــعـــنـــوان

الـنظام القـانوني للمـديرية الـولائية للبـــريد وتـكنـولـوجيات الإعـــــلام والإتـــــــصال

من إعداد الطالبين:
- شوشان رمضان
- دحمان عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذة:
د/- سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/- نويوه نوال	أستاذة	رئيسا
د/-سماعلي عواطف	دكتورة	مشرفا و مقررا
د/- عزاز هدى	دكتورة	ممتحنا

السنة الجامعية 2017/2016

جـــــــــامعة العربي التبسي –تبسة–
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة الماستر

تـــخصـص: قـانـــون إداري

بـعـنـــوان

الـنظام القـانوني للمـديرية الـولائية للبـــريد وتـكنـولـوجيات الإعـــــلام والإتـــــصال

من إعداد الطالبين:
- شوشان رمضان
- دحمان عبد الرزاق

تحت إشراف الأستاذة:
د/- سماعلي عواطف

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
أ/- نويوه نوال	أستاذة	رئيسا
د/-سماعلي عواطف	دكتورة	مشرفا و مقررا
د/- عزاز هدى	دكتورة	ممتحنا

السنة 2017/2016

بسم الله الرحمن الرحيم

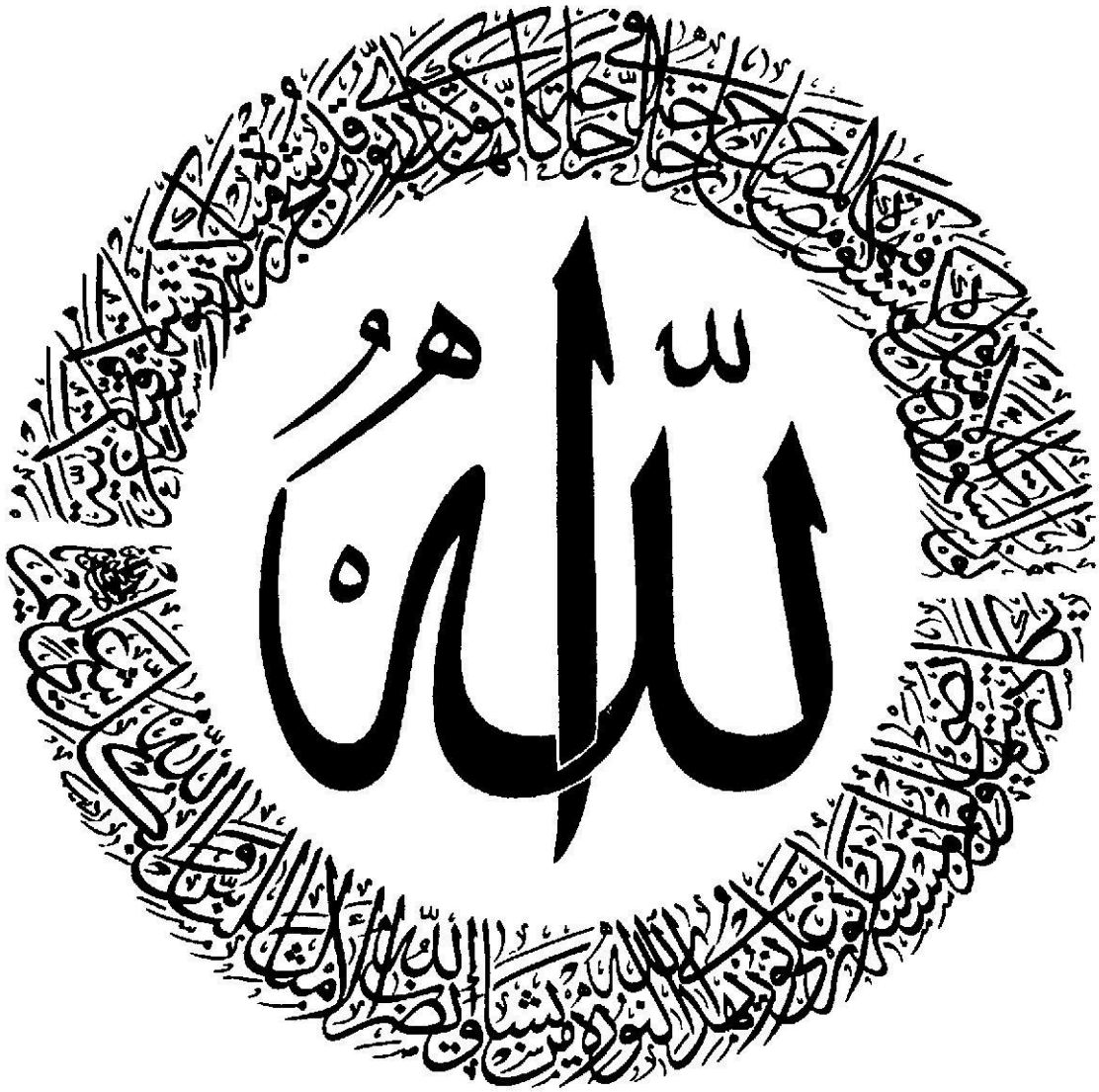

شكر وعرفان

" كن عالما...فإن لم تستطع فكن متعلما، فإن لم تستطع فأحب العلماء، فإن لم تستطع فلا تبغضهم"

بعد رحلة بحث وجهد و اجتهاد تكللت بإنجاز هذا البحث. نحمد الله عز وجل على نعمته التي من بها علينا فهو العلي القدير، كما لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والعرفان الدكتورة "**سماعلي عواطف**" لما قدمت لنا من جهد ودعما ومعرفة طيلة إنجاز هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساهم في تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر، **إلى من قرن الله سبحانه وتعالى عبادته وطاعته بالإحسان إليهما وبرهما إلى من ربياني على حب العلم والفضيلة وأسمى القيم، إلى أمي الكريمة أطال الله عمرها وإلى أبي رحمه الله وإلى كل إخوتي وأخواتي، وإلى أساتذتنا الكرام جزاهم الله عنا كل خير وأطال أعمارهم، وإلى موظفي المكتبة بكلية الحقوق والعلوم السياسية تبسة، وإلى الذين كانوا عونا لنا و زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات والمعلومات في بحثنا هذا و كانوا نورا يضيء الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا، وإلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي، فلهم منا كل الشكر.**

الإهداء

إلى أبي ..... الغزين ، رحمه الله وأسكنه فسيح جناته

الى من حملتني وهنا على وهن

أمي اطال الله عمرها....

الى أهلي وأصدقائي التي جمعتني بهم الايام الجميلة .

على رأسهم حمدان محمد إسماعيل، ياسين، زهير، سيف الدين، حسان.

وبصفة خاصة الى "سيد علي عماد مجيد زكريا عبد المالك أيمن فؤاد".

ع الرزاق

قائمة الإختصارات

العبـــــارة	إختصـــــــــارهـــــا
طبعة	(ط)
قانون الإجراءات المدنية	(ق. ا.م)
قانون الإجراءات المدنية والإدارية	(ق .ا.م.إ)
الجريدة الرسمية	(ج . ر)
القانون المدني	(ق.م)
الفقرة	(ف)

مقدمة

عمدت الدولة الحديثة الى رعاية مصالح الجماعة، وتلبية الاحتياجات العامة للأفراد.

الحاجة العامة للأفراد كانت في صورتها الأولى بسيطة، قليلة،و محدودة ، نظرا لقلة مجالات النشاط، وبناء عليه كانت وظيفة الدولة تقتصر على القيام بمهام الأمن والقضاء و الدفاع أي الدولة الحارسة، لكن و بحكم التطور الحاصل في المجتمعات والذي شمل مختلف المجالات والميادين، تطور وتغير تبعا لذلك مفهوم الحاجة العامة فأصبحت هذه الأخيرة معقدة، متشعبة، كثيرة،ومتنوعة. فكان لزاما أن تتكيف مع هذا التغير وظيفة الدولة لكي يكون بمقدورها وباستطاعتها إشباع حاجات المواطنين .

وأصبحت الدولة المتدخلة والتنموية، حيث تتدخل في مختلف مجالات النشاط التي كان يعهد بها للخواص والأفراد فقط .

وبهدف تغطية وتسيير هذه الشؤون والميادين كان من الضروري إنشاء أجهزة وهيئات تتولى ذلك، وخصوصا على الصعيد المحلي وربطها بالدولة وبالسلطة المركزية بالعاصمة عن طريق نظام إداري معين وآليات رقابية محددة ويرجع إحداث هذه الهيئات إلى أنه يستحيل على الدولة القيام بهذه المهام وفقا لنظام المركزية الإدارية المطلقة الذي كان معهودا من قبل، واثبت إعماله مدى التعطيل الذي يسبب في معالجة الشؤون والرغبات العامة ، وكذا حجم العبء والضغوط على الإدارة المركزية، والذي يؤدي الى طول الإجراءات وبطء الفصل في الملفات ومعه يصبح العمل الإداري رديئا.

ولأن التطور الذي شمل جل الميادين وتطورت معه الأنشطة يستلزم السرعة، وبالنظر الى أن الخدمة العمومية أصبحت خدمة نوعية، تم إنشاء أجهزة وهيئات ومصالح على المستوى المحلي وتم الاعتراف لها ببعض الصلاحيات والمهام والامتيازات التي تمكنها من أداء الدور المنوط بها على أكمل وجه تعمل هذه المصالح والتي من بينها المصالح الخارجية للوزارات في إطار آلية تفويض الاختصاص من الوزير القائم على الوزارة الوصية و بنظام عدم التركيز الإداري كصورة للنظام المركزي.

يقتضي أسلوب عدم التركيز الإداري نقل سلطة القرار الى ممثلي الأقاليم لكي يتمكنوا من مباشرة الصلاحيات المنوطة بهم دون عناء الرجوع للوزير المعني لإقرار أعمالهم وتصرفاتهم، الى جانب توزيع السلطات والوظائف الإدارية بين الإدارة المركزية بالعاصمة،

ممثلة في الوزارات، والمصالح والهيئات المحلية ممثلة في المديريات التنفيذية، تبعا لآلية تفويض الاختصاص .

تعتبر المصالح الخارجية للوزارات جهازا غير ممركز للدولة وأحد أبرز تطبيقات عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري .

وتكريسا لعدم التركيز الاداري، عمد المشرع الجزائري الى إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال على مستوى كل ولاية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-233 لسنة 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 و المرسوم التنفيذي رقم 17-04 على التوالي.

تستمد المديرية الولائية للبريد وجودها من الناحية القانونية بالدرجة الأولى من النصوص التأسيسية المتكونة أساسا من الدستور، ويحدد تنظيم المديرية الولائية إنطلاقا من المراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة المطبقة لها وهي على التوالي : القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 نوفمبر 2007، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016 ساري المفعول الى يومنا هذا. وتباشر المديرية الولائية للبريد عملها ضمن إطار قانوني عام يأتي على رأسه قانون الولاية بموجب المادة 111 وكذا المادة 37، المرسوم التنفيذي رقم 90-188 الذي اعتبر المديريات التنفيذية كجهاز من أجهزة الوزارات، المرسوم الرئاسي رقم 99-240 الذي يتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من الوزير الأول، المرسوم التنفيذي رقم 94-215 والذي بين علاقة مديرية البريد بالوالي في إطار مجلس الولاية، بصفته ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة.

جاء إحداث المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، نظرا لازدياد الحاجة للخدمات البريدية،خدمات الاتصالات، والخدمات المالية البريدية. حيث تعتبر المديرية الولائية للبريد إمتدادا لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تعمل تحت رقابة وإشراف وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بحكم السلطة الرئاسية السلمية.

- أهمية الموضوع.

حرصنا على اختيار هذا الموضوع، باعتبار الأهمية التي تحظى بها المديرية الولائية للبريد، كخلية من خلايا النظام الاداري الجزائري، وتتمحور حول نجاعة وفعالية مديرية البريد

في تحقيق الدور المنوط بها كجهة عدم تركيز إداري والمتمثل في تحقيق الديمقراطية الادارية وتقريب الادارة من المواطن على المستوى المحلي، من خلال مدى جدوى النصوص القانونية التي تحكم سير المديرية، حيث تعمل على تمثيل الدولة وتحقيق وحدتها وتنفيذ أنظمتها وفرض قوانينها، وتسعى لتحريك عجلة التنمية المحلية. كما نلمس أهمية هذه المديرية في مجال النشاط الجوهري الذي تنشط فيه حيث يعتبر قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال قطاعا استراتيجيا، لا سيما وانه بحكم التطور الحاصل أضحت الخدمات البريدية، خدمات الاتصالات، والخدمات المالية البريدية خدمات ضرورية، تعجز الوزارة بمفردها عن القيام بأعباء تقديم هذه الخدمات.

ولعل من الأهمية بما كان دراسة موضوع مديرية البريد ومحاولة التعرف على التفسير العلمي والعملي لمدى نجاعة وفعالية هذه المديرية كمصلحة خارجية للوزارة.

- دوافع اختيار الموضوع.

ناهيك عن دوافع إختيار الموضوع والتي منها الأسباب الموضوعية والأسباب الذاتية أما **الأسباب الموضوعية** فتتمثل أساسا في تكليفنا بهذا الموضوع كمجال للدارسة من قبل إدارة الكلية الموقرة كونه يرتبط ارتباطا وثيقا بتحقيق المصلحة العامة، ويعتبر أداة لتطبيق عدم التركيز الاداري، وتحقيق الديمقراطية الإدارية على المستوى المحلي.

وعن **الاسباب الذاتية**، يمكن رد الدافع الأساس لاختيار هذ الموضوع الى الرغبة الشخصية في البحث في المواضيع العملية التطبيقية، وخصوصا في ميدان القانون الإداري، نظرا لكون مديرية البريد أحد تطبيقات أسلوب عدم التركيز الإداري، وكذا معالجة هذا الموضوع من زاوية واسعة تشمل مختلف الأطر القانونية والتنظيمية، وتنقيح المعلومات السابقة وفقا للمرسوم رقم 17-04.

- أهداف الدراسة.

ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية:

الأهداف العلمية: ويمكن ردها أساسا الى:

–تحديد النظام القانوني للمديرية الولائية للبريد على ضوء المبادئ النظرية لعدم التركيز الاداري،

–محاولة الإلمام بجوانب موضوع مديرية البريد تبعا للمرسوم التنفيذي رقم:03–233 المعدل والمتمم، القانون الإطار رقم2000–03، الأمر06–03 المتعلق بالوظيفة العمومية، والقوانين الأساسية التي تحكم المستخدمين،

– إنجاز دراسة متخصصة في موضوع مديرية البريد بهدف إثراء رصيد المكتبة الجامعية،

– البحث في مدى جدوى الأطر القانونية التي ترتب المهام والصلاحيات و دور الأنظمة الرقابية في تفعيل دور المديرية كهيئة غير ممركزة للدولة، وتحقيق مشروعية أعمالها.

الأهداف العملية. وتنحصر في:

– محاولة معالجة إشكالية تقاضي مديرية البريد،

–البحث في سبل تفعيل دور المديرية الولائية وتكريس وظيفتها كجهاز عدم تركيز إداري،

الدراسات السابقة: في إطار انجازنا للبحث موضوع الدراسة، والقيام بعملية جمع المراجع العامة و المتخصصة، وجدنا أن موضوعنا لم يحظ بالعناية الكافية، فلم نعثر على دراسة سابقة تتناول النظام القانوني لمديرية البريد بدراسة معمقة ومفصلة، تشمل جزئياته و تعالج إشكالياته بدقة. وعلى سبيل الذكر إستدلينا واستعنا بالمذكرات التالية:

– عواطف فارح، النظام القانوني للمديريات التنفيذية ، "مديرية الصحة والسكان بولاية تبسة أنموذجا".

– فعالية المحاسبة في قطاع البريد والمواصلات .

الصعوبات: ويمكن إرجاعها الى:

–محدودية المراجع المتخصصة المتعلقة بموضوع المصالح الخارجية.

– المراجع من الكتب والمؤلفات تعرضت لموضوع المصالح الخارجية للوزارات بشكل عرضي وسطحي دون معالجة دقيقة ودراسة معمقة لجميع الجوانب. أو دراسة الأنظمة القانونية لبعض النماذج.

– تعدد التنظيمات والنصوص القانونية من مراسيم تنفيذية، وقرارات وزارية مشتركة، أوامر، وقوانين أساسية.

– شح المعلومات التي تم الحصول عليها في إطار الزيارة الميدانية الموجهة من طرف إدارة الكلية الى مديرية البريد.

الإشكالية:

لمعالجة موضوع النظام القانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، نطرح الإشكالية التالية: **الى أي مدى يمكننا القول بأن المشرع الجزائري قد وفق في استحداث منظومة قانونية، تكرس وتفعل دور مديرية البريد كجهاز عدم تركيز إداري ، وتمكنها من أداء الدور المنوط بها على أكمل وجه، تحقيقا للديمقراطية الإدارية، وتقريبا للإدارة من المواطن في إطار رقابي منظم ؟**

المنهج المتبع :

نظرا لطبيعة الموضوع "النظام القانوني" إستعملنا المنهج الوصفي بما يحتوي من أدوات المقارنة والتحليل والرابط كونه المنهج المناسب للدراسات التي تعتمد بشكل أساسي ومباشر على النصوص القانونية، وذلك بهدف تسليط الضوء على نصوص ومواد قانونية، وتنظيمية، واستنباط أحكامها، والتعليق عليها، و وكذا بهدف دراسات الهياكل التنظيمية.

التصريح بالخطة:

وتجدر الإشارة أننا اعتمدنا على خطة ثنائية راعينا فيها التقسيم الثنائي، وحرصنا من خلالها على الإلمام بعناصر البحث: وهي متكونة من فصلين:

الفصل الأول بعنوان: المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كمصلحة خارجية للوزارة: وهو مكون من مبحثين.

المبحث الأول: المديرية الولائية للبريد كأدرة عمومية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

الفصل الثاني: بعنوان الإطار التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال: وهو مقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: تنظيم المديرية الولائية للبريد.

المبحث الثاني: فعالية ونجاعة مديرية البريد من خلال مهامها والرقابة المفروضة عليها.

الفصل الأول

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الاعلام والإتصال كمصلحة خارجية للوزارة

المبحث الاول: المديرية الولائية للبريد كأدرة عمومية

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يستند التنظيم الإداري من الناحية القانونية على أساس قانوني يتمثل في نظرية الشخصية المعنوية، كسند لتوزيع الاختصاصات والوظائف الإدارية على أجهزة الإدارة العامة بالدولة. ومن الجانب الفني أو التقني يقوم على أساس فني يتمثل في أساليب توزيع النشاط الإداري على تلك الأجهزة والهيئات.

ونظرا لتطور وظيفة الدولة، ولأن التنظيم الإداري يتأثر بالظروف المحيطة والأوضاع السائدة، الأمر الذي أدى إلى تغيير المفهوم الأولي لنظام المركزية الإدارية والصورة التي عرفتها المجتمعات القديمة وتميزت بظاهرة تركيز السلطة.

حيث باتساع مجالات النشاط الإداري الذي مس مختلف القطاعات والميادين ،تم الاعتراف لبعض الهيئات الإدارية بالشخصية المعنوية قصد تمكينها من ممارسة بعض الصلاحيات الإدارية التي تختص بها أصالة الإدارة المركزية.

مع تطبيق نظام الوصاية الإدارية وبإعمال آلية تفويض الاختصاص وهذا ما حقق الصورة الايجابية لنظام المركزية والمتمثلة في عدم التركيز الإداري([1]).

تعتبر المصالح الخارجية للوزارات أهم التطبيقات العملية لأسلوب عدم التركيز الاداري.

[1] – للتفصيل أكثر بخصوص: "عدم التركيز الإداري"، انظر: بوعزيز خالد ، عدم التركيز الإداري و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مديرية النقل نموذجا ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ا لماستر ،تخصص: قانون إداري، جامعة تبسة ،2016/2015، ص 05 وما بعدها .

– وأنظر كذلك: أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية،ترجمة د. محمد عرب صاصيلا،د.م.ج،الجزائر ،ط1996مع ملحق1990 .

– عمار عوابدي، القانون الإداري ،ج01: النظام الإداري، د.م. ج ،الجزائر ،2005، ص :202 ،203 .

– عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور ،ط: 03،2015،الجزائر ،ص: 167 ، 168 ،171 .

المبحث الأول :المديرية الولائية للبريد كأدرة عمومية.

ترتب على تطور وظيفة الدولة وازدياد تدخلها في جميع المجالات إحداث هيئات وأجهزة تتولى تسيير تلك المجالات و الإشراف عليها محليا .

المطلب الأول:تعريف المديرية التنفيذية :

المديريات التنفيذية بوصف عام جهاز عدم تركيز إداري .

وتعرف على أنها مصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، وهي كذلك بصفة أخرى مصالح خارجية للوزارات .

تشكل المديريات التنفيذية كما سبقت الإشارة مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري في النظام الإداري الجزائري .

وهي عبارة عن حكومة مصغرة تنشط في الحدود الجغرافية للولاية يوكل لها تنفيذ سياسة الدولة في القطاعات المختلفة وبعث وتحريك العملية التنموية على مستوى الولاية([1]).

كما أنها تمثل السلطة المركزية على المستوى الولائي وتجسد وحدة الدولة وتعمل على تنفيذ قوانينها على مستوى إقليم الولاية. علاوة على أنها أداة مهمة في بعث وتحريك عجلة التنمية المحلية .

وتجدر الإشارة إلى أن المصالح الخارجية تمارس عليها سلطة مزدوجة إقليميا من قبل الوالي ومركزيا من قبل السلطة المركزية التي تتبعها هذه المصلحة([2]).

ولها نشاط مكثف يشمل مختلف قطاعات النشاط ،بيد أنها لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية لأنها ليست من ضمن الأشخاص التي عددتها المادة 49 من القانون المدني ([3])وليس لها استقلال إداري حيث تبقى مرتبطة بالوزارة،([4]) وقد انقسم تنظيم المصالح غير الممركزة([5]) بين قرارات وزارية مشتركة في مرحلة ومراسيم تنفيذية في مرحلة أخرى

---

[1] – عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور، الجزائر، ط1،2010، ص: 102-103.

[2] – علاء الدين عشي، "والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري" ، دار الهدى، الجزائر، 2006، ص: 61.

[3] – أنظر المادة رقم :49 من الأمر رقم :75-58 المؤرخ في 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر عدد 48، لسنة 2005 .

[4] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، ط1، جسور،الجزائر،2012،ص:247.

[5] –أنظر بوعزيز خالد، عدم التركيز الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مديرية النقل نموذجا، المرجع السابق (المذكرة السابقة)، ص:1 .

المطلب الثاني: معالجة إشكالية تقاضي المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يطرح تقاضي المديرية الولائية للبريد إشكالية قانونية ([1]). بالنظر الى تمثيل هذه الهيئة أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة فهي لا تتمتع بأهلية التقاضي كون هذه الأخيرة من الآثار والنتائج المترتبة على اكتساب الشخصية المعنوية وفيما يلي سنتطرق الى معالجة هذا الإشكال من منظور النصوص القانونية ، القرارات، والاجتهادات القضائية.

الفرع الأول: الأساس القانوني.

وسنتولى في ما يلي معالجة تمثيل المصلحة الخارجية لوزارة البريد أمام القضاء من زاوية قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وكذا تمتعها بأهلية التقاضي من عدمه إنطلاقا من القانون المدني.

أولا: قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

رجوعا إلى نص المادة 828 من ق .إ .م .إ. نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين لتمثيل الهيئات العمومية وقد ذكر النص الوزير المعني بالنسبة لمنازعات الدولة والوالي بالنسبة لمنازعات الولاية ورئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية، والممثل القانوني بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية .

وعند الربط وإجراء المطابقة بين نص المادة 828 والمادة 801 هذه الأخيرة نجدها ذكرت في إطار الاختصاص النوعي للمحاكم الإداريةّ "الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة علي مستوى الولاية ".في حين لم ترد عبارة "المصالح غير الممركزة" في منطوق المادة 828 وهو ما يقودنا للقول بأنها غير مؤهلة لتمثيل نفسها أمام المحكمة الإدارية ([2]).

---

[1] –لمزيد من التفصيل انظر عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق.

–عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق .

–عمار بوضياف، القانون الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق.

[2]– انظر : المواد رقم 800، 828،801 من القانون رقم 08–09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 ،المتضمن ق.إ.م.إ .

ثانيا: القانون المدني.

تعدد المادة رقم 49 من القانون المدني الأشخاص الاعتبارية([1]) ويأتي على رأسها الدولة التي تعتبر الشخص المعنوي الأم حيث تستمد الأشخاص المعنوية الأخرى شخصيتها المعنوية من شخصية الدولة ومن بينها الجماعات الإقليمية للدولة، في حين لم يرد ذكر المصالح الخارجية للوزارات .

من الآثار والنتائج المترتبة على اكتساب الشخصية الاعتبارية مباشرة حق التقاضي([2]).

الفرع الثاني :في ضوء الاجتهادات القضائية .

يكاد موقف مجلس الدولة أن يكون ثابتا حيال المديريات وذلك من خلال ما ذهب إليه في العديد من المناسبات بأنه يجب رفع الدعوى ضد الولاية ممثلة في واليها وهناك العديد من القرارات في هذا الصدد([3]).

---

[1] – أنظر المادة رقم 49 من القانون رقم 75–58 ، المتضمن القانون المدني ،المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق 1975/09/26 المتضمن القانون المدني ، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05–10 المؤرخ في 20 / 2005/06 ، ج.ر عدد 44 ص :21 .

[2] – الأمر الذي يتعارض مع وضعية مديرية البريد حيث يمكنها التقاضي أمام الجهات المختصة وتمثيل نفسها بتفويض من الوزير المكلف بالبريد على الرغم من أن سند إنشائها لم يكسبها الشخصية الاعتبارية

– راجع في ذلك المادة رقم 50 من القانون رقم 75 –58 ، المتضمن القانون المدني ، السابق الذكر .

– القرار الوزاري الصادر في 1998/06/02، الذي يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل ادارة البريد والمواصلات امام العدالة ، ج.ر، عدد 42 لسنة 1998.

[3] – القرار الصادر عن الغرفة الثانية رقم : 182149 المؤرخ في، 2000/02/14، منشور في مجلة مجلس الدولة، العدد الأول ص: 107، يتعلق بمديرية الأشغال العمومية حيث اقر مجلس الدولة أن المديرية تقسيم إداري متخصص داخل الولاية.

–القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/21، المتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي وبالتالي فهيا تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا لنص المادة 459 من قانون .إ. م. الملغى ورفض الدعوى لسوء التوجيه.

–القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 والمتعلق بمديرية السكن حيث أقر المجلس بأن هذه المديرية لا تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة وأن إدخال الوالي في النزاع بصفته ممثلا للدولة إجراء صائب.

الفرع الثالث: في ظل النصوص القانونية التنظيمية والقرارات الوزارية .

من أهم هذه التنظيمات والقرارات ما يلي :

– المرسوم التنفيذي رقم 98–143 المؤرخ في 1998/05/10 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 29 لسنة 1998،

–القرار الوزاري المؤرخ في 1998/06/02 الذي يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل ادارة البريد والمواصلات امام العدالة ، والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 42 لسنة 1998.

الفرع الرابع: اتجاه المشرع الجزائري نحو أعمال المعيار العضوي .

اعتمد المشرع الجزائري في تحديد النزاع الاداري على المعيار العضوي المكرس بموجب المادة 800 من ق.إ.م.إ، والمادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 98–01 المتعلق بمجلس الدولة وتكون العبرة بأطراف المنازعة لا بموضوعها حيث تعبر المنازعة إدارية كلما كان احد أشخاص المادة 800 طرفا فيها([1]).

وطبقا لنص 801 تختص المحاكم الإدارية بالفصل في :

– دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية و دعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن : –الولاية و **المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى**

[1] – للتفصيل أكثر بخصوص موضوع المعيار العضوي واعتماده في تصنيف المنازعة الإدارية أنظر :

– عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ،الجزائر ،2012 ،ص:72 .

– عمار بوضياف ، القضاء الاداري ، جسور ، الجزائر ،ط2 ، 2008 ، ص: 115–127 .

– محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم ، عنابة ،الجزائر ،2009 ،ص:108 –121.

– عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الإطار النظري ، جسور، الجزائر ،ط1،2013 ،ص: 258 وما بعدها.

– عادل بوعمران ، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014 ، ص:124 وما بعدها .

– محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009 ، ص: 264 ،267 .

– هاجر شنيخر ، النظام القانوني للمحكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع مؤسسات دستورية و إدارية ،المركز الجامعي تبسة ، 2005 /2006 ، ص:64 ،65 .

– عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 .

الولاية. وتأسيسا عن ذلك فإن منازعات المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تختص بها نوعيا المحكمة الإدارية المختصة اقليا تبعا للمعيار العضوي.

المطلب الثالث: علاقة المديرية الولائية للبريد بالهيئات والأجهزة المركزية و اللامركزية للدولة.

باعتبار المديرية الولائية للبريد جزءا من النظام الإداري الجزائري تعمل في إطار القوانين والتنظيمات المحددة لاختصاصاتها، بالتنسيق مع أجهزة النظام الأخرى لتحقيق *المصلحة العامة* وتقديم خدمة عمومية لتلبية احتياجات الجمهور من هذا المنطلق كان لزاما أن تكون لهذه المديرية صلة بباقي الأجهزة والهيئات.

الفرع الأول: الإطار القانوني العام للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تستمد المديرية التنفيذية للبريد وجودها القانوني من عدة نصوص قانونية، تكرس وجود هذه المديرية فهي التي تنشئها وتضفي عليها الشخصية القانونية، وتكسبها طبيعة قانونية معينة، كما تستند إليها في ممارسة اختصاصاتها وصلاحياتها، فالنص يعتبر المرجعية القانونية بالنسبة لهذه الهيئة أو الجهاز وهذه النصوص كثيرة ومتعددة من حيث الطبيعة.

أولا: القوانين.

النصوص القانونية التي تؤطر المديرية الولائية للبريد ذات طبيعة مختلفة، منها القوانين العادية التي تؤصل للمصالح الخارجية للوزارات بشكل عام وتبين العلاقة في ما بينها وبين الهيئات الأخرى، و طبيعتها القانونية علاوة على النصوص التنظيمية المختلفة التي صدرت بموجب مراسيم تنفيذية.

- قانون الولاية.

جاء في نص المادة رقم 111من قانون الولاية رقم 12-07 ما يلي "ينشط الوالي و ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية..." فهي أخضعت المصالح غير الممركزة لسلطة الوالي خارج دائرة الاستثناءات

التي نصت عليها المادة نفسها والتي تبقى خاضعة لتعليمات السلطة المركزية ومرد ذلك يرجع إلى كونها تحكمها قواعد واحدة على مستوى الوطن وذات التنظيم الهيكلي([1]).

وتضمنت زيادة على ذلك المادة رقم 108 النص على أن الوالي يسهر على وضع المصالح الولائية ومؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها، كما يمكنه علاوة على ذلك إرسال توصيات إلى الوزير المكلف بالداخلية وإلى القطاعات المعنية تتويجا لمناقشة البيان السنوي لنشاطات الولاية أمام المجلس الشعبي الولائي، طبقا للمادة رقم 109 من قانون الولاية.

ثانيا: النصوص التنظيمية. وتتمثل في المراسيم التنفيذية رقم 90-188، 94-215، و99-240. حيث تكون إطارا قانونيا عاما للمديرية الولائية للبريد الى جانب قانون الولاية الذي تناولناه في موضع سابق.

01/- المرسوم التنفيذي رقم 90-188. اعتبر المديريات التنفيذية كجهاز من أجهزة الوزارات([2]). بموجب المادة رقم 03 التي جاء في منطوقها" تضطلع هياكل الإدارة المركزية في الوزارة بمهام التي تستهدف ضمان ديمومة العمل الإداري وحسن سير المصالح العمومية.

ويمكن أن تنظم بحسب الحالة وتبعا لخصوصية كل وزارة في شكل: ... مديريات ..."

02/- المرسوم التنفيذي رقم 94-215: والذي يبين هياكل وأجهزة الإدارة العامة على مستوى الولاية. حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع، تحت سلطة الوالي مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميها. وينبغي الإشارة إلى أن هذا المرسوم اعترف

---

[1] -أنظر: بوعزيز خالد ،المذكرة السابقة ، عدم التركيز الإداري وتطبيقاته في التشريع الجزائري ،مديرية النقل نموذجا ، ص :19،

-وعمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق ،المرجع السابق، ص: 103 وما بعدها.

[2] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90-188،يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات مؤرخ في 23\06\1990 ج.ر عدد 26 لسنة 1990.

لمديري المصالح التنفيذية المختلفة بالعضوية في مجلس الولاية باعتباره إطارا تشاوريا على المستوى المحلي وإطارا تنسقينا للأنشطة القطاعية([1]) كما وضع المرسوم المجلس المذكور تحت سلطة الوالي باعتباره ممثلا للدولة ومندوبا للحكومة على مستوى المنطقة .([2])

03/-المرسوم الرئاسي رقم 99-240: الذي يتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول([3]) بعنوان تعيينات الإدارة الإقليمية، على غرار مسؤولي المصالح الخارجية للدولة.

وقد صدرت، ابتداء من سنة 1990،عديد المراسيم التنفيذية وبينت الإطار التنظيمي للمديريات التنفيذية، فيما يتعلق بالمهام والتقسيمات الداخلية وسير عملها([4]).

---

[1] -أنظر المادة رقم 20 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 07/23/ 1994 ،المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية ،ج.رعدد48 ،مؤرخة في 1994/07/23.

[2] -أنظر المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ،المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية ، المشار إليه، وانظر كذلك عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق ،ص: 103 -104.

[3] -أنظر المادة رقم 08 من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،ج.ر عدد 76،المؤرخة في1999/10/31 .

[4] - المرسوم التنفيذي رقم 03-409 المؤرخ في 2003/11/05 المتضمن المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحياتها وعملها، الجريدة الرسمية عدد 68 لسنة2003،

-المرسوم التنفيذي رقم 05-216، المؤرخ في 2005/06/11، الجريدة الرسمية عدد 41لسنة 2005، يتعلق بإنشاء مديرية السياحة ،

-المرسوم التنفيذي رقم 05-436 ،المؤرخ في 2005/11/10، الجريدة الرسمية عدد 74 ،يتعلق بمديرية الأشغال العمومية على مستوى الولاية .

- المرسوم التنفيذي رقم 90-174 المؤرخ في 1990/06/09 المتعلق بكيفيات تنظيم مصالح التربية على مستوى الولاية وسيرها المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-404 المؤرخ في 2005/10/17 ، ج.ر عدد 70 لسنة 2005.

- للاستزادة أنظر عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق الصفحة 104-105.

الفرع الثاني : تعريف مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يمثل كل قطاع وزاري على مستوى كل ولاية، باستثناء بعض الوزارات كوزارة الخارجية مثلا ،عن طريق المصالح الخارجية غير الممركزة للدولة([1])هذه الأخيرة التي تشكل امتدادا للإدارة المركزية على المستوى المحلي .

ومديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تعتبر على غرار باقي المديريات التنفيذية الولائية ،جهازا غير ممركز، وأداة عدم تركيز إداري فهي تخضع مباشرة للدولة .

لمديرية البريد، تنظيم إقليمي يتسم بالتعقيد سواء من ناحية هيكلة، المصالح أو الجهاز الوظيفي ،وذلك بالنظر الى اختلاف وتعدد المعايير التي يخضع لها هذا التنظيم.

تتمتع مديرية البريد بتمثيل على مستوى الولاية، عن طريق مجلس الولاية ،([2])وتطبيقا لنص المرسوم التنفيذي رقم 90-188المؤرخ في 1990/06/23والذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات والذي أكد على أن المصالح الخارجية للدولة تكون ممثلة على مستوى الولاية إما في شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب، و مصداقا لذلك فان مديرية البريد تعد تمثيلا لإدارة البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال([3]).

وعلاوة على ذلك فان مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يتولى تسييرها والإشراف عليها "مدير ولائي" يعين بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من الوزير الأول طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240الانف الذكر([4]).

كما يتوجب علينا الإشارة والتنويه إلى أن المديرية الولائية للبريد ،تخضع في إطار عملها ونشاطها لإحكام المرسوم رقم 17-04،في حين أنها نشأت في بادئ الآمر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-233، المؤرخ في 2003/06/24 .

---

[1] -أنظر علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر ،2010 ،ص :106-110.

[2] -ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 2 ،مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008،ص:

[3] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 90- 188، الذي يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات، السابق ذكره .

[4] – علاء الدين عشي، مدخل للقانون الإداري، المرجع السابق، ص:107.

الفرع الثالث: علاقة مديرية البريد بالهيئات و الأجهزة الإدارية الأخرى.

المصالح الخارجية ،والتي يتبع كل منها وزارة من الوزارات تمثل نموذجا لعدم التركيز الإداري ،وتكون ممثلة على مستوى الولاية إما في شكل مديريات أو مديريات فرعية أو مكاتب. وهي امتداد للقطاعات الوزارية التي تشكل إدارة وسلطة مركزية تتولى الإشراف عليها ،من هذا المنطلق يمكننا القول بان المصالح الخارجية لها صلة وثيقة وعلاقة وطيدة تربطها بالهيئات المركزية من جهة و الهيئات والأجهزة اللامركزية من جهة ثانية.

أولا: علاقة المديرية الولائية للبريد بالهيئات المركزية. حيث تقوم الإدارة المركزية الجزائرية طبقا لأحكام دستور 28 نوفمبر1996 المعدل والمتمم على مؤسسة رئاسة الجمهورية في المقام الأول و الوزارة الأولى والوزارات.

1/-علاقة المديرية الولائية للبريد بمؤسسة رئاسة الجمهورية.

رئاسة الجمهورية هي أول مؤسسة في الإدارة المركزية الجزائرية ،طبقا لإحكام الدستور 1996/11/28المعدل والمتمم في 2016([1]).

حيث تقوم رئاسة الجمهورية على مجموعة من الهيئات تتمثل خاصة في الأجهزة والهياكل الداخلية طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 01-197 المؤرخ في 2007/07/22 المتضمن صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها([2]).

الدستور الجزائري منح رئيس الجمهورية مركزا ممتازا بل مركزا فوق العادة وذلك باعتبار الصلاحيات والسلطات الممنوحة له، كونه مكلف الى جانب الوزير الأول بالإدارة العليا للسلطة التنفيذية في أعلى مستوياتها.

جاءت المصالح الخارجية، تخفيفا لعبء الإدارة المركزية بالعاصمة ،وتكريسا لعدم التركيز الإداري([3]).

المديرية الولائية للبريد هي جهاز غير ممركز، تخضع مباشرة للدولة،يتولى رئاستها

---

[1] -أنظر عمار بوضياف، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق، المرجع السابق، ص: 51-77.

[2] -أنظر محمد الصغير بعلي ،القانون الاداري، دار العلوم، عنابة، الجزائر،2013 ص: 84 وما بعدها .

[3] -أنظر محمد الصغير بعلي، المرجع نفسه، ص:98 وما بعدها، وانظر علاء الدين عشي، مدخل للقانون الاداري، التنظيم الإداري ،المرجع السابق، ص:106-107 .

مدير ولائي يعين بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية بعد اقتراح من الوزير الأول طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 1999/10/27 .

2/-علاقة المديرية الولائية للبريد بالوزرة الأولى والوزارات : في إطار الرقابة والإشراف الممارسة من الإدارة المركزية على المديرية الولائية للبريد وفي ظل النصوص القانونية والتنظيمية تنشأ العلاقة بين مديرية البريد ، الوزرة الأولى، والوزارات.

أ / -علاقة المديرية الولائية للبريد بالوزارة الأولى .

الوزارة الأولى هي المؤسسة التنفيذية الفعلية، يرأسها الوزير الأول الذي كانت تطلق عليه تسمية رئيس الحكومة قبل التعديل الدستوري لسنة 2008([1]) ويرجع الأمر إلى نية المؤسس الدستوري الجزائري في تبني النظام الرئاسي ([2]) والانتقال من الثنائية التنفيذية المتمثلة في رئيس الجمهورية الى جانب رئيس الحكومة إلى الأحادية التنفيذية المتمثلة في شخصية رئيس الجمهورية فقط .

يعين رئيس الجمهورية الوزير الأول بموجب مرسوم رئاسي، طبقا للمادة 91/ف 5([3]).

يتولى الوزير الأول المهام التنفيذية البحتة، إذ يعمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، والى جانب ذلك و تكريسا له فهو يوزع الصلاحيات على أعضاء الحكومة ويسهر على حسن سير الإدارة العمومية([4]).

المصالح الخارجية على مستوى الولاية والتي من بينها مديرية البريد يرأسها مدير ولائي يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من الوزير الأول تبعا للمرسوم الرئاسي رقم 99- 240 .

---

[1] -راجع التعديل الدستوري لسنة 2008.

[2] - أنظر عمار ذبيح ،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،

[3] -راجع القانون رقم 16-01، مؤرخ في 2016/03/06، ج.ر ،عدد 14،مؤرخة في 2016/03/07، يتضمن التعديل الدستوري.

[4] - أنظر علاء الدين عشي ،مدخل القانون الإداري، التنظيم الإداري، المرجع السابق، ص:71-73.

ب/- علاقة المديرية الولائية للبريد بالوزرة المكلفة بالبريد.

تعتبر الوزارة هي المظهر الرئيس للسلطة الإدارية المركزية، حيث تختص كل وزارة بعمل إداري بحت، و تمارس في إطار توزيع الصلاحيات والمهام على أعضاء الحكومة جزءا من سلطة الدولة في نطاق اختصاصها، ويرأس الوزارة الوزير الذي يعد الموظف الأعلى رتبة في قطاعه([1]).

مديرية البريد الولائية هي جهاز إداري لا تتمتع بالشخصية المعنوية، رغم تمتعها بسلطة التقاضي([2]) تبعا لنص المادة 801 من ق .إ.م. إ رقم 08-09 المؤرخ في 2008/02/25،([3])وهي خاضعة للسلطة الرئاسية للوزير رغم تواجدها خارج الهيكل المركزي للوزارة وتحديدا على المستوى الولائي. إضافة الى أنها تخضع للوصاية الإدارية الممارسة من قبل الوزارة الوصية.

ثانيا: علاقة المديرية الولائية للبريد بالهيئات اللامركزية. الهيئات اللامركزية نعني بها على وجه الخصوص هيئات الإدارة المحلية، والتي تجسد اللامركزية في بعدها الإقليمي.

01/- علاقة مديرية البريد بالولاية في إطار مجلس الولاية.

مجلس الولاية أو المجلس التنفيذي هو عبارة عن هيئة تتكون من مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية أي المدراء التنفيذيين الولائيين.

يجتمع مجلس الولاية في دورة عادية مرة واحدة في الأسبوع وذلك برئاسة الوالي ، هذا الأخير الذي يمكن أن يخلفه في ذلك الكاتب العام عند وقوع مانع له ،وقد يجتمع في دورة غير عادية باستدعاء من رئيسه أي الوالي في حال ما إذا اقتضت الوضعية ذلك .

يعتبر المدير الولائي للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال عضوا من الأعضاء المكونين لمجلس الولاية ،و الوالي هو الأخر يلعب دورا رائدا في تسير هذا

[1] -أنظر علاء الدين عشي، المرجع السابق ،ص:73.

[2] -محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ص: 414- 415 .

[3] - أنظر المادة رقم 801 من ق.إ.م. إ رقم 08- 09 مؤرخ، في 25 /02/ 2008 .

المجلس انطلاقا من أنه موضوع تحت سلطته كممثل للدولة و مندوب للحكومة .([1])ومن هذا المنطلق ينبغي على كل أعضاء مجلس الولاية بأن يطلعوا الوالي بانتظام عن تطور الشؤون التي يكلفون بها ، وتبليغه بجميع المعلومات والتقارير والدراسات و الإحصائيات الأزمة لأداء مهام مجلس الولاية ([2]).

يقوم الوالي باعتباره وبصفته رئيس مجلس الولاية ، وبصفة دورية ومنتظمة بإعلام وإبلاغ أعضاء مجلس الولاية . بالتعليمات العامة الصادرة عنها والتي يلزمون بتنفيذها.

يتولى الوالي إرسال تقرير شهري عن تطور الوضعية العامة للقطاع التابع لسلطة الوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال على غرار باقي الطاقم الحكومي كل حسب قطاعه، عدا الوزارات التي ليس لها تمثيل على مستوى الولاية كوزارة الشؤون الخارجية مثلا .

يتضمن التقرير تقديرات الوالي وتقديمه للمدير الولائي للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

ومنه فا لوالي هو الحلقة التي تصل بين أعضاء مجلس الولاية من ناحية ، والحكومة التي لها علاقة بأنشطتهم من ناحية أخرى ، ذلك أن الوالي يعلم الأعضاء بانتظام بالتعليمات العامة الصادرة عن الحكومة .

تنص المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الصادر في 1994/07/23: "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي .مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها"([3]).

---

[1] -انظر المادة رقم 17 من المرسوم التنفيذي السابق رقم 94-215.

[2] -انظر المادة رقم 24 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 نفسه.

[3] - أنظر لمزيد من الاطلاع والتفصيل بخصوص مجلس الولاية، قانون الولاية رقم 69-38،المادة رقم 137 ،والمرسوم 70-83 المؤرخ في 06/17/ 1970، جريدة رسمية عدد 53 لسنة 1970 .

وبموجب المادة 19 من هذا المرسوم اعتبر مديرو مصالح الدولة و المسؤولين عنها أعضاء في مجلس الولاية وهم المكلفون بمختلف قطاعات النشاط في الولاية كيفما كانت تسميتها.

02/- علاقة مديرية البريد بالمصالح الخارجية للوزارات.

يكون التنسيق بين المديرية الولائية للبريد وباقي المصالح الخارجية ، في إطار سلطات الوالي تجاه هذه المصالح وفي إطار مجلس الولاية الذي يتشكل من مديري المصالح الولائية والمسؤولين عنه المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، ويكلفون باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي من شأنها أن تحافظ على سلطة الدولة ومصداقيتها

* احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها
* السهر على تنفيذ برنامج الحكومة وتعليماتها ([1]).

03/-علاقة مديرية البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال بالوالي. يمكننا أن ندرج علاقة مديرية البريد بالوالي في محورين رئيسيين بحسب سلطات الوالي كمعيار لتمييز طبيعة العلاقة.

أ/- وظيفة التنسيق و الإشراف التي يمارسها الوالي على مديرية البريد في إطار العلاقة بينهما.

الوالي يتمتع ويحظى بوضعية قانونية مركبة، فهو يمثل الدولة كسلطة مركزية إلى جانب تمثله للولاية كهيئة لامركزية([2]) والوالي باعتباره ممثلا للولاية، ينشط تحت سلطة الوزراء المختصين وينسق عمل مصالح الدولة الخارجية .

حيث سبقت الإشارة أنفا أن المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 94 – 215 تنص على انه "يؤسس في الولاية مجلس ولاية يجمع تحت سلطة الوالي، مسؤولي المصالح الخارجية للدولة المكلفين بمختلف قطاعات النشاط في مستوى الولاية كيفما كانت تسميتها."

[1] -أنظر علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ،التنظيم الاداري، المرجع السابق، ص: 101 -102 .

[2] -علاء الدين عشي ، مدخل القانون الإداري، التنظيم الاداري، المرجع نفسه ،ص :106-107.

وخلاصة القول أن العلاقة بين مديرية البريد كمصلحة خارجية والإدارة السلطوية المركزية الخاصة بها ممثلة في الوزارة المعنية والوالي كسلطة محلية ، علاقة تكاملية تقوم على التنسيق والتعاون والرقابة الممارسة من الوالي بصفته ممثلا للدولة على إقليم الولاية.

ب/-الوظيفة الرقابية للوالي التي يمارسها على مديرية البريد في إطار العلاقة بينهما.

الوالي يعتبر ممثلا للدولة، ومفوضا للحكومة على مستوى إقليم الولاية وفق المادة 110 من قانون الولاية رقم 12-07 ([1])

ولكي يكون عمله مشروعا، وتكون ممارسته لاختصاصاته و سلطاته وصلاحياته في إطار القانون منحه القانون آليات رقابية، وذلك بموجب قانون الولاية رقم 12—07 فالوالي ينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة. وهو ينفذ تعليمات مختلف الوزراء على مستوى الولاية، وينسق بين مختلف المصالح([2]) وتكريسا لذلك نصت المادة 108 من قانون الولاية على أنه "يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية و مؤسساتها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

- **تمكين الوالي من آلية التقارير**: حيث مكنت المادة رقم 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 الوالي من مطالبة الوزير بناء على قرار معدل يستند إلى تقرير مفصل ،بنقل أو إنهاء مهام المدير الولائي كالمدير الولائي للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، او وضعه تحت تصرف الإدارة المعنية وذلك في حالة ارتكابه لخطأ جسيم .

- نتيجة:

يمكننا القول ،أننا من خلال استقرانا وتحليلنا للمواد القانونية: 111 من قانون الولاية، 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94 -215، وأخيرا المادة 108 من قانون الولاية. نخلص إلى نتيجة مفادها أن المشرع الجزائري ومن خلال تقنين الولاية([3]) والمرسوم

[1] -أنظر المادة 110 من قانون رقم 12-07 ، قانون الولاية، مؤرخ في 21 /2012/02 ،ج .ر عدد 12المؤرخة في 2012/02/29 .

[2] -أنظر :وحيدة فتني، "النظام القانوني لمديرية السكن والتجهيزات العمومية"، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص قانون اداري ،جامعة تبسة ،2015-2016 ،ص:13-15 .

[3] - راجع قانون الولاية رقم 12 -07 ولا سيما المواد،108 ،110، 111.

التنفيذي رقم94 –215 ([1]) قد أعطى للوالي صلاحيات وسلطات واسعة ولاسيما في مجال الرقابة والتنسيق والإشراف على نشاط المصالح الخارجية، كالمديرية الولائية للبريد. هذه الاختصاصات والصلاحيات تؤهل الوالي لأن يكون فعلا ممثل للدولة و مفوض الحكومة على مستوى إقليم الولاية، فهو يمارس هذه الصلاحيات بصفته ممثلا للدولة من جهة، و بصفته ممثلا للولاية من جهة أخرى.

المشرع الجزائري مكن الوالي من جميع الوسائل التي تمكنه من فرض سلطته وبسطها على المدراء التنفيذيين حتى يكون الوالي أعلى هيئة إدارية و أعلى قائد إداري في نطاق إقليم الولاية.

04/–علاقة مديرية البريد بالولاية كجماعة إقليمية للدولة في إطار العلاقة الوظيفية مع الوالي:

يعتبر الوالي مندوب الحكومة وممثل الدولة على مستوى الولاية فهو ملزم بدفع تقارير دورية إلى كل قطاع وزاري يفصل فيه وضعية الولاية في كل قطاع ، ولا تقتصر مهامه عند هذا الحد بل تمتد إلى كافة المصالح الخارجية. جاء على لسان المادة 121 ما يلي "الوالي هو الأمر بصرف ميزانية الدولة التجهيز المخصصة له بالنسبة لكل البرامج المقررة لصالح تنمية الولاية"([2]).

– **التعليق على المادة:** من خلال استقراء نص المادة 121 يتبين لنا أن للوالي علاقة بميزانية المديرية الولائية للبريد فهذه الأخيرة تسجل باسمه، حيث يعمل الوالي على تدعيم مختلف البرامج التنموية داخل إقليم الولاية([3]).

إضافة إلى أن الوالي يمارس وظيفة رقابية على هذه المصلحة الخارجية، من خلال آلية رفع التقارير الدورية إلى الوزارة الوصية بخصوص نشاط هذه المصالح .

[1] – أنظر المادة رقم 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94– 215،المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية ، السابق الذكر .

[2] – أنظر القانون رقم 12–07، المتضمن قانون الولاية، السابق ذكره.

[3] – راجع في ذالك وحيدة فتني ، النظام القانوني لمديرية السكن والتجهيزات العمومية ، دراسة حالة ،المذكرة السابقة، ص:10 .

إلى جانب أن للوالي يدا ودورا في تعين مدير في المديرية الولائية للبريد. وتتضح لنا أهمية الدور الرقابي للوالي من ناحية أخرى فهو يلعب دورا بارزا في كشف التجاوزات و الاختلالات الناجمة عن سوء التسيير .

-**العلاقة الوظيفية لمديرية البريد مع الوالي في إطار العلاقة بينهما:** وفحواها المادة 111 من قانون الولاية التي نصت على انه "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية ..."؛

ويمكن إجمال المحاور المتعلقة بالعلاقة الوظيفية للوالي مع المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في النقاط التالية :

- يعتبر الوالي جهة استشارة عندما يتعلق الأمر بتعيين مدراء المصالح الخارجية للدولة ، وفقا لنص المادة 29 من المرسوم التنفيذي 94-215 ([1])السابق ذكره ، حيث أكدت على أن الوزير المعني يقوم باستشارة الوالي كإجراء يتبعه في عملية تعين أي مدير ولائي . وبناء عليه فالوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يستشير الولاة على مستوى كل ولاية في تعيين المدراء الولائيين للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. ويلي عملية التعيين تنصيب المدير الولائي المعين من قبل الوالي نفسه بناء على تفويض من الوزير المعني .

- يقوم الوالي بمناسبة قيامه بمهامه، بمتابعة المسار المهني للمدير الولائي للبريد،([2])على غرار باقي المدراء الولائيين ويدفع تقارير دورية إلى الوزارة المعنية المكلفة بالبريد، يفصل فيه وضعية قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الولاية .

05/- علاقة المديرية الولائية للبريد بالمجلس الشعبي الولائيAPW:

تتجلى لنا علاقة المديرية الولائية للبريد بالمجلس الشعبي الولائي من خلال المادة رقم 37 ، من القانون الولاية رقم 12-07 .

[1] -أنظر المادة رقم 29 من المرسوم التنفيذي رقم 94-215 ،المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية ،السابق ذكره.

[2] -أنظر لمزيد من التفصيل: فارح عواطف ، "النظام القانوني للمديرية التنفيذية، مديرية الصحة والسكان بولاية تبسة أنموذجا"، مذكرة ماستر ،جامعة تبسة، 2016/2015 ص:

- المادة رقم 37" يمكن أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية .

يجب على مديري و مسؤولي هذه المصالح الإجابة كتابة على اي سؤال يتعلق بنشاطهم على مستوى تراب الولاية في اجل لا يمكن أن يتجاوز الخمسة عشر (15) يوما من تاريخ تبليغه نص السؤال المبين على الإشعار بالاستلام."

تحليل المادة رقم 37 :

– **المادة 37 الفقرة الأولى** : آلية السؤال الكتابي الذي يوجهه أي عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح أو المديريات غير الممركزة للدولة هي آلية رقابية تدخل في إطار العلاقة بين المصالح الخارجية و المجلس الشعبي الولائي، الهدف منها إضفاء المشروعية على عمل هذه الهيئات والمصالح.

– **المادة 37 الفقرة الثانية:** تتضح أهمية العلاقة هنا من خلال إلزامية الإجابة على السؤال الكتابي.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي و القانوني لمديرية البريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال.

ترتكز مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتستمد مرجعيتها و وجودها القانوني من عدة نصوص قانونية أساسية كالدستور، عادية كقانون الولاية والبلدية وأخرى تنظيمية كالمراسيم الرئاسية و التنفيذية والقرارات الوزارية المشتركة والأحادية.

وفي ما يلي سوف نتولى تحديد وتبيان النصوص التي تكون السند القانوني المنشئ لمديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال تبعا لترتيب هذه النصوص وتسلسلها وتدرجها من حيث القوة القانونية .

المطلب الأول: الأساس القانوني لمديرية البريد.

ويتمثل الأساس القانوني للمديرية الولائية للبريد في جملة النصوص القانونية المتكونة من الدستور، تقنين الولاية، بالإضافة إلى النصوص التنظيمية والمتمثلة في المرسوم التنفيذي رقم 03-233، والمرسوم التنفيذي رقم 12-15، والمرسوم التنفيذي رقم 17-04. وتنفيذا لهذه المراسيم صدرت القرارات الوزارية المشتركة .

الفرع الأول: النصوص القانونية العامة المكونة للمرجعية القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

وسوف نتطرق تباعا باعتبار التدرج القانوني لهذه النصوص

أولا: الدستور.

نصت المادة 18 على أن "الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية .

وتشمل باطن الأرض ، ...

كما تشمل النقل بالسكك الحديدية ، والنقل البحري والجوي، و **البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية** ، وأملاكا أخرى محددة بالقانون"([1]).

[1] – انظر المادة رقم18 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، السابق الذكر.

المادة رقم99 "يمارس الوزير الأول، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية : ... ف4/- يوقع المراسيم التنفيذية." ومن بين المراسيم التنفيذية تلك المتعلقة بتنظيم المديرية الولائية للبريد

المادة رقم 143/ فقرة 2 "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"([1]).

ثانيا : قانون الولاية.

المادة رقم111:"ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية، غير انه يستثنى:

أ/- العمل التربوي والتنظيم في مجال التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي،

ب/- وعاء الضرائب وتحصيلها،

ج/- الرقابة المالية ،

د/- إدارة الجمارك،

هـ/- مفتشية الوظيفة العمومية،

ز/- المصالح التي يتجاوز نشاطها بالنظر الى طبيعته أو خصوصيته إقليم الولاية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم." ([2])

الفرع الثاني : النصوص الخاصة المكونة للمرجعية القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تتجسد هذه النصوص التنظيمية في المراسيم التنفيذية إبتداء من سند الإنشاء المرسوم رقم 03-233،المعدل والمتمم بالمراسيم رقم 12-15 و17-04 على التوالي وتكريسا لهذه المراسيم صدرت القرارات الوزارية المشتركة المطبقة لها.

أولا: المرسوم التنفيذي رقم 03 – 233 ([3]).

---

[1] – انظر المواد 99و143 من القانون رقم 16-01 ، والمتضمن التعديل الدستوري ،السابق ذكره .

[2] - راجع للتأصيل القانوني لمديرية البريد المواد رقم: 37 ، 108، 109 ، 110 من قانون الولاية .
- وأيضا المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-188.

[3] –أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03- 233 مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 24 يونيو 2003 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،ويحدد تنظيمها ، جريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2003.

ويتضمن هذا المرسوم الذي أنشأ لأول مرة المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بعد أن كانت تعرف سابقا في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-129([1]) بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات .

المرسوم التنفيذي رقم 03 -233 يتكون من خمس (5) مواد حيث جاءت المادة الأولى منه تشير إلى إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال و تؤكد على تسميتها في صلب النص" بالمديرية الولائية" وتولت المادة الثانية تحديد مهام المديرية الولائية في حين أن المادة الثالثة بينت المصالح التي تتشكل منها المديرية الولائية ، وهي بحسب الحالة مصلحتان أو ثلاث مصالح بمكتبين أو ثلاثة مكاتب.

وتجدر بنا الإشارة والتنويه إلى أن المادة الرابعة من هذا المرسوم ألغت صراحة ، أحكام المرسومين التنفيذيين رقم 92-129 المتضمن إحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات والثاني رقم 95-128 المتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات و إعادة ترتيب مهام المديرية الولائية المعدل والمتمم ([2]) ، ومنه فالنص القانوني الذي يبقى ساري المفعول هو المرسوم التنفيذي رقم 03-233 السابق ذكره ، والذي وقعه رئيس الحكومة السابق " احمد اويحي" في 23 ربيع الثاني عام 1427 الموافق ل 24 يونيو 2003 .

[1] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 92-129 ،المؤرخ في 23 رمضان 1418 الموفق لـ 28 مارس 1992 والمتضمن أحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات .

[2] -أنظر المرسوم التنفيذي رقم 95 – 128 ،المؤرخ في 29 ذو القعدة 1415 الموافق 29 أفريل سنة 1995 ، المتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ، ج.ر عدد 26 لسنة1995 .

ثانيا: المرسوم التنفيذي 12-15.

جاء المرسوم التنفيذي رقم 12-15 تكريسا لأحكام المادتين([1])رقم 158 الفقرة 01 و125 الفقرة 02 يتكون المرسوم التنفيذي رقم 12-15 من أربعة مواد يهدف الى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المذكور سابقا حيث شمل هذا التعديل أحكام المادة رقم 02 و03([2]) لتصاغ المادتان على نحو جديد وتتعلق المادة الثانية بالمهام التي تناط بالمديرية الولائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أما المادة الثالثة المعدلة جزئيا فتتحدث عن مصالح المديرية الولائية وهي أربع مصالح بمكتبين أو ثلاثة مكاتب لكل مصلحة .

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 17-04([3]):

هذا المرسوم هو أخر مرسوم تنفيذي ، يعتبر سندا قانونيا للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال يتكون من ثلاث(3) مواد ، حيث أكدت المادة الأولى منه على انه : يعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 -233 السابق الذكر وهو بهذا المعنى لا يلغيه صراحة ولا ضمنا.

المادة الثانية من هذا المرسوم بدورها تصدت لتعديل و تتميم أحكام المادتين 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 24 يونيو 2003، والمتعلقة بالمهام التي تناط بالمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال والتنظيم الهيكلي.

المرسوم التنفيذي رقم 17 -04 وقعه الوزير الأول "عبد المالك سلال" في 04 ربيع الثاني عام 1428 الموافق 03 يناير 2017 .

---

[1] – أنظر المواد رقم 185 ف1 و125ف2 ، من دستور 20 نوفمبر 1996 المعدل في2008 (قبل تعديل2016)

[2] – أنظر المواد رقم 01 و02 و03 من المرسوم 12-15 ،يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم:03-233 المؤرخ في 15 صفر1433 الموافق لـ 09 يناير2012 ، جريدة رسمية العدد 06 سنة 2012 و، المواد 02 و03 من المرسوم رقم 03 -233 ،المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، السابق الذكر.

[3]– أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 -04 ، المؤرخ 03 يناير 2017،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،ويحدد تنظيمها ، السابق الذكر .

الفرع الثالث : القرارات الوزارية المشتركة المكرسة للمراسيم التنفيذية والتي تحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

تنص المراسيم التنفيذية على غرار المرسوم التنفيذي رقم 03-233 وكذا المرسوم التنفيذي رقم 12-15 وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 17-04، تنص هذه المراسيم على التنظيم الهيكلي والمصلحي بشكل مجمل دون تفصيل([1])فيما يخص المصالح والمكاتب وعددها في ظل كل مرسوم. وتحيل التنفيذ، وتحديد التنظيم إلى القرار الوزاري المشترك الذي يختص بإصداره كل من وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وزير المالية، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

أولا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

صدر هذا القرار تكريسا للمرسوم التنفيذي 03 -233 المؤرخ في 24 يونيو 2003 المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، وتطبيقا لأحكام المادة 03 منه، حيث صدر هذا القرار بهدف تحديد المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب([2]).

صدر هذا القرار عن الاختصاص المشترك ([3]) لوزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال" بوجمعة هيشور"، وزير المالية "مراد مدلسي" ، وعن رئيس الحكومة وبتفويض منه عن المدير العام للوظيفة العمومية "جمال خرشي".

ثانيا: القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016.

يتضمن هذا القرار تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب

---

[1]-أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03 -233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها ، والمادة رقم 03 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 12-15، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم:03-233 ، والمادة رقم03 المعدلة من المرسوم التنفيذي رقم 17-04 .

[2] -أنظر القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق ل07 نوفمبر 2005 ،يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب ، ج.ر عدد 32 لسنة 2006 ، ولاسيما المواد رقم :1،2،3.

[3]- أنظر المادة رقم 04 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 2005/11/07 نفسه.

صدر هذا القرار تكريسا للمرسوم التنفيذي رقم 03-233 المؤرخ في 24 يونيو 2003 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 المؤرخ في 09 يناير 2012 والمتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ([1]).

حيث جاء هذا القرار الوزاري المشترك تطبيقا لإحكام المادة 03 من المرسوم رقم 03-233 السابق الذكر المعدل والمتمم بالمادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15 السابق([2])

حدد هذا القرار تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في أربعة مصالح ، وألغى هذا القرار بصريح العبارة أحكام القرار الوزاري المشرك المؤرخ في 07 نوفمبر 2005([3])

يجدر بنا التنويه إلى أن هذا القرار هو أخر قرار وزاري مشترك حدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، فلم يصدر بعد القرار الوزاري المشترك الذي يطبق المرسوم التنفيذي رقم 17-04 المشار أليه آنفا.

وفي الأخير نشير إلى أن القرار الوزاري المؤرخ في 14 مارس 2016 صادر عن الاختصاص المشترك لوزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال "هدى إيمان فرعون" ،وزير المالية "عبد الرحمان بن خالفة" وعن الوزير الأول و بتفويض منه عن المدير العام للوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري "بلقاسم بوشمال"([4]).

---

[1] -أنظر المادة رقم 01 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1437 الموافق ل 14 مارس 2016 ،يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

[2] – أنظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال ،ويحدد تنظيمها ، والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15، المؤرخ في 09 يناير 2012،المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

[3]– أنظر المواد رقم 02-03 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 14 مارس نفسه. 2016 ،يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب، نفسه .

[4] – أنظر المادة رقم 04 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 مارس نفسه 2016 ،يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب، نفسه.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، إدارة عمومية خاضعة لأحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية كنص عام ، وتخضع في إطار تسيير مستخدميها للقوانين الأساسية الخاصة بكل سلك والتي صدرت بموجب مراسيم تنفيذية.

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المعدل والمتمم بموجب المرسومين التنفيذيين رقم 12-15 و17-04 على التوالي.

إعتبر المرسوم التنفيذي 90-188 المديريات هيكلا من الهياكل التابعة وظيفية للوزارة.

يحال تسيير واستغلال مصالح المديرية الولائية للبريد، في إطار آلية تفويض المرفق العام على متعاملين عموميين: بريد الجزائر EPIC وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري نشأت مؤسسة نتيجة لعدة إصلاحات شملت إعادة هيكلة قطاع البريد و المواصلات، بحيث أعطت الدولة بذلك حرية التصرف الكاملة لهذا المتعامل الاقتصادي للمشاركة في النمو الاقتصادي و الاجتماعي للدولة.

كانت مؤسسة بريد الجزائر تسير وفق أحكام الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد و المواصلات، الذي يجعل من قطاع البريد والمواصلات مؤسسة واحدة، عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تحت إشراف وزارة البريد و المواصلات، حيث تتمتع بميزانية ملحقة و يخضع تنفيذها إلى قواعد المحاسبة العمومية.

و نتيجة للتطور التكنولوجي و لاسيما في ميدان الإتصال، كان لزاما على قطاع البريد والمواصلات أن يساير هذه التحولات، فصدر القانون رقم 2000- 03 المؤرخ في 05 أوت 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

, واتصالات الجزائر SPA وهي شركة ذات أسهم.

و تعتبر جهاز عدم تركيز إداري ومصلحة خارجية تابعة لوزارة البريد . و تشكل امتدادا للوزارة المكلفة بالبريد على المستوى الولائي، ذلك لأن هيكل المديرية الولائية متواجد على مستوى إقليمي ولائي في مقر كل ولاية .

تعد مديرية تنفيذية بوصف مغاير، وتشكل مظهرا من مظاهر عدم التركيز الإداري([1]).

المديرية الولائية للبريد، هي دائرة وزارية مصغرة تباشر وتمارس نشاطاها في حدود نطاق الإقليم الجغرافي للولاية توكل إليها مهمة تنفيذ سياسة الدولة واستراتيجياتها في قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال.

-مدى تمتع المديرية الولائية للبريد بالشخصية المعنوية:

للمديرية الولائية للبريد دور رائد في التنمية المحلية، وعلى الرغم من ذلك نجدها لا تتمتع بالشخصية المعنوية فلم يكسبها سند إنشائها المرسوم 03-233 الشخصية المعنوية على الرغم من تمتعها بأهلية التقاضي بموجب تفويض من الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال بمقتضى القرار المؤرخ في 1998/06/02([2])، والذي يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة.

وهي ليست مستقلة إداريا، من حيث الوجود الإداري، فعلى الرغم من وجود هيكلها محليا خارج إطار الوزارة المركزي تبقى فرعا تابعا للوزارة.

ويرجع عدم تمتع المديرية بالشخصية المعنوية، لافتقاد الوزارة الشخصية المعنوية التي تكتسبها من الدولة حسب أحكام المادة 49 من القانون المدني([3]).

- المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال، تمثل هيئة غير ممركزة للوزارة و مصلحة خارجية، خاضعة رئاسيا لسلطة الوزير المكلف بالبريد و للتنظيم الهيكلي للوزارة المعنية وظيفيا رغم استقلالها الهيكلي([4]).

---

[1] – سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 09، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر,1973، ص: 66 وما بعدها .

[2] – وهذا ما يتناقض مع المادة 50 من القانون رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني ، السابق ذكره.

[3] – المادة 49 من القانون رقم 75-58 ، المتضمن القانون المدني، السابق ذكره.

[4] – عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، المرجع السابق ص: 247.

تعمل في إطار مباشرة صلاحياتها و مهامها وتسعى لتمثيل الدولة وتجسيد وحدتها وتنفيذ قوانينها على المستوى الولائي وتكتسي أعمالها طابع المشروعية انطلاقا من آلية تفويض الاختصاص([1])من الوزير إلى المدير الولائي للبريد.

ملاحظة:

المديرية الولائية للبريد، لا تعتبر هيكلا إداريا من هياكل و أجهزة الإدارة العامة للولاية([2])، رغم قيام هيكلها على مستوى الأملاك الخاصة للدولة التابعة للولاية([3]).

المطلب الثالث: تطور النظام القانوني و القضائي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال.

مرت المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال منذ نشأتها لأول مرة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92-129([4]) في 1992 ،والتي كانت تسمى آنذاك بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات، مرت بمحطات قانونية وتنظيمية، وتشكل هذه المحطات الإطار القانوني الذي يحكم تنظيم و سير عمل المديرية الولائية، وهي ثلاثة محطات رئيسة سنتولى التعرض لها في ما يلي، حسب الترتيب الزمني .

الفرع الأول: تطور النظام القانوني:

تغير النظام القانوني للمديرية الولائية للبريد بين مرحلتين، المرحلة الأولى في ظل الأمر رقم 75-89، المتضمن قانون البريد والمواصلات، حيث كانت تسير وفقا لأسلوب الإستغلال المباشر والثانية في ظل القانون رقم 2000-03 عندما أصبحت تسير وفقا لأسلوب التفويض.

---

[1] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق ،ص:115.

[2] – انظر المادة 02 من المرسوم 94-215, السابق اكره.

– راجع في ذلك عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الاداري ، المرجع السابق ،ص311 وما بعدها

[3] – قانون 90-30 متعلق بالأملاك الوطنية، المؤرخ في 14 جمادى الاولى1411، الموافق01 ديسمبر 1990،ج.ر عدد 52 المؤرخة في1990/12/02.

[4] – أنظر المرسوم رقم 92 -129 ، والمتضمن إحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات ، ولا سيما المواد 2،3،4، 5، 6.

أولا : النظام القانوني للمديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل الأمر رقم 75-89 :

كانت المديرية الولائية للبريد في ظل أحكام الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات إدارة عمومية تابعة للدولة مباشرة([1]). الدولة آنذاك تتولى تسير مرفق البريد والمواصلات تسيرا مباشر أي تديره وفق أسلوب التسيير المباشر، وهو يخضع للإشراف والرقابة المباشرة لسلطة المركزية للعاصمة أي الحكومة ذلك لكونه ملكية عمومية ([2]) بحكم نص المادة 18 من تعديل الدستوري لسنة 2016 .

وعليه كان تقديم الخدمة العمومية للبريد والمواصلات مباشرة، مقابل أتاوات ورسوم تودع في الميزانية الملحقة لوزارة البريد والمواصلات ([3]) والتي تعتبر بدورها أحد مصدر تمويل الخزينة العمومية للدولة.

ثانيا: النظام القانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل القانون الإطار رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية.

بعدما كانت الدولة تتولى التسيير المباشر لمرفق البريد والمواصلات في ظل أحكام الأمر75-89 السابق الذكر، كونه ملكية عمومية تبعا، لنص المادة 18 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، جاء القانون الإطار رقم2000-03 ليقسم قطاع البريد والمواصلات في إطار تفويض المرفق العام([4]) كآلية قانونية لتسير غير المباشر للمرفق العام ، ويحول استغلاله وتسيره من وزارة البريد و المواصلات الى

[1] – راجع الأمر رقم 75 -89 المؤرخ 1975/12/30، المتضمن قانون البريد والمواصلات ،المعدل والمتمم .

[2] – أنظر المادة رقم 18 من القانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق لـ 06 مارس 2016 ، والمتضمن التعديل الدستوري .

[3] – أنظر الأمر 75 -89 ، المتضمن قانون البريد والمواصلات ، نفسه.

[4] –أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436 الموافق2015/09/16 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر عدد 50 لسنة 2015.

مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري للبريد، والى متعامل للمواصلات السلكية واللاسلكية([1]).

حيث تحول نشاطات استغلال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية([2]) الى متعاملين عموميين هما.

مؤسسة بريد الجزائر.

وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري " EPIC" تخضع للأحكام القانون العام أي القانون الإداري.

و اتصالات الجزائر.

وهي شركة عمومية ذات أسهم " SPA " تخضع لأحكام القانون الخاص أي القانون المدني والقانون التجاري .

كما أنشأ القانون الإطار رقم 2000- 03 سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية اللاسلكية([3]). وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

تشكل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية هيئة رقابية في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يكون مقرها على مستوى مركزي بالجزائر العاصمة.

---

[1] – أنظر المادة رقم 12 من القانون رقم 2000 –03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421الموافق 05غشت 2000 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ،ج.ر عدد48 المؤرخة في 2000/08/06 .

[2] – راجع المادة رقم 08 والمادة رقم 09 من القانون رقم 2000–03 ، نفسه، لتحديد الإطار ألمفاهيمي للبريد والاتصالات السلكية و ألاسلكية.

[3] – أنظر المادة رقم 10 من القانون رقم 2000–03 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية ،السابق، و المواد من 11 الى 22 من القانون رقم 2000–03 نفسه.

بموجب القانون الإطار رقم 2000-03 يوزع المستخدمون و الأملاك بين الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وسلطة الضبط والمتعاملين([1]) بريد الجزائر واتصالات الجزائر. وذلك من طرف لجنة وطنية، تكلف في ذات السياق بتقسيم أملاك الشؤون الاجتماعية للقطاع بين المؤسسات والمتعاملين المشار إلهما

القانون 2000-03 أعطى الخيار للمستخدمين الدائمين العاملين بإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية : إما أن يحتفظوا بمركزهم القانوني القائم وإما أن يختاروا القانون الأساس الخاص لمستخدمي سلطة الضبط أو ومستخدمي المتعاملين الاثنين. طبقا للمادة رقم 146 من ذات القانون .

تحول أرصدة حسابات الميزانية الملحقة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وكذا الالتزامات الوطنية والدولية، والقروض الممنوحة لإدارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى المتعاملين ببريد الجزائر واتصالات الجزائر([2]).

و بغرض ممارسة المتعاملين الرئيسين، والمتعاملين الآخرين نشاطهم، وكذا موفرو الخدمات الذين يمارسون نشاطات تدخل في إطار الاستغلال المحدد في القانون رقم 2000-03 يمنح هؤلاء رخص استغلال على سبيل التسوية([3]) . القانون رقم 2000-03 ألغى بصريح نص المادة 150 منه جميع الأحكام التشريعية للأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات المشار إليه أنفا، مع الإبقاء على الأحكام التنظيمية للقانون رقم 75-89 لغاية صدور المراسيم المطبقة لهذا القانون .

الفرع الثاني: التطور التاريخي من حيث النشأة. عرفت المديرية الولائية للبريد تطورا، حيث عرفت في صورتها الأولى بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-129، وفي ما بعد أحدث المرسوم التنفيذي رقم 95-128 المديرية

[1] – أنظر المادة رقم 145 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، نفسه.

[2] – المواد 147 ،149 من القانون رقم 2000-03 ،يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، نفسه .

[3] – انظر المادة رقم 148 من القانون رقم 2000-03 ، نفسه .

الجهوية، وأخيرا صدر المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المعدل والمتمم الذي أنشأ المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال.

أولا: المديرية الولائية للبريد والموصلات في ظل المرسوم التنفيذي رقم 92-129:

هو أول مرسوم تطرق لإنشاء المديرية الولائية للبريد والمواصلات لأول مرة في 28 مارس 1992 صدر في العدد24 من الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1992.

يتكون هذا المرسوم التنفيذي من 08 مواد حيث جاءت المادة الأولى منه لتشير إلى أن المرسوم يحدد قواعد تنظم المصالح الخارجية للبريد والمواصلات وعملها وهو الهدف من إصدار هذا المرسوم.

كما نصت المادة الثانية منه ، على تجميع الهياكل العملية للبريد والموصلات الموجودة في الولاية ضمن هيكل واحد وإطار واحد اسمه : "المديرية الولائية للبريد والمواصلات" تنظم هذه الأخيرة في شكل مصالح ومكاتب وأقسام فرعية مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالهياكل التي تتجاوز نشاطاتها هذا الإطار الإقليمي بحكم طبيعتها أو مهامها.

المادة الثالثة على التوالي، حددت المهام والصلاحيات والتي تناط بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات.

تضمنت المادة الرابعة هيكلة مديرية البريد والمواصلات والتي تتكون من ثلاث(03) الى سبع(07) مصالح حسب الحالة والأقسام الفرعية أو المكاتب.

وضعت المادة الخامسة تحت تصرف و سلطة المدير الولائي للبريد والمواصلات مفتشية وذلك بغرض مساعدته في أداء مهامه ومباشرة صلاحياته .

المدير الولائي للبريد والمواصلات هو الأمر بالصرف فيما([1]) يتعلق بنفقات التسيير والتجهيز في حدود الاعتمادات المخصصة له في إطار الميزانية الملحقة، وذلك بتفويض من وزير النقل والمواصلات . وذلك في إطار أحكام الآمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والموصلات، يعتبر هذا المرسوم قد ألغى بصريح النص الأحكام

[1]- انظر الأمر رقم 75 – 89 مؤرخ في 12/30 /1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، السابق ذكره.

المخالفة له والتي احتواها المرسوم التنفيذي رقم 86-30 الذي يضبط اجهزة الادارة العامة للولاية وكذا المرسوم التنفيذي 90-131([1])المتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والموصلات بصفته انتقالية.

المرسوم التنفيذي رقم 92 -129 السابق الذكر وقعه رئيس الحكومة السابق السيد "احمد غزالي" بتاريخ 28 مارس 1992([2]).

[1] – انظر المرسوم التنفيذي رقم 86-30 مؤرخ في 18 فبراير 1986 والذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها

[2] – انظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92 -129 ، المتضمن إحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات ، السابق ذكره.

- **الهيكلة الإدارية للمديرية الولائية للبريد والمواصلات في ظل المرسوم رقم 29-192:([1])**

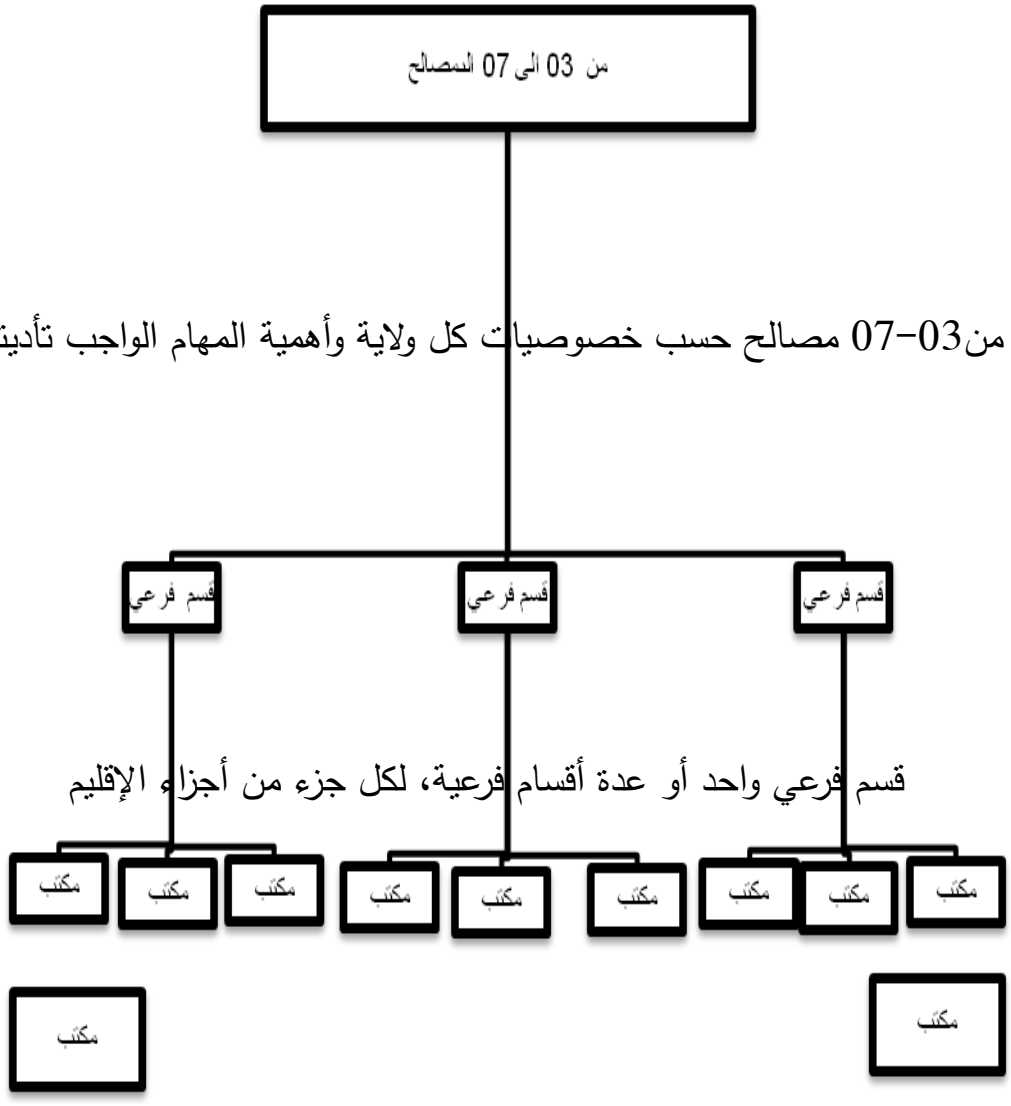

من03-07 مصالح حسب خصوصيات كل ولاية وأهمية المهام الواجب تأديتها

قسم فرعي واحد أو عدة أقسام فرعية، لكل جزء من أجزاء الإقليم

تضم كل مصلحة أو قسم فرعي مكتبين (02) أو ثلاثة مكاتب (03)

[1] – أنظر المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 92-129 ، السابق ذكره .

ثانيا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 95-128:

الجديد الذي جاء به هذا المرسوم هو إحداثه للمديرية الجهوية للبريد والمواصلات الى جانب إعادة ترتيب مهام المديرية الولائية.([1])

حدد المرسوم رقم 95-128 الإطار القانوني لعمال المديرية الجهوية والمديرية الولائية للبريد والمواصلات والذي يكون من مجموع القوانين والتنظيمات المعمول بها ، ويأتي على رأسها الأمر رقم 75-89 المتضمن قانون البريد والمواصلات المذكور سابقا.

أ/- المديرية الجهوية للبريد والمواصلات:

أحدث هذا المرسوم خمس(05) مديريات جهوية للبريد والمواصلات ، ومقراتها الجزائر، وهران، قسنطينة، ورقلة، وبشار.

تعتبر المديريات الجهوية مصالحا خارجية للوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات طبقا للمادة الخامسة من هذا المرسوم .

القرار الصادر عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات يحدد الاختصاص الإقليمي([2]) للمديريات الجهوية وقائمة المراكز الجهوية للبريد والمواصلات الملحقة بكل منها .

تنسق وتتابع المديريات الجهوية أعمال المديريات الولائية التي تدخل في نطاق اختصاصها الإقليمي، بتفويض من وزير البريد والمواصلات([3]).

تنظم المديريات الجهوية في مديريات فرعية ومكاتب ، وتوضع تحت سلطة مدير جهوي يعين بمرسوم تنفيذي بناء على اقتراح الوزير المكلف للبريد والمواصلات وهو

---

[1] - أنظر المادة رقم 01 من المرسوم رقم 95-128 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1415 الموافق1995/04/29، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ،وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية.

[2]- أنظر المواد رقم 02 ،04 ، 05 ،و 06 من المرسوم رقم 95-128 يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ،وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، نفسه.

[3]- أنظر المواد 02 و03 من. المرسوم رقم 95-128، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ،وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، نفسه.

الأمر الثانوي بالصرف([1]) بتفويض من المدير في حدود الاعتمادات المخصصة له بعنوان الميزانية الملحقة.

ب /- المديرية الولائية للبريد والمواصلات:

أعاد المرسوم رقم 95-128 ترتيب مهام المديرية الولائية للبريد والمواصلات،([2]) تماشيا والمهام المسطرة للمديرية الجهوية للبريد والمواصلات ، وفي إطار الأهداف والبرامج التنموية والمقاييس القانونية و التقنية التي تحددها الإدارة المركزية للبريد والمواصلات .

هذا المرسوم ألغى بصريح النص أحكام المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 92-129 السابق([3]).

ج/-الهيكلة الإدارية للمديرية الجهوية للبريد والمواصلات:

طبقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 95-128 تتكون المديرية الجهوية من ثلاث الى خمس مديريات فرعية وحسب الحالة تضم كل مديرية فرعية مكتبين أو ثلاث مكاتب حسب أهمية الأعمال وعدد المديريات الولائية التي تدخل في مجال إختصاصها.

ثالثا: في ظل المرسوم رقم 03- 233([4]):

جاء هذا المرسوم ليلغي صراحة، بموجب مادته الرابعة أحكام المرسومين السابقين رقم 92-129 المؤرخ في 28مارس 1992 ورقم 25-128 المؤرخ في 1995/04/29. المرسوم 03- 233 يتكون من خمسة مواد حيث أكدت المادة الأولى منه لإنشاء المديرية

[1] - أنظر المواد 07-11 من المرسوم رقم95-128 يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ،وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، نفسه.

[2] -أنظر المادة رقم 12 ،وراجع المواد 02، 03 ،و13 من المرسوم رقم95-128، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات، وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، السابق، وكذا المادة 03 من المرسوم السابق رقم 92-129 المتضمن أحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات .

[3] - المادة رقم 14 من المرسوم 95-128 نفسه.

[4] - أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ،المؤرخ في 24 يونيو2003 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمهما ، السابق ذكره.

الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والملاحظ هو تغير تسمية المديرية الولائية للبريد بعدما كانت تعرف سابقا في ظل المرسومين رقم 92-129 و 95-128 بالمديرية الولائية للبريد والمواصلات وجاء هذا التغير لزاما ومواكبة للتطور الحاصل في القطاع على الصعيد العالمي، خصوصا في ما يتعلق بالخدمات البريدية، والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وخدمة الانترنت.

أعادت المادة 02 ترتيب وتحديد مهام المديرية الولائية في حين نصت المادة 03 على المصالح التي تشكل الهيكلة الإدارية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وهي من 02الى 03 حسب الحالة بالإضافة الى المكاتب من 02الى 03 حسب الحالة .

الهيكلة الإدارية "التنظيم الهيكلي" للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال

في ظل المرسوم التنفيذي رقم 03-233([1]):

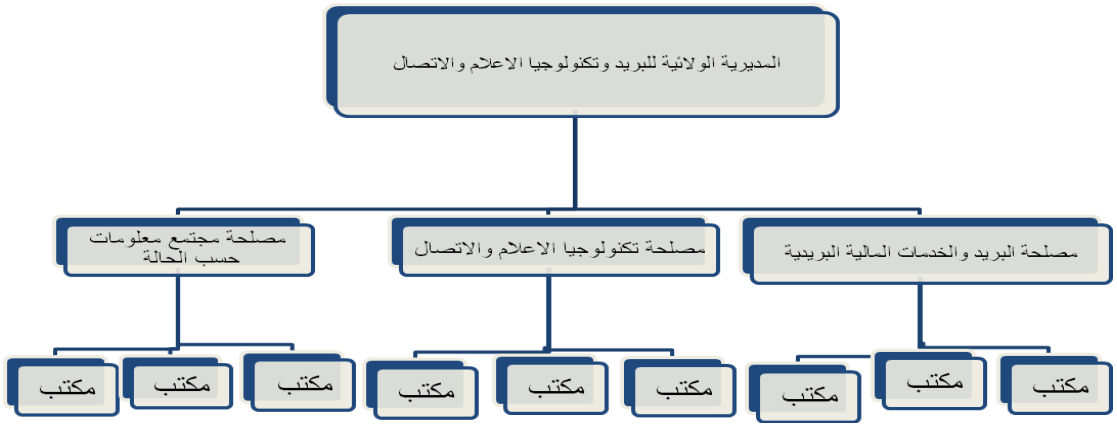

المكتب الثالث دوما حسب الحالة

[1] – أنظر المواد رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمهما ،السابق ذكره.

رابعا: المرسوم التنفيذي رقم 12-15 :

يهدف الى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المذكور سابقا حيث شمل هذا التعديل أحكام المادة رقم 02 و03([1]) لتصاغ المادتان على نحو جديد وتتعلق المادة الثانية بالمهام التي تناط بالمديرية الولائية لتكنولوجيات الإعلام والاتصال أما المادة الثالثة المعدلة جزئيا فتتحدث عن مصالح المديرية الولائية وهي أربع مصالح بمكتبين أو ثلاثة مكاتب لكل مصلحة .

الهيكلة الإدارية للمديرية الولائية للبريد في ظل المرسوم رقم 12-15:([2]) تشتمل مديرية البريد على المصالح التالية :

مصلحة البريد، مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مصلحة مجتمع المعلومات ، ومصلحة الإدارة والوسائل . بمكتبين أو ثلاثة مكاتب.

خامسا: في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-04([3]):

وهو آخر مرسوم تنفيذي تطرق لتنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

صدر هذا المرسوم في إطار أحكام المادتان 99 الفقرة04 و143الفقرة02 من التعديل الدستوري لسنة 2016. يتكون من ثلاث مواد، حيث جاء ليعدل ويتمم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03 -233 المؤرخ 24 يونيو 2003 وبهذا المعنى فهو لا يلغي المرسوم رقم 03 -233 .

هذا التعديل شمل على وجه الخصوص المادة 02 المتعلقة بالمهام المنوطة بالمديرية الولائية، وكذا المادة 03 المتعلقة بالتنظيم الهيكلي و المصلحي حيث جاءت المادتان على نحو جديد.

---

[1] – أنظر المواد رقم 01 و02 و03 من المرسوم 12-15، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والمواد 02، 03 من المرسوم رقم 03 -233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمهما ،السابق .

[2] – انظر المادة رقم المعدلة03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15 ، وكذا المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، السابق الذكر.

[3] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 17 – 04، المؤرخ 03 يناير 2017 ، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم03 -233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمهما، السابق ذكره .

لهيكلة الإدارية للمديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في ظل المرسوم التنفيذي رقم 17-04([1]).

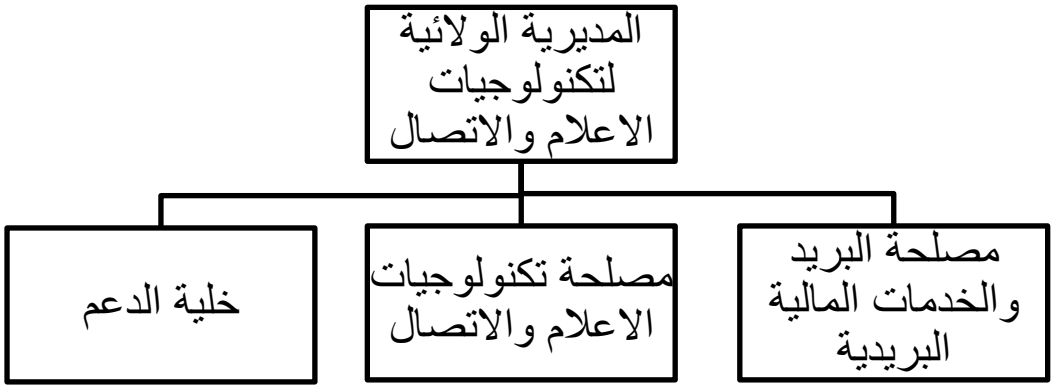

بالإضافة الى المكاتب حسب الحالة.

الفرع الثالث: تطور النظام القضائي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال :

الأصل أن المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لا تتقاضى كونها لا تتمتع بأهلية التقاضي كنتيجة تبعية لاكتساب الشخصية المعنوية، ذلك أن المادة رقم 49 من القانون المدني المعدل والمتمم لم تذكرها من بين جملة الأشخاص الاعتبارية. سواء بعبارة "المديريات التنفيذية" أو "المصالح الخارجية للوزارات" أو "الهيئة غير الممركزة للدولة" وهو ما يعني بالمفهوم المخالف أن المديرية الولائية لتكنولوجيات الأعلام والاتصال لا تتمتع بالشخصية المعنوية، كذلك المرسوم رقم 03-233 المعدل والمتمم لم يكسبها الشخصية الاعتبارية.

[1] – أنظر المواد في 01، 02 ، و 03 من المرسوم 17-04 ، يعدل ويتمم المرسوم 03-223 ، السابق الذكر .

أولا : صدور المرسوم التنفيذي رقم 98- 143([1]).

لتمكين المديرية الولائية من تمثيل نفسها أمام القضاء سواء كانت مدعية او مدعى عليه، صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة وهو يعتبر نصا خاصا يخول المدير الولائي للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كأول شخص تمثيل القطاع ([2]) أي المديرية الولائية أمام القضاء فينبغي قبول الدعوة الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثلة في مديرها الولائي المختص إقليميا. ([3])

ثانيا : صدور القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/06/02.

يحدد هذا القرار صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، حيث جاء تطبيقا لنص المادة 03 من المرسوم رقم 98-143 السابق،([4]) حيث يؤهل بمقتضى هذا القرار لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة في الدعاوى بالطلب والدعاوى بالدفع:

- مدير الميزانية والمحاسبة، المكلف بالمنازعات القضائية،
- المدير الجهوي للبريد والمواصلات،
- مدير البريد والمواصلات لمحافظة الجزائر الكبرى ،
- المدير الولائي للبريد والمواصلات.

ثالثا: صدور القانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ.

[1] – أنظر المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 13 محرم 1419 الموافق 1998/05/10، المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل ادارة البريد والمواصلات أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 1998/05/10 .

[2] – عمار بوضياف ،التنظيم الإداري، المرجع السابق ، ص:112- 115 .

[3] – راجع المواد رقم 801، و828 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، رقم 08-09 ،السابق الذكر.

[4] – انظر المادة الاولى من القرار المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 /1998/06 ، يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات امام العدالة ،ج.ر عدد42 المؤرخة في 1998/06/14 .

حيث سجلنا سابقا تناقضا بين مضامين المواد رقم 801 و828 ، حيث لم تحدد المادة 828 الممثل القانوني "للمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية" والتي تختص بالفصل في منازعاتها المحاكم الادارية بحسب المادة801، والتي جاء فيها" تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في:

1- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية للقرارات الصادرة عن :

-الولاية و**المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية...**" وهو ذات الأمر الذي يطرح بالنسبة للقانون المدني، ويكمن التناقض هنا في كون المديرية الولائية للبريد تتقاضى بتفويض من الوزير المكلف بالبريد وهو ما يتعارض و أحكام المادة 50 التي ترتب حق التقاضي كنتيجة وأثر لاكتساب الشخصية المعنوية.

- خلاصة الفصل الأول:

عالج الفصل الأول المعنون "بالمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كمصلحة خارجية للوزارة" الإطار المفاهيمي والإطار القانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كونها تمثل مصلحة خارجية لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال علي المستوى المحلي الولائي.
تشكل المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال جهاز عدم تركيز إداري في النظام الإداري الجزائري تعنى بمهمة تمثيل الدولة وتنفيذ سياستها المرسومة في مجال البريد.

مديرية البريد كما سبقت الإشارة، هيئة إدارية غير ممركزة للدولة، مستقلة هيكليا عن الوزارة فقط وتبقي تابعة لها من الناحية الإدارية، ولا تتمتع بالشخصية المعنوية ومنه فإنها تعاني من إشكالية التقاضي والتمثيل أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها الأمر الذي جعل المشرع يتدخل في هذا الصدد ليحل الإشكال بالنسبة لمديرية البريد ليصدر المرسوم التنفيذي رقم 98-143 ليأتي في ما بعد القرار المؤرخ في 1998/06/02 تكريسا وتطبيقا له، والذي من خلاله يمكن المديرية أن تتقاضى بتفويض من الوزير.

باعتبار مجلس الولاية إطارا تشاوريا على مستوى الولاية وإطارا تنسيقيا للأنشطة القطاعية، كان لزاما أن يكون المدير الولائي للبريد احد أعضائه فهو الأخر يسهر على تمثيل قطاعه على مستوى المجلس .

وبما أن لمديرية البريد علاقة وظيفية بمجلس الولاية، فان لها بالمقابل علاقة تربطها بالوالي الذي يعد رئيس مجلس الولاية، سواء من الجانب الوظيفي او من الجانب الرقابي كونه ممثلا للدولة من جهة وممثلا للولاية من جهة أخرى.
كما أن للولاية صلة بالمجلس الشعبي الولائي"APW" وعلاقة عمودية بالوزارة المكلفة بالبريد التي تعتبر جهة الوصاية ,والوزارة الأولى كذلك.

نظم المديرية الولائية للبريد المرسوم التنفيذي رقم 03-233 و هو سند الإنشاء حيث عدل مرات عديدة وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 وأخيرا المرسوم التنفيذي رقم 17-04 .

صدرت القرارات الوزارية المشتركة لتطبيق هذا المرسوم وهي على التوالي: القرار المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 والقرار المؤرخ في 14مارس 2016 ولحد الآن لم يصدر القرار الوزاري المشترك الذي يطبق المرسوم رقم 17-04 .

وقبل ذلك في ظل المرسوم 92-129 الذي احدث لأول مرة المديرية الولائية للبريد والمواصلات، جاء فيما بعد المرسوم رقم 95-128 الذي احدث مديرية جهوية وأعاد ترتيب مهام المديرية الولائية.

- خضعت المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال لنظام قانوني متميز في ظل الأمر رقم 75-89 حيث كان قطاع البريد والمواصلات وحدة واحدة تتولى الدولة تسييره تسييرا مباشرا.

وفي ظل القانون الإطار رقم 2000-03 قسم تسيير القطاع على متعاملين عموميين: بريد الجزائر واتصالات الجزائر في إطار آلية تفويض المرفق العام والانتقال من نمط التسيير المباشر الى نمط التسيير غير المباشر .

تعمل مديرية البريد علي غرار المصالح الخارجية علي تجسيد وحدة الدولة وتنفيذ قوانينها،

وهي كجزء في التنظيم الإداري الجزائري تلعب دورا بارزا في بعث و تحريك التنمية المحلية

من خلال النشاط الذي تباشره وتمارسه في نطاق اختصاصاتها وصلاحياتها.

الفصل الثاني

الإطار التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال

المبحث الأول: تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

المبحث الثاني: مدى فعالية و نجاعة المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال مهامها والرقابة المفروضة عليها.

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هيئة إدارية عمومية غير ممركزة للدولة، وهي على غرار باقي المصالح الخارجية للدولة تتكون من: هيكل تنظيمي إداري خلاياه، المصالح والمكاتب التي تتشكل منها كل مصلحة ، إلى جانب الجهاز الوظيفي للمديرية الولائية أي الإطار البشري المكلف بتسييرها كل في نطاق وفي إطار اختصاصاته وصلاحياته المحددة بنص القانون، والجميع كل من موقعه يسهر على ضمان حسن أداء الخدمة العمومية وتلبية الحاجة العامة بالإضافة إلى القيام بالمهام التي من أجلها أنشأت مديرية البريد على أكمل وجه.

عرف الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال تطورا وتغيرا سواء:

- بالنسبة لعدد المصالح والمكاتب أو من ناحية تسميتها أو من ناحية الخلايا، وذلك في ظل كل مرسوم تنفيذي إبتداء من المرسوم التنفيذي رقم 03 -233 الذي أنشأ لأول مرة المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال مرورا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-15 وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-04.

تباشر المديرية الولائية للبريد مهاما محددة بنص القانون وبهدف ضمان حسن أداء الخدمة العمومية البريدية، أخضعها المشرع لنظام رقابي يكفل القيام بالمهام الملقاة على عاتقها على أكمل وجه.

المبحث الأول: تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

إن المتتبع لحركة تطور التنظيم الهيكلي و المصلحي لمديرية البريد، يلفت انتباهه في كل مرة أن المرسوم التنفيذي الذي يحدد المصالح والمكاتب المكونة لهذه المديرية ، غالبا ما يشير لعدد هذه المصالح محددا تسمية كل مصلحة ويشير إلى عدد المكاتب التي تتراوح بين مكتبين (02) وثلاثة(03) مكاتب في كل مرة ، هذه الإشارة تكون دوما على نحو مجمل وغير مفصل، ليحيل فيما بعد تطبيق هذه المادة التنظيمية التأطيرية على قرار وزاري مشترك يصدر تنفيذا لهذا المرسوم التنفيذي عن الإختصاص المشترك للوزير المكلف بالبريد و تكنولوجيات الإعلام والإتصال، وزير المالية ، والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية .

المطلب الأول : تطور التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

عرف التنظيم الهيكلي لمديرية البريد الولائية تطورا شمل المصالح سواء من ناحية التسمية أو العدد و الأمر نفسه شهدته المكاتب المكونة لهذه المصالح حيث تراوحت بين مكتبين (02)وثلاثة(03) مكاتب كحد أقصى، هذا التطور نستشفه من المراحل التي أحدثتها المراسيم التنفيذية إبتداء من المرسوم المنشأ رقم 03-233، مرورا بالمرسوم التنفيذي رقم 12-15، وصولا إلى المرسوم التنفيذي رقم 17-04.

الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 والقرار الوزاري المطبق له.

أحدث المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال([1]).

[1] – أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ويحدد تنظيمها، السابق ذكر.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 03-233 تنظيم المديرية الولائية للبريد، بمصلحتين أو ثلاث مصالح حسب الحالة حيث تضم كل مصلحة مكتبين أو ثلاثة مكاتب تطبيقا له صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2005([1])الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية بصفة تفصيلية . وذلك على النحو الذي سنتطرق له في ما يلي.

أولا: التنظيم الهيكلي للمديريات الولائية التي تتكون من ثلاث مصالح.([2])

طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233، فإن تنظيم المديرية الولائية للبريد بنمط ثلاث مصالح يخص ولايات :الشلف، بشار، الجزائر، سطيف، عنابة، قسنطينة، ورقلة، وهران. ويكون على النحو الآتي:([3])

- **المدير الولائي/ الأمانة العامة.**

- **مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية:** وتتكون من ثلاثة مكاتب:

- مكتب الإدارة والوسائل،

- مكتب الدراسات والإحصائيات و مراقبة المصالح المالية البريدية،

- مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.

مصلحة تكنولوجيات الإعلام والإتصال : تشتمل على مكتبين وهما:

- مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام و الإتصال،

- مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والإتصال.

---

[1] – أنظر المادة رقم 01 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 ،يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب، السابق.

[2] – أنظر المادة رقم03 من المرسوم التنفيذي 03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، السابق ذكر.

– أنظر المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 ،يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب السابق.

[3] – أنظر الملحق رقم 03 ، الذي يتضمن تحديد مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، والقرار الوزاري المشترك الصادر في 2005/11/07 .

مصلحة مجتمع المعلومات: وتضم مكتبين، وهما :

- مكتب ترقية مجتمع المعلومات ،

- مكتب تنشيط مجتمع المعلومات.

ثانيا: التنظيم الهيكلي للمديريات الولائية التي تتكون من مصلحتين([1]).

يحدد تنظيم المديريات الولائية بنمط مصلحتين فيما يخص باقي الولايات باستثناء تلك التي تعمل مديرياتها بنمط ثلاث مصالح والتي سبق التعرض لها، يحدد كما يلي :

- **مصلحة البريد والخدمات المالية البريدية** : وينضوي تحتها:

- مكتب الإدارة والوسائل،

- مكتب الدراسات والإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية ،

- مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية.

- **مصلحة تكنولوجيات الإعلام والإتصال** : ومكاتبها :

- مكتب الدراسات والإحصائيات والمراقبة، وترقية تكنولوجيات الإعلام والإتصال،

- مكتب تطوير المنشآت الأساسية للإعلام والإتصال.([2])

[1] – انظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمها، السابق ذكر.

– المادة رقم 03 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 07 نوفمبر 2005 ،يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيا ت الإعلام والاتصال في مكاتب ،السابق .

[2] – أنظر الملحق رقم 04 ، الذي يتضمن مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-233 ، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 /2005/11، السابق ذكرهما.

الفرع الثاني : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-15 والقرار الوزاري المطبق له.

يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 12-15 أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 السابق ذكره([1]).

يحدد المرسوم التنفيذي 12-15 تنظيم المديرية الولائية للبريد بأربع مصالح بمكتبين أو ثلاثة مكاتب لكل مصلحة حسب الحالة.

صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016 تكريسا للمرسوم التنفيذي السابق([2]). حيث تضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال في مكاتب. ([3])

ويحدد التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد كما يلي :

- **مصلحة البريد**، وتشتمل على مكتبين :
- مكتب التطوير البريدي،
- مكتب تأمين نشاطات البريد ومراقبتها.
- **مصلحة تكنولوجيات الإعلام والإتصال**، تقوم على مكتبين:
- مكتب تطوير شبكة الإتصالات،
- مكتب الدراسات ومتابعة المنشآت الأساسية.

[1] – أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 12-15، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، السابق ذكره .

[2] – أنظر المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في14 مارس 2016 ،يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المكاتب.

[3] – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016، ألغى بصريح النص أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2005،الذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب، والمطبق للمرسوم التنفيذي السابق 03-233

- **مصلحة مجتمع المعلومات**، ومكاتبها:
- مكتب تطوير مجتمع المعلومات،
- مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها،
- مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية.
- **مصلحة الإدارة و الوسائل** ، وتضم مكتبين:
- مكتب تسير المستخدمين والتكوين،

-مكتب الميزانية والوسائل.([1])

الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-04.

المرسوم التنفيذي رقم 17-04 هو آخر مرسوم نظم المديرية الولائية للبريد([2])، جاء لتعديل وتتمة أحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 الآنف الذكر وتجدر الإشارة أن هذا الأخير عدل قبل ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15،الذي تعرضنا له في موضع سابق.

يحدد المرسوم التنفيذي رقم 17-04 تنظيم المديرية الولائية للبريد بنمط مصلحتين وخلية.

[1] – انظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ،السابق ذكره.

– انظر كذلك المادة رقم02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 مارس 2016 ،السابق ذكره.

– راجع الملحق رقم 05 ، الذي يبين مخطط الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 03-233 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس2016، نفسه .

[2]– أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم03 -233 ، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ويحدد تنظيمهما، السابق ذكره

ولحد الآن لم يصدر القرار الوزاري المشترك الذي يطبق هذا المرسوم ويحدد تنظيم المديرية الولائية في مكاتب.

الهيكل التنظيمي لمديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-04 المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم03-233.

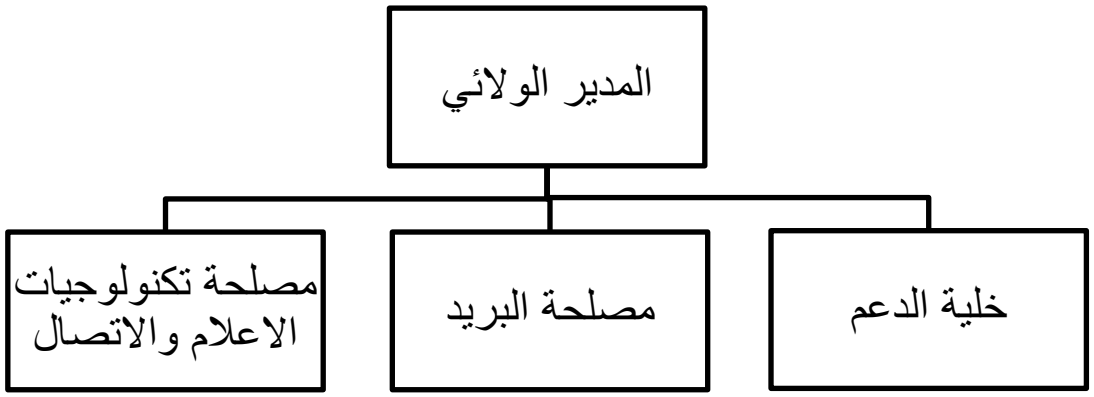

تنويه : نظرا لعدم صدور القرار الوزاري المشترك الذي يطبق وينفذ المرسوم التنفيذي رقم 17-04 ([1]) يبقى تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال على شاكلة المرسوم التنفيذي رقم 12-15([2]) المعدل والمتمم لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 أي على النحو الآتي:

[1] – أنظر المادة رقم 03 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04 ،السابق.

[2] – أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15،المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، السابق ذكره ،و المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 مارس 2016، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب ،السابق ذكره .

– مخطط توضيحي يبين الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-15 و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس2016.

– المصدر: المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 12-15 و المادة رقم02 من القرار الوزاري المشترك الذي يتضمن تحديد المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال الولائية في مكاتب.

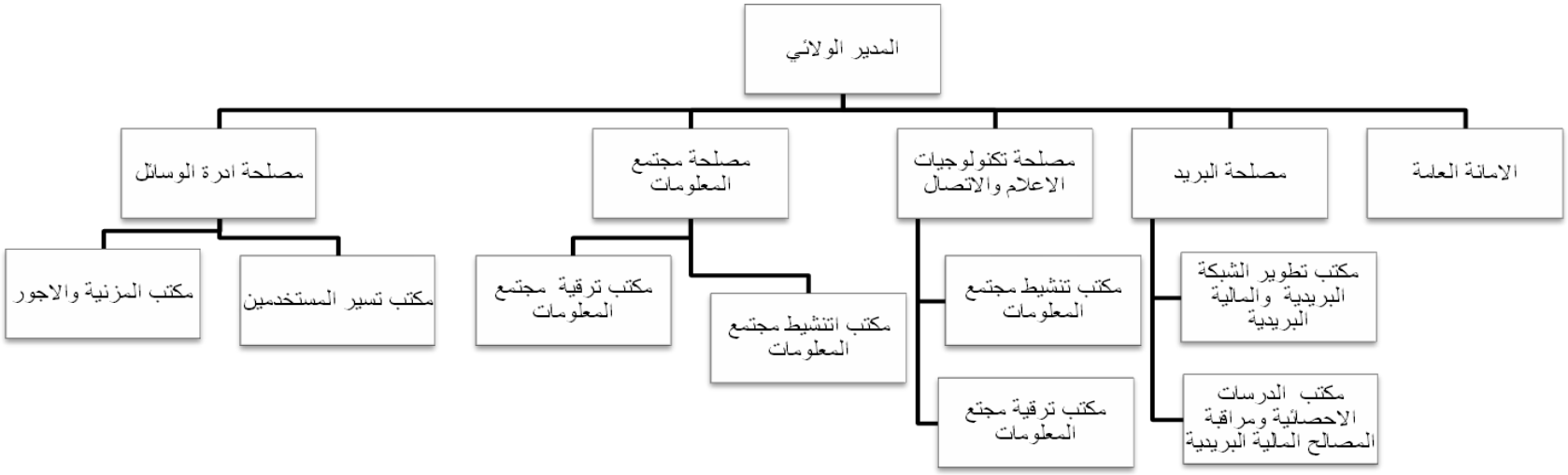

المطلب الثاني : دور مصالح ومكاتب المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

سنتولى دراسة المهام المنوطة بالمصالح المكونة للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، وفقا لنمط أربع (04) مصالح ([1]) أي وفقا لما هو معمول به إلى يومنا هذا تبعا للمرسوم التنفيذي رقم 12-15 ومرد ذلك عدم صدور القرار الوزاري المشترك الذي ينفذ المرسوم التنفيذي رقم 17-04 بعد، الأمر الذي يجمد العمل بنمط مصلحتين (02) وخلية، إلى حين صدور القرار الوزاري المشترك .

الفرع الأول :دور مصلحة البريد.

طبقا للمرسوم التنفيذي السابق رقم 12-15 تتكون مصلحة البريد من مكتبين: مكتب تطوير الشبكة البريدية والمالية البريدية ومكتب الدراسات و الإحصائيات ومراقبة المصالح المالية البريدية.

يولي الطاقم الوظيفي القائم على سير مصلحة البريد عناية وأهمية كبرى للإلتزام بالمهام التالية:

-معالجة الشكاوي الموجهة إلى المديرية الولائية بالتنسيق مع المسؤولين المحلين للمتعاملين.

- التأكد من السير العادي لشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسهر على شروط دوامها واستمراريتها وأمنها وكذا احترام المقاييس المقررة في هذا المجال .

-القيام بدراسات السوق في إطار تطوير شبكات البريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية.

[1] - أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي 12-15 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ،السابق ذكره ،و المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك الطبق له، الصادر في 14مارس 2016 ، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب ،السابق ذكره .

-السهر على تقديم الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والإتصال وكذا تطوير الإدارة الإلكترونية والخدمات على الخط وفقا للترتيبات القانونية والتنظيمية ([1]).

- قيام الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء المراقبة والتفتيش وفق القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال وإبداء الرأي ، في برامج بناء واقتناء مكاتب بريدية جديدة وهياكل المواصلات السلكية واللاسلكية الجديدة بهدف ضمان أحسن تغطية على إقليم الولاية. ([2])

الفرع الثاني :دور مصلحة تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

تشتمل مصلحة تكنولوجيات الإعلام والإتصال على مكتبين : مكتب تطوير شبكة الإتصالات ، ومكتب الدراسات ومتابعة المنشآت الأساسية يتولى هذين المكتبين القيام بالمهام التالية :

-متابعة إنجاز المشاريع الخاصة بالإتصالات "ألياف بصرية".

- تقييم والسهر على مدى تطبيق التعليمات الوزارية وتقديم اقتراحات وتوصيات بهذا الصدد.

- السهر على متابعة شكاوى المواطنين والمؤسسات .

- إعداد مقياس الإتصالات .

- إعداد حصيلة النشاطات للقطاع. ([3])

- متابعة تطوير المنشآت الخاصة .

[1]-أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، المعدل والمتمم للمرسوم 03-233،السابق ذكره . .

[2] -أنظر الملحق رقم 02، المتضمن تقرير حول قطاع البريد والمواصلات لولاية تبسة .

[3] - أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، المعدل والمتمم للمرسوم 03-233،السابق ذكره .

– القيام بخرجات ميدانية تفتيشية للوكالات التجارية ومراكز التضخيم في إطار السهر على التأدية الحسنة للخدمة العمومية.

– تقييم القطاع وتقديم اقتراحات للوزارة الوصية.

– تقديم المعطيات الإحصائية للوزارة([1]).

الفرع الثالث: دور مصلحة مجتمع المعلومات.

تضم مصلحة مجتمع المعلومات ثلاثة (03) مكاتب وهي على التوالي : مكتب تطوير مجتمع المعلومات ، مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ، مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية .و في ما يلي سوف نعرض عليكم المهام التي يضطلع بها كل مكتب على حدة.

أولا : مكتب تطوير مجتمع المعلومات.

وتتمثل مهامه في ما يلي:

- معرفة مدى تغطية شبكات الهاتف النقال عبر كامل تراب الولاية وتحديد المناطق الظل أي المناطق الغير مغطاة بشبكة النقال.
- إستقبال شكاوى المواطنين والرد عليهم إلكترونيا باستعمال التطبيقية الجديدة.
- مراقبة وصيانة شبكة الإعلام الألي (أنترنت وأنترانت). كذلك صيانة عتاد الإعلام الآلي في المديرية وتثبيت برامجه([2]).

[1] – أنظر الملحق رقم 02 ، المتضمن تقرير حول قطاع البريد والمواصلات لولاية تبسة ، نفسه.

[2] – أنظر المادة رقم 03من المرسوم التنفيذي رقم 12–15، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،السابق ذكره .و المادة رقم 02 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 14 مارس 2016 السابق الذكر، يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في المكاتب ،السابق ذكره .
02– تقرير حول قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، الملحق رقم 02، في إطار جلسة عمل للمديرية الولائية للبريد تبسة مع السلطات المحلية ، ماي 2016 .

- تحديد المناطق غير موصولة أو ضعيفة الوصل بشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بهدف تحقيق تغطية أحسن.

ثانيا : مكتب جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها.

ويتولى تنفيذ المهام الآتية : جمع المعلومات الإحصائية وتحليلها لا سيما لدى المصالح الخارجية للقطاعات الأخرى، و متعاملي البريد، وموفري الخدمات ومتعاملي الخدمات المستعملة لتقنيات السمعي البصري .

- توفير المعلومات الإحصائية وإعداد تقارير متعلقة بنشاطات تكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- المساهمة في تحيين بنك المعلومات الخاص بالولاية .
- إستعمال أنظمة وطرق الإدارة الإلكترونية وتعميمها على باقي المصالح([1]).

ثالثا: مكتب الخدمة الشاملة وتقليص الفجوة الرقمية.

- يعنى بمتابعة الخدمة الشاملة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .
- تحديد واقتراح أي مبادرة وإجراء يساهمان في تقليص الفجوة الرقمية وترقية وتعميم فضاءات النفاذ إلى تكنولوجيات الإعلام والإتصال .([2])

الفرع الرابع : دور مصلحة الإدارة والوسائل.

تضم مصلحة الإدارة والوسائل مكتبين : مكتب تسيير المستخدمين والتكوين ، ومكتب الميزانية والوسائل.

ويكمن الدور المنوط بهذين المكتبين في النقاط التالية :

---

[1]– أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 17–04،، المعدل والمتمم للمرسوم03–233 ، السابق الذكر .وكذلك تقرير حول قطاع البريد والمواصلات الملحق 02 ،المرجع السابق .

[2] – أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17–04 ،المعدل والمتمم للمرسوم03–233 ، السابق الذكر والتقرير حول قطاع البريد والمواصلات ملحق 02 ، نفسه .

- القيام بتسيير المستخدمين .
- السهر على تأطير وتكوين المستخدمين .
- إعداد الميزانية السنوية فيما يتعلق بميزانية التسيير وميزانية التجهيز([1]).
- الميزانية والوسائل.

المطلب الثالث :الجهاز الوظيفي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال(الإطار البشري باعتبار الأنظمة القانونية التي تحكمه).

يخضع مستخدمو المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال إلى أطر قانونية تحكم عملهم وتنظم ممارستهم لاختصاصاتهم ومباشرتهم لصلاحياتهم ومهامهم التي أنيطت بهم بموجب القانون .

الإطار القانوني أو النص العام الذي يحكم تسيير المستخدمين هو الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، بيد أن كل سلك يخضع للقانون الأساسي الخاص به الذي يصدر في شكل مرسوم تنفيذي .

الفرع الأول : الإطار القانوني العام الذي يحكم تسيير مستخدمي المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

خضعت المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال لعدة نصوص قانونية ، باعتبار تطورها التاريخي بالنسبة لكل مرحلة.

أولا : القانون رقم 78-12 المتضمن القانون الأساسي العام للعامل :

وصدر القانون الأساسي العام للعامل تطبيقا للمادتين رقم 154 من دستور 1976 وتكريسا لما جاء في الميثاق الوطني ([2]).

---

[1] – أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، المعدل والمتمم للمرسوم03-233 ، السابق الذكر .

[2] – أنظر المواد رقم 151 و154 من دستور 1976 ، الجريدة الرسمية عدد 94 المؤرخة في 24 نوفمبر 1976 .
– أنظر الميثاق الوطني 1976 .

وتبعا لنص المادة الأولى من القانون رقم 78-12 يهدف هذا القانون الى تحديد القانون الأساسي العام للعامل .

حيث عرف هذا القانون العامل في إطار أحكام الميثاق الوطني 1976 وكذلك دستور 1976 على أنه " كل شخص يعيش من حاصل عمله اليدوي أو الفكري ، ولا يستخدم لمصلحته الخاصة غيره من العمال أثناء ممارسة نشاطه المهني " ([1]) ومن خلال استقراء المواد من 01 الى 05 التي جاءت في إطار الأحكام التمهيدية يمكننا استنتاج الأحكام والنتائج التالية:

- تعريف القانون وتحديده لمفهوم العامل تحديدا بسيطا لا يوضح العلاقة القانونية القائمة والوضعية القانونية مع المؤسسة .
- حدد القانون حقوق و واجبات العامل التي يلتزم بأدائها لقاء حصوله على حقوقه على اعتبار أي قطاع ينتمي إليه .
- يطبق على كل قطاع نشاط : قانون أساسي نموذجي يعتبر نصا قانونيا خاصا بالقطاع، ينظم سير القطاع ويحكمه في إطار أحكام القانون الأساسي العام للعامل .
- وكذلك الأمر بالنسبة للقانون الأساسي الخاص بعمال مؤسسات البريد والمواصلات ، وقطاع البريد والمواصلات ككل فهو يستمد أحكامه من القانون رقم 78-12 وكذا القوانين الأساسية النموذجية لقطاع البريد والمواصلات ويكون في شكل أحكام تنظيمية.
- علاقة العمل القائمة بين العامل من جهة و المؤسسة المستخدمة من جهة تخضع للقانون الأساسي العام للعامل والقوانين الأساسية النموذجية لقطاعات النشاط .

[1] – أنظر المادة الأولى من القانون رقم 78-12 ،مؤرخ في 05غشت 1978 ج.ر عدد 32 لسنة 1978 ، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل .

- للعمل بعد اجتماعي اقتصادي وثقافي وهو خاضع لمبدأ" من كل حسب مقدرته ولكل حسب عمله" ([1]).
- للعمل بعد إيديولوجي، سياسي، وطني، وبعد مهني في إطار بدني وفكري .

ثانيا : المرسوم رقم 85 –59 المتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

01/– أهداف القانون الأساسي : صدر المرسوم رقم 85–59تطبيقا للمواد رقم 37،10،44 ، 111،164، 152 ،182 من دستور 1978([2]) .

وعملا بأحكام المادة رقم 02 من القانون الأساسي العام للعامل ([3]).

المرسوم رقم 85 –59 يهدف الى تحديد القطاع الذي تعمل فيه المؤسسات والإدارات العمومية ، كما يحدد القواعد القانونية التي تنطبق على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والإدارات المذكورة .

02 /– مجال تطبيق القانون الأساسي النموذجي من حيث القطاع.

طبقا للمادة الثانية (02) من هذا المرسوم فان قطاع المؤسسات والإدارات العمومية يشمل:

- المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها،
- بالإضافة الى مصالح المجلس الشعبي الوطني والمجلس الأعلى للمحاسبة،
- والهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية.

03/– مجال تطبيق القانون الأساسي النموذجي من حيث الأشخاص (الموظفين).

[1] – أنظر المواد رقم 02 و 03 و 04و 05 من القانون رقم 78–12 نفسه.

[2] – انظر المواد 37،44، 111، 164،152،10 ،182 من دستور 1978 السابق .

[3] – انظر المادة رقم 02 من القانون رقم 78–12، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل، السابق الذكر.

- يخضع لأحكام هذا المرسوم كل من([1]).
- الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والأجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني باستثناء المنتخبين .
- رجال القضاء مع مراعاة الأحكام التشريعية المتعلقة بمسارهم المهني.

04/-تطبيق القانون الأساسي النموذجي.

تصدر القوانين الأساسية الخاصة بكل قطاع لتطبق وتبين أحكام هذا القانون الأساسي النموذجي .

تصدر هذه القوانين الخاصة في شكل مرسوم تنظيمي وتبين كذلك الأحكام النوعية([2]) المطبقة على بعض أصناف العمال تبعا لخصوصيات الوظيفة والمنصب.

ثالثا :الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يعتبر الأمر 06-03 هو الإطار القانوني الرئيس الذي ينظم سير عمل المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث يخضع الموظفين والمستخدمون بشكل أساس ورئيس لإحكام هذا المرسوم الأمر كنص عام ، ويخضع كل سلك للنص الخاص به أي القانون الأساسي الذي يصدر في شكل مرسوم تنفيذي تطبيقا للأمر رقم 03-06

جاء الأمر رقم 06-03 تطبيقا للمواد رقم:51، 122 ،26و124 من دستور1996([3]).

[1] – انظر المادة رقم 03 من المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 01رجب 1405 الموافق لـ 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،الجريدة الرسمية لعدد 13 سنة 1985 .

[2] – أنظر المادة رقم 04 من المرسوم رقم 85-59، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، السابق ذكره.

[3] –أنظر للمواد رقم:51، 122 ،26و124، من دستور28نوفمبر 1996 ، ج. ر لعدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

يهدف الى تحديد القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة([1]).

أ/- مجال تطبيق الأمر رقم 06-03.

طبقا للمادة الثانية (02)من الأمر رقم 06-03 فان هذا القانون الأساسي يطبق على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية والتي من بينها: المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حيث تمثل إدارة عمومية خاضعة لأحكام الأمر : رقم 06-03 ،أو يطلق على مستخدمي هذه الإدارة العمومية تسمية "الموظف العمومي"

الأمر رقم 06-03 عرف المؤسسات والإدارات العمومية على أنها :

- المؤسسات العمومية ، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير ممركزة التابعة لها و الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،العلمي والثقافي والمهني ،العلمي و التكنولوجي .

-كل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون الأساسي([2]).

ويستثني من أحكام هذا الأمر :

* القضاة .

* المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني .

* مستخدمو البرلمان .

[1]- أنظر المادة الأولى من الأمر 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[2]- أنظر المادة 02 من الأمر 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،السابق ذكره .

ب/- أدوات تطبيق الأمر رقم 06-03.

تتخذ قوانين أساسية خاصة بكل سلك موظفين والتي من بينها أسلاك موظفي قطاع البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، تتخذ في شكل مراسيم تنظيمية([1])، كآلية وأداة لتفعيل وتكريس أحكام هذا القانون الأساسي .

وبناء عليه صادرات المراسيم التنفيذية التي تحوي القوانين الأساسية الخاصة بمختلف أسلاك البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

يخضع مستخدمو المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال حسب الحالة الى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المتعلق بالأسلاك المشتركة، والمرسوم التنفيذي رقم 10-200 المتعلق بالأسلاك التقنية ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المتعلق بالعمال المهنيين و سائقي السيارات والحجاب .

الفرع الثاني : النصوص القانونية الخاصة التي تحكم مستخدمي المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال (القوانين الأساسية).

تطبق القوانين الأساسية التي تصدر بموجب مراسيم تنفيذية أحكام الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية ، حيث يستقل كل سلك بقانون أساسي يمثل النص الخاص الذي ينظمه .

تنظم أسلاك المديرية الولائية للبريد القوانين الأساسية التالية:

[1] - أنظر المادة 03 من الأمر 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،نفسه .

أولا : المرسوم التنفيذي رقم 08-04 الذي يتعلق بالقانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية.

يتضمن هذا المرسوم القانون الأساسي الخاص بموظفي الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، يطبق أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية([1]).

أ/- مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 08-04.

طبقا للمادة الأولى من المرسوم التنفيذي 08-04 والمواد رقم 03و11 من الأمر السابق رقم 06-03 يهدف هذا المرسوم توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون الى الأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية وتحديد قائمة الشعب المرتبطة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة .

- الموظفون العموميون الذين ينتمون الى الأسلاك المشتركة يكونون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية والإدارات العمومية التي يخضع مستخدمها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ([2]).

تعتبر الأسلاك مشتركة في مفهوم هذا القانون :

*الإدارة العامة.

*الترجمة – الترجمة الفورية.

*الإعلام الآلي.

[1] – راجع للاستزادة المواد رقم 85 ف01و125ف 02 ، من الدستور 1996 ، السابق ذكره .و أنظر المواد رقم 03 و11 من الأمر 06-03 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق ذكره.

[2] – انظر المادة رقم 02من المرسوم التنفيذي رقم 08-04، المؤرخ في 11محرم 1429 الموافق لـ19 يناير2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،ج.ر، عدد 03 لسنة 2008 .

*الإحصائيات .

* الوثائق و المحفوظات.

وعليه فالمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال يخضع مستخدمها لأحكام هذا القانون الأساسي على اعتبار كونها إدارة عمومية تخضع بالأساس للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ونظر لكون مستخدمها حائزين .

أسلاك شعبة الإدارة العامة.

تضم شعبة الإدارة العامة الأسلاك التالية :

* المتصرفون .

* ملحق الإدارة.

* أعوان الإدارة .

* الكتاب أ.

* المحاسبون الإداريون([1]).

- رتب سلك المتصرفون.

يضم سلك المتصرفون :

- رتبة المتصرف، رتبة المتصرف الرئيسي ، رتبة المتصرف المستشار.

- يمارس المتصرفين مهام ونشاطات الدراسة والرقابة والتقييم ويتولون معالجة جميع المسائل المتعلقة بصلاحيتهم ويسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات في هذا المجال.

[1] - أنظر المادة رقم 13 من المرسوم 08-04 ،نفسه .

– المبادرة بكل التدابير الرمية الى تحسين التسيير المرتبط بميدان تدخلهم([1]).

– يمارسون المتصرفون الرئيسيون بنشاطات التصميم و التقييس القانوني

– يحفزون مسار المساعدة على إتخاذ القرار من خلال إعداد الدراسات والتقارير المتعلقة بمسائل خاصة.

– تحضير النصوص القانونية ذات الطابع العام أو الخاص ، ولا سيما المشاريع التمهيدية للقوانين وكذا مشاريع النصوص التنظيمية و الأدوات القانونية ذات الصالة([2]).

– المتصرفون المستشارون يمارسون نشاطات التوجيه و الضبط والتقرير والاستشراف .

– يعدون السياسات العمومية ويقيمون تنفيذها من حيث نتائج والآثار.

– القيام بالدارسات أو التحاليل التي تتطلب كفاءة متعددة التخصصات في مجال التسيير العمومي ([3]).

سلك ملحق الإدارة : ويضم الرتب التالية

- رتبة ملحق الإدارة
- رتبة ملحق رئيسي للإدارة ([4]).

يعالج ملحق الإدارة ويدرسون الشؤون الإدارية المسندة إليهم ، وزيادة على ذلك يحضرون القواعد والإجراءات المتعلقة بالقرارات المترتبة عليها وينفذونها ويسهرن على احترمها.

[1] – المادة 15 من المرسوم 08–04 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة رقم 16من المرسوم 08–04،نفسه.

[3] – المادة17 من المرسوم08–04،نفسه .

[4] – المادة 27 من المرسوم رقم 08–04، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر .

-الملحقون الرئيسيون للإدارة يتولون التأطير والتنشيط والتنسيق في معالجة الشؤون الإدارية المرتبطة بميدان نشاطهم([1])

سلك أعوان الإدارة :

ويقيم الرتب الموالية

- رتبة عون مكتب.
- رتبة عون إدارة .
- رتبة عون إدارة رئيسي ([2]).

أعوان المكتب مكلفون بتنفيذ المهام العادية المرتبطة بنشاطات الإدارة الاعتبارية .

أعوان الإدارة يعالجون الملفات في إطار التسيير العادي والمنتظم للمصالح الإدارية

أعوان الإدارة الرئيسيون ينفذون الأعمال الإدارية ويشاركون في عملية تحرير البريد([3]).

سلك الكتاب : ويضم

- رتبة عون حفظ البيانات
- رتبة الكاتب
- رتبة كاتب المديرية
- رتبة كاتب المديرية الرئيسي([4])

أعوان حفظ بيانات يتولون حفظ البيانات في الحاسوب لكل الوثائق الإدارية.

---

[1] – أنظر المادة رقم 28-29 من المرسوم رقم 08-04 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر .

[2] – المادة 35 من المرسوم من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[3] –المادة 36 من المرسوم من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[4] – أنظر المادة 47 من المرسوم رقم 08-04،نفسه.

– المادة 48 من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

الكتاب ينجزون الوثائق الإدارية ويبلغونها ويحافظون عليها باستعمال المعلوماتية وزيادة عليه، يصلون المكالمات الهاتفية ويسجلون البريد ويوزعونه([1]).

الكتاب يكلفون بتأطير أعمال حفظ البيانات وتقديم الوثائق الإدارية ، واستقبال المكالمات و إرسال الرسائل وكذا تنظيم مجموعات أعمال الكتابة ([2]).

الكتاب الرئيسين يكلفون بتنظيم مخطط الاجتماعات وتحضيره، وزيادة على ذلك يستعملون مجموع البرامج المعلوماتية في ممارسة نشاطات الكتابة([3]).

سلك المحاسبين الإداريين :ويضم

- رتبة مساعد محاسب إداري .
- رتبة محاسب إداري .
- رتبة محاسب إداري رئيسي([4])

المساعدون مكلفون بمسك الوثائق المحاسبية ، ويعدون كشوف الالتزام بالنفقات ، ويتولون حفظ وتصنيف المستندات المرتبطة بتسيير الميزانية ([5]).

المحاسبون يحضرون عمليات الميزانية و المحاسبة وتسجيلها ومسك الدفاتر المحاسبية وتقديم الكشوف الإجمالية الدورية([6]).

[1] – المادة 49 من المرسوم رقم 08-04 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر.

[2] – المادة 50 من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[3] – المادة 51 من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[4] – المادة 63من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[5] – المادة 64 من المرسوم رقم 08-04 ،نفسه.

[6] – المادة 65 من المرسوم رقم 08-04،نفسه.

المحاسبون الرئيسيون يكلفون بالتدقيق في جميع العمليات المتعلقة بالميزانية والمالية ومراقبتها ومتابعتها([1])،وعلى وجه الخصوص :

- احترام التنظيم الذي يحكم إجراءات وكيفيات تنفيذ النفقات العمومية.
- تجميع المعلومات المرتبطة بالميزانية والمحاسبة المتصلة بالسنة المالية.
- مسك سجل الالتزام بالنفقات وصرفها .
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية الموجهة لهيئات الرقابة المؤهلة.
- المساهمة في تحضير مشاريع الميزانية([2]).

[1] – المادة 66 من المرسوم 08-04 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر .

[2] – المادة 66 من المرسوم 08-04 ، نفسه.

تصنيف رتب شعبة الإدارة العامة.([1])

توزيع الإطار البشري (الجهاز الوظيفي للمديرية الولائية للبريد لولاية تبسة) مشروع مخطط توزيع الموظفين على مصالح مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

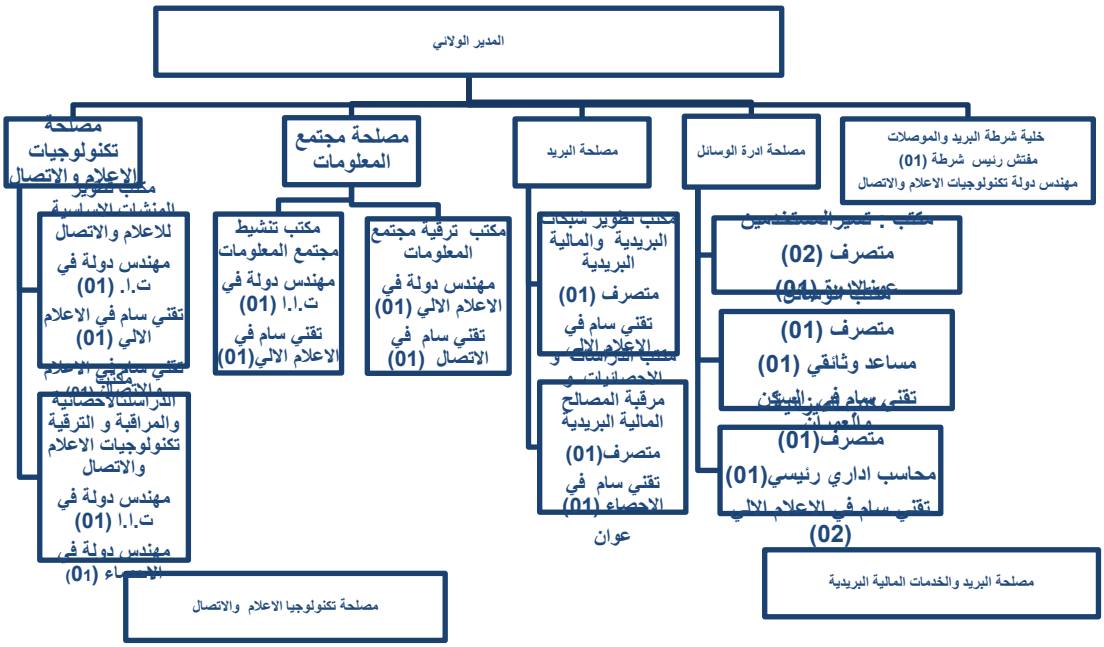

[1] – انظر المادة رقم 118 من الأمر 06-03، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ،السابق ذكره .
–المادة رقم 251 من المرسوم 08-04 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،السابق الذكر.

ثانيا :المرسوم التنفيذي رقم 08-05 الذي يتعلق بموظفي أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب.

جاء هذا المرسوم لتطبيق أحكام المادة 03 والمادة 23 من الأمر رقم 06-03([1]). يهدف الى تحديد الإحكام الخاصة المطابقة على الموظفين المنتمين الى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ([2])

أ- مجال تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 08-05 من الناحية العضوية .

يطبق من الناحية الشخصية على الموظفين، المنتمين للأسلاك المذكورة آنفا في المادة الأولى منه، والذين يكونون في حالة خدمة لدى مؤسسات والإدارات العمومية التي يخضع مستخدمها لأحكام الأمر 06-03([3])

طبقا للمادة الثانية من المرسوم التنفي0ذي رقم 08-05 يخضع لأحكام هذا المرسوم الموظفون المنتمون للأسلاك المذكورة أنفا في المادة الأولى منه وهي على التوالي :سلك العمال المهنيين وسلك سائقي السيارات وسلك الحجاب والذين يكونون في حالة الخدمة لدى المؤسسات والإدارات العمومية التي يخضع مستخدموها لأحكام القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية .

01/- **سلك العمال المهنيين.** ويشتمل على الرتب التالية :

- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثالث.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الثاني.
- رتبة العمال المهنيين من الصنف الأول .

[1] -راجع المواد رقم 85 ف04و 125 ف02 من الدستور 1996 ،السابق.

- أنظر المواد رقم 03و23 من الأمر رقم 03-06 ،المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة رقم 01من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11محرم 1429 الموافق لـ19 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ج.ر،عدد 03 سنة 2008

[3] _

- رتبة العمال المهنيين خارج الصنف ([1])

العمال المهنيون صنف ثالث يكلفون بالقيام لمهام عادية تتطلب تقنيات مهنية بسيطة. علاوة على ذلك يمكن تكليفهم بمختلف أشغال الصيانة والحفظ الخاصة بالمقرات أو العتاد الإداري ([2]) وكل أشغال اليدوية ذات العلاقة بنشاطاتهم .

- العمال المهنيون صنف ثان ينفذون المهام الخاصة المرتبطة بتخصصهم ([3])
- العمال المهنيون صنف الأول يكلفون ، حسب الاختصاص بتنفيذ مهام تستدعي كفاءة عالية وهم من موقعهم هذا يؤطرون وينسقون نشاطات العمال المهنيين([4])
- **02/ – سلك سائقي سيارات** : ويضم الرتب الآتية
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الثاني
- رتبة سائقي السيارات من الصنف الأول([5])

يناط سائقي السيارات الصنف الثاني مهمة سياقة السيارات السياحية أو النفعية علاوة على الصيانة الدورية([6])

أما السائقين صنف الأول :

يكلفون بسياقة مركبات الوزن الثقيل و/ أو النقل الجماعي مع الصيانة الدورية ، ولا يعني ذلك عدم إمكانية سياقتهم للسيارات النفعية أو السياحية([7])

[1] – أنظر المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 السابق ذكره

[2] – أنظر المادة رقم 09 و10 من ذات المرسوم

[3] – المادة 11 من ذات المرسوم

[4] – المواد 12و13 من ذات المرسوم

[5] – المادة 24 من ذات المرسوم

[6] – المادة 25 من ذات المرسوم

[7] – المادة 26 من ذات المرسوم

03/- سلك الحجاب :

ويضم الرتب التالية :

- رتبة الحجاب .
- رتبة الحجاب الرئيسيين ([1])

الحجاب يستقبلون الزوار ويوجهونهم ، ويسلمون الوثائق الإدارية و البريد بين المصالح ([2]).

وفضلا عن المهام المسندة للحجاب ، يلقى على عاتق الحجاب الرئيسيين مهمة التنسيق أعمال الحجاب ([3]).

[1] -أنظر المادة رقم 30 من المرسوم التنفيذي رقم 08-05 ،السابق الذكر.

[2] - أنظر المادة 31 من ذات المرسوم .

[3] - أنظر المادة 32 من ذات المرسوم .

04 / –تصنيف رتب أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب([1])

المادة **49** : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 03 06 – المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه يحدد تصنيف الرتب التابعة لأسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ،طبقا للجدول الآتي .

الأسلاك	الرتب	التصنيف	
		الصنف	الرقم الاستدلالي الأدنى
العمال المهنيون	عامل مهني من الصنف الثالث	01	200
	عامل مهني من الصنف الثاني	03	240
	عامل مهني من الصنف الأول	05	288
	عامل مهني خارج الصنف	06	315
سائقي السيارات	سائق سيارة من الصنف الثاني	02	219
	سائق سيارة من الصنف الأول	03	240
الحجاب	حاجب	01	200
	حاجب رئيسي	02	219

[1] – المادة رقم 118 الأمر رقم 06–03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق ذكره ،والمادة 49 من المرسوم التنفيذي 08–05 نفسه .

ثالثا: المرسوم التنفيذي رقم 10-200 الذي يتعلق بالأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

صدر هذا المرسوم في إطار تطبيق أحكام المادتين03 و11من الأمر رقم 06-03 ([1]) المتعلق بالوظيفة العمومية جاء لتبين الأحكام المطابقة على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،زيادة على ذلك

- تحديد مدونة الأسلاك.
- شروط الالتحاق بمختلف الرتب ومناصب الشغل المطابقة لها.

- الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

حيث تشتمل الإدارة المكلفة بالبريد والتكنولوجيات الإعلام والإتصال على الأسلاك التالية :

- سلك مهندسي تكنولوجيات الإعلام والإتصال .
- سلك تقني تكنولوجيات الإعلام والإتصال .
- سلك أعوان التقنيين تكنولوجيات الإعلام والإتصال.
- سلك المفتشين الرئيسيين للبريد .
- سلك المفتشين الرئيسيين للبريد.
- سلك المفتشين الرئيسيين للموصلات السلكية واللاسلكية. ([2]).
- سلك المفتش البريد .

---

[1] – راجع للاستزادة: المواد رقم 85ف03 و125ف02 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2008 ،و أنظر أيضا المواد رقم 03-11 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، السابق .
-راجع القانون رقم 2000 -03 السابق .
– أنظر في ذلك المرسوم رقم 89-197 في1989/10/31،يتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال البريد والمواصلات .

[2] –المادة 02 من المرسوم رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق ل 30 أوت 2010 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ،ج.ر عدد لسنة 2010

- سلك العاملين للبريد .
- سلك المأمورين.
- سلك أعوان التنظيف و التنفيض والمياه

01/- سلك مهندس تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ويضم هذا السلك الرتب التالية : ([1])

- رتبة مهندس تطبيقي ، آيلة للزوال.
- رتبة مهندس دولة .
- رتبة مهندس رئيسي.
- رتبة رئيس المهندسين.

المهندسون التطبيقيون يكلفون بالقيام بكل دراسة أو عمل تقني أو تنظيمي ، مع المساهمة في تنفيذ المشاريع التقنية وذلك في إطار نشاطهم ومجال عملهم([2])، يقوم مهندسو الدولة بتكون مجموعات مهندسين وتقنيين لدارسة مشاريع تكنولوجيات الإعلام والاتصال ، وعلاوة على ذلك يمكن تعينهم للقيام بمهام شرطة البريد والمواصلات([3]).

تناط بالمهندسين الرئيسين مهام :

- توجيه أعمال المجموعة مهندسين وتنسيقها والقيام بمراقبة التجهيزات من حيث الفعالية ونوعية الخدمة .
- مساعدة السلطة السلمية لتحضير القرارات ،مع أمكانية تكليفهم بتحضير دراسات مشروع تقني أو تنظيمي([4]).

[1] -أنظر المادة رقم 18 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200،السابق.

[2] -أنظر المادة رقم 19 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200،نفسه.

[3] -أنظر المادة 20من المرسوم التنفيذي رقم 10-200،نفسه.

[4] -أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 10-200،نفسه.

- يكلف رؤساء المهندسين بالإشراف على فرق متعددة الاختصاصات مكلفة بإعداد ومتابعة مخططات ومشاريع التطوير والفرق البحث وإدارتها
- معالجة المسائل المتعلقة بتطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال
- القيام بمهام الاستشارة والمعاينة والبحث والابتكار التكنولوجي([1])

02/- سلك تقنيين تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

ويضم : - رتبة تقني.

-رتبة تقني سام ([2]).

يلزم التقنيون بتنفيذ جميع تقنيات برامج النشاطات ،و السهر على حفظ الأجهزة ([3]) .

التقنيون السامون مكلفون بالمشاركة في تنسيق والمراقبة التقنية والتنظيمية وتنفيذ أشغال التنقيب والدراسة .

- تنسيق ومراقبة أعمال التقنيين الموضوعين تحت إشرافهم.
- المشاركة في عملية ضبط وتكييف التقنيات الجديدة ([4]) .

03/-سلك الأعوان التقنين لتكنولوجيات الإعلام والإتصال(آيل لزوال).

ويضم: - رتبة عون تقني .

-رتبة عون تقني متخصص([5]).

---

[1] - أنظر المادة رقم 22من المرسوم رقم 10-200 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام ،السابق ذكر

[2] - أنظر المادة 32 من المرسوم ذاته

[3] - أنظر المادة 33 من المرسوم ذاته

[4] - أنظر المادة 34 من المرسوم ذاته

[5] - المادة 40 من المرسوم ذاته

الأعوان التقنيون مكلفون بتنفيذ الأعمال التقنية، والمشاركة في الأعمال التقنية الخاصة بالإنجاز والصيانة والحفظ ([1]) .

يكلف الأعوان التقنيون المتخصصون بمساعدة التقنيين والتقنيين السامين في القيام بعملهم ([2]) .

04/-سلك المفتشين الرئيسيين للبريد([3]).

ويشتمل على ثلاث (03) رتب :

- رتبة مفتش رئيسي .
- رتبة مفتش قسم .
- رتبة رئيس المفتشين الرئيسين .

05/- سلك المفتشين الرئيسيين للمواصلات السلكية واللاسلكية([4]).

ويشتمل على ثلاث (03) رتب :

- رتبة مفتش رئيسي .
- رتبة مفتش قسم .
- رتبة رئيس المفتشين الرئيسيين.

06/- سلك مفتشين البريد ([5]).ويضم :

- رتبة مفتش .

[1] -أنظر المادة 41 من المرسوم ذاته

[2] - أنظر المادة 42 من المرسوم السابق

[3] - أنظر المواد 46،47،48و49 من المرسوم ذاته

[4] - أنظر المواد 56،57،58،59 من المرسوم ذاته

[5] -أنظر المواد63،64،65،66 من المرسوم ذاته

- رتبة مفتش مستوى 1.
- رتبة مفتش مستوى 2 .

07/-سلك العاملين للبريد([1]).

ويضم :

- رتبة عامل .
- رتبة عامل متخصص.
- رتبة عامل رئيسي .
- رتبة عامل رئيسي متخصص .

08/- سلك المأمورين (أيل للزوال)([2]).

ويضم

- رتبة مأمور .
- رتبة مأمور متخصص .
- رتبة رئيس المأمورين.

09/- سلك أعوان التنظيف والتنفيض والمياه (أيل للزوال).([3])

ويضم: - رتبة عون تنظيف والتنفيض والمياه .

-رتبة التنظيف والتنفيض والمياه الرئيسي .

[1]- أنظر المواد76،75،74،73، 77 من المرسوم 10-200 ، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام ،السابق ذكره.

[2]-أنظر المواد88،87،86،85من المرسوم التنفيذي ذاته.

[3] - أنظر المواد 96،95،94 من المرسوم التنفيذي ذاته.

المبحث الثاني: مدى فعالية و نجاعة المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال من خلال مهامها والرقابة المفروضة عليها.

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ، خضعت في كل مرحلة لنص قانوني ينظمها و يؤطرها، حيث أنشأها لأول مرة المرسوم التنفيذي رقم 03-233 ،وحدد مهامها وصلاحيتها، ليعدل فيما بعد هذا المرسوم التنفيذي مرتين، الأولى في 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 والثانية والأخير في 2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-04 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 03-233، وهو أخر مرسوم يمثل إطار قانونيا لعمل المديرية الولائية .

التعديل الذي جاء به المرسوم التنفيذي رقم 17-04 كان كليا حيث شمل المهام والهيكل التنظيمي على حد سواء .

وفي إطار مباشرة المديرية الولائية لاختصاصاتها ومهامها وممارستها لصلاحياتها المحددة بموجب القانون تخضع لآليات و أطر رقابية بهدف إضفاء طابع المشروعية على أعمالها الإدارية ، فهل حققت هذه الرقابة الغرض المنشود منها ؟ وهل نلمس نجاعة وفعلية العمل الإداري من خلال التطبيق العملي ، والقيام الفعلي للمديرية الولائية بمهامها ؟

المطلب الأول: المهام والصلاحيات المنوطة بالمديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

تمارس المديرية الولائية للبريد صلاحيات ومهام متعددة وكثيرة، وتستند عند مباشرتها لهذه المهام الى نصوص قانونية تنظيمية تعتبر مرجعا تستمد منه المديرية الولائية إختصاصاها بمباشرة هذه المهام.

الفرع الأول: الاختصاصات والصلاحيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-04.

تتولى المديرية المهام الآتية ([1]):

- السهر على تطبيق التشريع وتنظيم المتعلقين بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

- التأكد من السير العادي لشبكات البريد و الموصلات السلكية واللاسلكية والسهر على شروط دوامها و إستمراريتها و أمنها وكذلك احترام المقاييس المقررة في هذا المجال.

- السهر على تقديم الخدمة العمومية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وكذا تطور الإدارة إلكترونية وخدمات على الخط وفق ترتيبات القانونية وتنظيمية ([2]).

- السهر على التأدية الحسنة للخدمة العمومية والتنسيق أستعمل تكنولوجيات الإعلام والاتصال مع قطاعات الأخرى.

- قيام الأعوان المؤهلين قانونا بإجراء مراقبة والتفتيش وفق القوانين وتنظيمات المعمول بها في هذا المجال و ابدي الرأي في برامج بناء واقتناء مكاتب بريدية جديدة وهياكل المواصلات السلكية واللاسلكية الجديدة بهدف ضمان أحسن تغطية على إقليم الولاية([3]).

- تحديد المناطق غير الموصولة أو ضعيفة الوصل بشبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بهدف تحقيق تغطية أحسن.

- القيام بدراسات التسوق في إطار تطوير شبكات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

[1] – انظرالمادة02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، المعدل والمتمم لمرسوم 03-233 ،السابق الذكر.

[2] – أنظر المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي 17-04 المعدل والمتمم لمرسوم 03-233 ،السابق ذكره.

[3] – أنظر الملحق رقم 02 ، المتضمن تقرير حول قطاع البريد والمواصلات لولاية تبسة.

– المشركة في إعدد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المسجلة في المساهمات النهائية أو صندوق التملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والإتصال و تقيم نتائج ذلك ([1]).

– تنفيذ مخططات الاستعجال والأمن المكيفة مع الأخطار القصوى.

– السهر على قواعد الاستفادة من الاتفاقات المرتبطة ببسط الشبكات المواصلات السلكية واللاسلكية .

– تنظيم برامج استعمال شبكات في إطار أعمال الدفع الوطني والأمن العمومي.

– جمع المعطيات الإحصائية حول البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وتحليلها لاسيما لدى مصالح الخارجية التابعة لقطاعات الأخرى و المتعاملي البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية وموفري خدمات الانترنت ومتعاملي الخدمات المستعملة لتقنيات السمعية والبصرية .

– تحديد واقتراح أي مبادرة وإجراء يساهمان في تقليص الفجوة الرقمية وترقية وتعميم فضاءات النفاذ الى تكنولوجيات الإعلام والإتصال.

– المشركة في ترقية صناعة المواصلات السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ومصاحبة المستثمرين وحاملي المشاريع في هذا المجال محليا.

– معالجة الشكاوي الموجهة إليها بالتنسيق مع المسؤولين المحليين للمتعاملين.

- التنسيق مع القطاعات الأخرى قصد تعميم استخدامات وتكنولوجيات الإعلام والإتصال .
- التنسيق مع المثليات المحلية للمتعاملين، قصد:

[1] –أنظر المادة رقم02 من المرسوم رقم 17–04 المعدل والمتمم لمرسوم 03–233 ،السابق ذكره.
– أنظر الملحق رقم 02، المتضمن تقرير حول قطاع البريد والمواصلات لولاية تبسة.

أ- التأكد من تقديم خدمة عمومية ذات نوعية دائمة ومستمرة،

ب- السهر على تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال التي يوفرها المتعاملون المعنيون وفقا للتنظيم المعمول به والتأكد من استمرارية هذه الخدمة،

ج- ضمان التكفل الفعال بالطلبات والشكاوي،

د- السهر على احترام قواعد الاستفادة من الارتفاقات المرتبطة ببسط شيكات المواصلات السلكية واللاسلكية.

- السهر بانتظام على القيام متعاملي القطاع بإجراء تدريبات على بسط مخططات النجدة وتنفيذ المخططات الأستعجالية و الأمنية المكيفة مع المخاطر الكبرى،
- التنسيق مع السلطات المختصة لاستعمال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية والإعلام والاتصال لإغراض الدفاع الوطني والأمن العمومي،
- المشركة في إعداد المخططات والدراسات وتنفيذ برامج التنمية المسجلة في مساهمات النهائية أو في صندوق تملك استعمال وتطوير تكنولوجيات الإعلام والاتصال وتقييم نتائجها،
- ضمان جمع وتحليل المعطيات والإحصائيات الخاصة بالقطاع ،
- إعداد حصيلة نشاطات القطاع ، سنويا ، على مستوى المحلي والحرص على إرسالها الى الإدارة المركزية".([1])

الفرع الثاني: مهام شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2008/06/01.

بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 01 جوان 2008 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 51 المؤرخة في 2008/09/10 الذي يتضمن تعيين الأعوان المؤهلين

[1]- انظر الملحق رقم 02 ، المتضمن تقرير حول قطاع البريد والمواصلات لولاية تبسة.

للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ومعاينتها ، ثم تعين أعوان شرطة البريد والمواصلات السلكية لاسلكية بالمديريات الولائية الذين ينشطون في مجال المراقبة والتفتيش وذلك بهدف تحسين النوعية الخدامات المقدمة للمواطنين من طرف مؤسسي بريد الجزائر واتصالات الجزائر .([1])

يقوم أعوان شرطة البريد والمواصلات بزيارة ميدانية الى هياكل بريد الجزائر واتصالات الجزائر، وإعداد تقارير تتويج الزيارة تتضمن النقائص المسجلة ، ترفع الى الجهات المعنية.

وبهذا الصداد ترفع التقارير الى المسؤولين المحلين قصد المتابعة من طرف المديرية الولائية وتحديد المسؤوليات ، واتخاذا الإجراءات القانونية ألازمة ، ويتم إعداد تقرير شامل نهاية كل أسبوع يرفع الى السيد معالي الوزير حول كل النقائص المسجلة و المخالفات المرتكبة.([2])

المطلب الثاني : أشكال وآليات الرقابة المفروضة على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

قصد إضفاء طابع المشروعية القانونية على أعمال المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال

احدث المشرع الجزائري بموجب منظومات قانونية متعددة نظام رقابيا متكاملا ، بهدف تكريس الرقابة الوصائية وفرضها على مختلف الأجهزة والهيئات التي تتمتع بالشخصية المعنوية التي تتكون من مجموع المؤسسات والإدارات العمومية ([3]). نهيك عن

---

[1] - انظر الملحق رقم 03 المتضمن القرار الوزاري المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1429 الموافق ل 01 يونيو 2008 المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد وبالموصلات السلكية و اللاسلكية و معاينتها ج.ر عدد 51 في 10-06-2008.

[2] - انظر الملحق رقم 04 المتضمن :نموذج أمر بمهمة.

[3] – راجع في ذلك : احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة محمد عرب صاملا طبعة 01 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2006 ،ص:90 و ما بعدها

حماية المال العام بالدرجة الأولى، وحماية المنتفعين والمستفيدين من تعسف الإدارة في استعمال السلطة ،([1]). أو ما يعرف بالانحراف في استعمال السلطة وهو العيب المتعلق بركن الغاية أو الهدف في القرار الإداري ([2]).

وكذلك هو الحال بالنسبة للمديرية الولائية للبريد فهي بدورها تخضع لمختلف أشكال الرقابة سواء الإدارية أو المالية أو القضائية أو الشعبية.

الفرع الأول : الرقابة الإدارية .

في إطار مشروعية أعمال المديرية الولائية للبريد تهدف الرقابة الإدارية الذاتية والداخلية الى التأكد من مدى مطابقة أعمال المديرية الولائية وكذا تصرفاتها القانونية للقوانين والتنظيمات المعمول بها([3]) في سياق تحقيق الغاية المنشودة منها بغرض تفعيل و نجاعة العمل الإداري.

وبناء عليه تخضع المديرية الولائية للبريد لرقابة الوصاية والرقابة الرئاسية الممارسة من قبل الرئيس الإداري.

أولا: الرقابة الوصائية الوظيفية.

تتمتع الهيئات غير الممركزة للدولة والمتواجدة على مستوى المحلي بالاستقلالية من الناحية الإدارية أي استقلالية التسيير فقط ، الأمر الذي لا يعني أنها مستقلة كليا عن الإدارة والسلطة المركزية المتمثلة في الوزارة الوصية، بل هي منفصلة هيكليا عن الوزارة وتبقى خاضعة لنظام الوصاية الإدارية ([4]).

---

[1] – أنظر وحيدة فتني، النظام القانوني للمديرية السكان والتجهيزات العمومية ،" دراسة حالة ، المرجع السابق ص31 وما بعدها"

[2] – أنظر لتفصيل أكثر بخصوص الانحراف في استعمال السلطة وعلاقته بالمشروعية وبالقرار الإداري : عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة فقهية ، تشريعية ، قضائية ، جسور، الجزائر. و أنظر محمد الصغير بعلي ، القرار الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر .

[3] –أنظر وحيدة فتني : النظام القانوني لمديرية السكن والتجهيزات العمومية،المرجع السابق ،ص: 32

[4] –أنظر عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ،المرجع السابق ،و أنظر محمد الصغير بعلي، القانون الإداري ، التنظيم الإداري ،المرجع السابق ص:،وأنظر علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، المرجع السابق ص

وطبقا لمبدأ " لا وصاية إلا بنص"، خول القانون الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ممارسة الرقابة على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ، فيما يخص والأعمال من حيث مدى مطابقتها للقوانين والتنظيمات المعمول بها ومدى تطبيق وتنفيذ التعليمات الوزارية.

تتوج هذه الرقابة إما بإقرار العمل والتصرف القانوني أي المصادقة عليه أو إبطاله أي إلغائه.

ثانيا: الرقابة الرئاسية السلمية.

الرقابة الرئاسية هي سلطة رئاسية من منظور الرئيس الإداري وعلاقة تبعية وخضوع من منظور المرؤوس الإداري .

تمارس السلطة الرئاسية عن طريق اتخاذ الرئيس الإداري لجملة من التوجيهات والتعليمات والأوامر الموجهة الى الموظفين والتي يهدف من خلالها الى الحرص على نجاعة وجودة العمل الإداري وإضفاء طابع المشروعية عليه ،بالإضافة الى توجهه الى وجهة قانونية صحيحة في إطار الأهداف والغايات المرسومة له .

والسلطة الرئاسية ([1]) من حيث موضعها: هي تلك الاختصاصات والسلطات التي منحها القانون للرئيس الإداري في مواجهة مرؤوسيه الإداريين بغرض تحقيق المصلحة العامة وحسن سير المرافق العامة .

ثالثا: رقابة مفتشية الوظيفة العمومية.

تمارس مفتشيه الوظيفة العمومية ([2]) رقابة سابقة قبل يوليو 1995 ولاحقة بعد هذا التاريخ، تمارس هذه الرقابة في إطار تنفيذ اختصاصات وزارة الداخلية في ميدان الوظيفة العمومية وتتجسد من خلال :

- المصادقة على المخطط السنوي للتسيير الموارد البشرية من طرف مصالح الوظيفة العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية .
- التقييم الدوري لتنفيذ المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية ، و مراقبة شرعية القرارات الفردية المتعلقة بالمسار المهني للموظفين المتخذة في هذا الإطار([3]).

[1] – أنظر عمار بوضياف ، التنظيم الإداري بين النظرية والتطبيق ، المرجع السابق، ص : 15 – 24 .

– أنظر بخصوص التكريس القانوني لفكرة السلطة الرئاسية وتأسيسها:

– المادة 17 من الأمر 66–133 المؤرخ في 1996/06/02 السابق ، والمادة 19 منه وكذلك 20 منه.

– المادة 27 من القانون رقم 78 –12 والمادة 36 منه والمواد :29 ،31،33.

– المواد 26 ، 28، 54، 112، 122 من المرسوم التنفيذي رقم 85–59 المؤرخ في 23 مارس 1985 السابق.

– المواد 16 ،49،46،39،32، 66، 76، 96، 109، 116، 119، 127، 133،من المرسوم التنفيذي رقم 89–224 المؤرخ في 12/05/ 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم.

– المواد رقم : 24، 40 ، 44 ، 47، 48، من الأمر رقم 06–03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 ،السابق الذكر

–المادة 129 من الأمر رقم 75 –58، المتضمن القانون المدني، والمعدلة بموجب القانون رقم 05–10 في 20 جوان 2005.

[2] – أنظر المادة رقم 02 من المرسوم رقم 76–104 المؤرخ في 10 يونيو 1976 المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 48 في 1976/06/15 .

[3] –راجع ،عواطف فارح ، المذكرة السابقة، ص: 81،82،83

الفرع الثاني : الرقابة المالية.

تمارس الرقابة المالية على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال من قبل عون عمومي يدعى "المراقب المالي" من جهة ومن جهة ثانية من قبل أمين "الخزينة العمومية" ومن جهة ثالثة : من طرف "المفتيشية المحلية" للوظيفة العمومية المتواجدة على مستوى إقليم الولاية، رقابة المفتيشية العامة للمالية.

أولا: رقابة المرقب المالي.

أما الرقابة المسبقة التي يمارسها "المرقب المالي C-F "على مستوى دار المالية ، وتشمل هذه الرقابة أوجه صرف النفقات العمومية فيما يخص :

ميزانية التسيير والتجهيز ككل ([1]) وذلك قبل عملية صرف الاعتمادات المالية ومنه فهي رقابة مشروعية ، يتحرى من خلالها المراقب المالي التأكد من مدى مطابقة الجوانب القانونية والشكلية والإجرائية للنفقة للنصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها ، وللتوقعات المرسومة للميزانية وتتوج هذه الرقابة بمنح التأشيرة بصرف النفقة أو رفض المنح ([2])

ثانيا: رقابة أمين الخزينة العمومية، ومفتيشية الوظيفة العمومية.

كما أن هناك جانب أخر للرقابة المالية على الميزانية المرصودة للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ،ويتعلق الأمر برقابة : أمين الحزينة العمومية ، كممثل عن الخزينة العمومية ، حيث يراقب الميزانية فيما يتعلق بميزانية التسيير وميزانية التجهيز الى جانب المرتب وأخير نعرج على الرقابة المالية التي تمارسها المفتشية المحلية للوظيفة العمومية ،وتشمل :

*مراقبة عمليات التوظيف

[1] – حاليا تشمل رقابة المراقب المالي ، ميزانية التسيير فقط ،فعالية المحاسبة في قطاع البريد والمواصلات .

[2] – وحيدة فتني المذكرة السابقة ص: 34-35 .

*مراقبة تسيير المسار المهني للموظفين([1]).

ثالثا: رقابة المفتيشية العامة للمالية.

استحدثت المفتشية العامة للمالية بموجب المرسوم رقم 80-53 ، وجاء فيما بعد المرسوم التنفيذي رقم 92-78 الذي يتضمن تحديد اختصاصاتها ، تخضع للسلطة السامية لوزير المالية .

تمارس المفتشية العامة للمالية ، رقابة بعدية بهدف الحفاظ على المال العام ، من كل أوجه الاختلاس أو التبذير ([2])

وبناء عليه فان مجال الرقابة ([3]) التي تقوم بها المفتشية العامة للمالية يشمل ، تسيير المالي والمحاسبي ([4]) ، وذلك تأسيسا على المادتين رقم 2و3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-278 ، و لغى بهذه الرقابة الجهات التالية :

-مصالح الدولة و خاصة المحاسبين العموميين

-الجماعات الإقليمية

-الهيئات والأجهزة و المؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة لنظام العام والإجباري

- الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية

---

[1] - أنظر للتفصيل بخصوص الرقابة المالية : ناصف حسان، فعالية المحاسبة في قطاع البريد والمواصلات ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001/2000، ص: 43 و ما بعدها.

[2] - انظر عواطف فارح، النظام القانوني للمديرية التنفيذية ،المرجع السابق ،ص:89-93

[3] - أنظر المواد رقم 02 و03 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 2008/09/06 ،الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج .ر عدد 50 المؤرخة في 2008/09/07 .

[4] - أ انظر المواد :04 ، 06، 10، 21و 26 من المرسوم رقم 08-272،نفسه .

– مراقبة استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية

– كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني

الفرع الثالث: الرقابة القضائية على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

الرقابة القضائية مكرسة دستوريا بموجب المادة 143 من دستور 1996 المعدل والمتمم في 2016 ، حيث جاء فيها: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية"

فالرقابة القضائية على أعمال الإدارة وتصرفاتها القانونية ضمانة من ضمانات مبدأ المشروعية، وركيزة من ركائز دولة القانون ([1]).

تمارس هذه الرقابة من طرف الجهات القضائية المختصة في إطار منازعة إدارية ناتجة عن رفع دعوي الإلغاء أو التفسير، أو فحص المشروعية أو دعوى التعويض.

وتكريسا لرقابة القضائية الممارسة على مديرية البريد الولائية والتي أساسا لها دستور 1996 المعدل والمتمم، جاء نص المادة رقم 801 من ق.إ.م.إ ليطبق هذا النص الدستوري على النحو الاتي " تختص المحاكم الادرية بالفصل في :

–دعاوى إلغاء القرارات الادارية والدعاوى التفسيرية ودعاوى فحص المشروعية لقرارات الصادرة عن:

– الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية." ومنه فمنازعات المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الاعلام والاتصال تنعقد ولاية وإختصاص البت والفصل فيها للمحاكم الادارية المختصة إقليميا، ويمكن المديرية الولائية تمثيل نفسيها والتقاضي أمام هذه الجهات سواء بصفتها مدعى او مدعى عليها، فهي مؤهلة للممارسة حق التقاضي بمواجب القرار الوزاري المؤرخ في 1998/06/02، الذي يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، والذي يطبق المرسوم التنفيذي رقم 98–143، المؤرخ في

[1] – أنظر عواطف فارح ، المذكرة السابقة، ص:100–109

1998/05/10، المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، الذي تم التعرض لهما في موضع سابق.

المطلب الثالث: أهمية قطاع البريد والمواصلات ودوره في تحسين الخدمة العمومية.

يمكننا أن نلمس أهمية وإستراتيجية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام الاتصال من جانبين، جانب قانوني وجانب عملي تقني، وجانب خدماتي .

الفرع الأول :الأهمية القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

تعتبر المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال تنظيما إداريا تابع للنظام الإداري الجزائري، وتمثل تكريسا وتطبيقا من تطبيقات عدم التركيز الإداري كصورة للنظام المركزي أو ما يعرف بتسمية "المركزية النسبية ".

- تساهم في تخفيف عبء العمل الإداري عن الإدارة المركزية بالعاصمة والسلطة المركزية المتمثلة في الوزارة.
- تباشر المديرية الولائية صلاحياتها ومهامها واختصاصاتها في إطار آلية تفويض الاختصاص كسند قانوني.
- تجنب البطئ و التعقيد ، وتسريع إتخاذ القرارات على المستوى المحلي بهدف تقديم خدمة عمومية أحسن ، وتلبية إحتياجات المواطنين والمتعاملين على أكمل وجه.
- الاقتصاد في النفقات العمومية الى جانب وضوح العمل الإداري ، وتوحيد نمطه.
- نقل سلطة اتخاذ القرار من الإدارة المركزية الى الإدارة المحلية في إطار تفويض الاختصاص تجسيدا للديمقراطية على مستوى الإدارة العمومية .
- خضوع المديرية الولائية للبريد لنظام الوصاية الإدارية: الأمر الذي يؤدي الى استقلال النسبي لهذه الإدارة العمومية، من الجانب الهيكلي والجانب التسيير الإداري فقط وعليه تكريس وحدة الدولة، أو حماية المصلحة العامة .

- إقامة علاقة قانونية بين الإدارة المركزية والمديرية الولائية ، لتقويم أعمال الجهات ألامركزية ، وممارسة الرقابة، بهدف الحرص على إضفاء طابع المشروعية على تصرفاتها وأعمالها([1]).

الفرع الثاني :الأهمية العملية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال.

تتجسد أهمية المديرية الولائية للبريد ، في حجم النشاط وتنوعه حيث يشمل خدمات البريد، الاتصال ، وكذا الخدمات المالية .

تقدم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال سلع وخدمات، لفائدة الإفراد أو لفائدة المجموعات بمختلف تصنيفها القانوني، هذه الخدمات المقدمة كثيرة ومتعددة ومتنوعة، حيث تقدم المديرية الولائية للجمهور خدمة عمومية نوعية تضم: الخدمات البريدية ، خدمات الاتصالات ،والخدمات المالية البريدية ، وتقدم هذه الخدمات مباشرة الى متعاملين والزبائن دون تمييز بينهما على أي أساس كان .

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال. جزء وخلية في التنظيم الإداري الجزائري ، ذات نظام معقد حيث تعتبر حلقة وسط بين نظام الإدارات العمومية ونظام المؤسسات الصناعية و التجارية .

وتجدر الإشارة الى أن القطاع البريد والمواصلات يشكل القطاع الوحيد المزود بميزانية ملحقة، ونشاطه الذي يمارسه النشاط المحتكر كليا من طرف الدولة. ([2])

[1] – عمار بوضياف ،التنظيم الإداري ، المرجع السابق، ص :25–36

[2] – أنظر ناصف حسان، فعالية المحاسبة في ،قطاع البريد والمواصلات ،الرسالة السابقة، ص: 54–66 للتفصيل أكثر.

الفرع الثالث: الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ودورها في تحسين الخدمة العمومية.

يضمن قطاع البريد والمواصلات تقديم خدمة عامة نوعية تهدف إلى تلبية حاجات الجمهور المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، وكذا تحقيق الأهداف التي سطرها المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المتعلق بالخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

أولا : الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية . ([1])

تشمل الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية على وجه الخصوص، تحقيق الإلتزامات التالية :

- التوصيل بواسطة غرف هاتفية مركبة على الطريق العمومي،
- توصيل النداءات المستعجلة،
- تقديم خدمة الإرشادات ودليل المشتركين.([2])

ثانيا: أهمية الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية من خلال أهدفها.

تهدف الخدمة العامة للمواصلات السلكية واللاسلكية الى بلورة تحقيق الأهداف الآتي ذكرها:

- ضمن النفاذ إلى الشبكة الهاتفية،
- ديمومة تقديم الخدمة الهاتفية،

[1] - خدمة عامة للمواصلات السلكية واللاسلكية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة تمثل في خدمة هاتفية ذات نوعية خاصة، وكذا بث وإرسال المكالمات المستعجلة... في إطار إحترام مبادىء المساواة و الإستمرارية والعمومية والقابلية لتكيف. أنظر المادة رقم 18/08 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره.

[2] - أنظر المادة رقم 04 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232 المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1424 الموافق 24 /2003/06 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر عدد 39 ، مؤرخة في 2003/06/29.

– الواصل بشبكات العمومية لضمان إستمرارية الخدمة،

– تحديد تعريفات بأسعار معقولة ،

– نوعية خدمة تقنية وتجارية متميزة.([1])

ثالثا: الخدمة العامة للبريد. ([2]).

تتمحور الخدمة العامة للبريد حول النشاطات التالية

– بريد الرسائل في النظام الداخلي الى غاية كيلو غرامين (02)، بما في ذلك الكتاب والفهرس والدوريات،

– الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها في النظام الداخلي،

– السيكو غرامات،[3]

– دفع المعاشات و حاولات التقاعد،

– حضور بريدي في كل تجمع سكاني يفوق 6000 ساكن.([4])

[1] – أنظر المادة رقم 03 من المرسوم التنفيذي رقم 03–232 ، المتعلق بالخدمة العامة المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1424 الموافق 24 /2003/06 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، نفسه.

[2] – الخدمات البريدية: تتمثل في جمع وترحيل وتوزيع المادة البريدية. والخدمة العامة البريدية: جعل تحت تصرف الجميع القدر الأدنى من الخدمة يتمثل في خدمة بريدية ذات نوعية ومحتوى خاص موفر من طرف متعامل او عادت متعاملين بطريقة مستمرة وفي جميع نقط الإقليم البريدي بسعر معقول. أنظر المادة رقم 01/09 و02/09، 03 ،05 ،18 . من القانون رقم 2000–03 ، السابق ذكره.

[3] - سيكو غرام: طبعة مكتوبة او سمعية للاستعمال الخاص بالمكفوفين في علاقاتهم مع هيئة المكفوفين المعترف بها رسميا. أنظر المادة رقم 11/09 من القانون رقم 2000-03 السابق ذكره.

[4] – أ نظر المادة رقم 06 من المرسوم التنفيذي رقم 03–232، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، السابق ذكره.

رابعا: أهمية الخدمة العامة للبريد من خلال أهدفها.

طبقا لأحكام المادة رقم 18/9 من القانون رقم 2000-03،([1]) ينبغي أن تساهم الخدمة العامة أساسا في تحقيق الأهداف التالية:

- ديمومة النشاط البريدي،
- الطابع العام للخدمة البريدية،
- إستمرارية الخدمة العمومية،
- تحديد تعريفات بأسعار معقولة،
- نتائج إدارية ومالية ونتائج في نوعية الخدمة،
- أمن الأموال المودعة.([2])

[1] – انظر المادة رقم 18/9 من القانون رقم 2000-03، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، السابق ذكره

[2] – أنظر المادة رقم 5 من المرسوم التنفيذي رقم 03-232،نفسه .

خلاصة الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال ضمن إطارها التنظيمي والعملي، حيث تعمل مديرية البريد بنمط أربع (04) مصالح، بمكتبين (02)أو ثلاثة (03) مكاتب لكل مصلحة حسب الحالة، وهو الموافق لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 12-15 والقرار الوزاري المشرك المطبق له الصادر في 14مارس 2016 والذي يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب. ومرد ذلك عدم صدور القرار الوزاري الذي يطبق المرسوم التنفيذي الأخير رقم 17-04 والذي أحدث تعديلا في هيكلة المديرية الولائية ومهامها حيث أصبحت تعمل بنمط مصلحتين 02 وخلية دعم. علي النحو التالي:

- مصلحة البريد.
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.
- وخلية الدعم.

وقبل ذلك كانت المديرية الولاية للبريد تعمل بنمط مصلحتين (02) أو ثلاث (03) مصالح حسب الحالة بمكتبين (02) أو ثلاثة (03) مكاتب بالنسبة لكل مصلحة. تتولي كل مصلحة عن طريق مكاتبها القيام بالمهام التي تدخل في نطاق إختصاصها، والمحددة بموجب التنظيم، وتحرص وتسعى في إطار تأديتها لإختصاصاتها الى تمثيل المديرية الولائية للبريد أحسن تمثيل، إلي جانب إن كل مصلحة تباشر الاختصاصات المنوطة بها في إطار المهام الملقاة علي عاتق المديرية الولائية للبريد.

مديرية البريد إدارة عمومية في النظام الاداري الجزائري يسهر علي حسن سيرها، طاقم وظيفي يتكون من الإطار البشري الذي يقوم على تسيير المكاتب والمصالح.

تخضع المديرية الولائية للبريد، في إطار تسيير مستخدميها للأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. كإطار قانوني عام يحكم سير عمل المديرية .

يخضع كل سلك من أسلاك المستخدمين الى قانون الأساسي الخاص به الذي يصدر في شكل مرسوم تنفيذي، على شاكلة المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المطبق على الأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية.

إلى جانب المرسوم التنفيذي رقم 08-05 الذي يحدد الأحكام الخاصة المطابقة على الموظفين المنتمين الى أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب .وأخير المرسوم التنفيذي رقم 10-200 المطابق على الموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة للإدارة المكلفة بالبريد .

أضحت الخدمة البريدية ضرورية لأتمن للأفراد عنها بإعتبار التطور الحاصل في المجتمعات، وبالنظر الى ديمومة الخدمة البريدية ،وطابعها العام وإستمراريتها .

تغنى المديرية الولائية للبريد بالسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

السهر على تقديم خدمة عمومية ذات نوعية دائمة ومستمرة وبشكل عام القيام بالمهام المحددة بموجب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 17-04، علاوة عن مهام شرطة البريد والمواصلات السلكية ولاسلكية .

و بهدف إضفاء طابع المشروعية القانونية على أعمال مديرية البريد تخضع الى أشكال الرقابة المختلفة، الإدارية الممارسة من قبل، الوالي، الوزير المكلف، المالية، الممارسة من قبل المراقب المالي وأمين الخزينة العمومية، ومفتشية الوظيفة العمومية، والرقابة القضائية من قبل جهات قضائية المختصة.

الخاتمة

المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال هيئة غير ممركزة للدولة، ومصلحة خارجية تابعة لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-233 المعدل والمتمم في 2012 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12-15 وفي2017 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-04 الذي يحدد صلاحياتها وتنظيمها .

جاء إحداث المديرية الولائية للبريد نتيجة لتطور وظيفة الدولة واتساع نطاق تدخلها في جميع مجالات النشاط الى جانب ازدياد الحاجة العامة للخدمات البريدية، خدمات الاتصالات، و الخدمات المالية البريدية وهو ما أثقل كاهل الوزارة المركزية وعليه تم إنشاء المديرية الولائية للبريد، وتفويضها بعض الصلاحيات التي كانت تختص بها أصالة وزارة البريد عن طريق آلية تفويض الاختصاص .

لا تتمتع مديرية البريد بالشخصية المعنوية ، فلم يكسبها سند إنشائها هذه الصفة ، حيث تتبع الوزارة التي لا تتمتع هي الأخرى بالشخصية المعنوية التي تكتسبها من شخصية الدولة، وعلى الرغم من ذلك يمكن مديرية البريد التقاضي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة وذلك بتفويض من وزير البريد.

المديرية الولائية للبريد إدارة عمومية ، يسيرها في إطار آلية تفويض المرفق العام متعاملان عموميان وهما :

- بريد الجزائر:,وهي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري "EPIC".
- اتصالات الجزائر: وهي شركة ذات أسهم"SPA".

وهذا استنادا الى ما جاء به القانون الإطار رقم 2000-03 و قبل ذلك كانت الدولة تسير مرفق البريد والمواصلات تسيرا مباشرا في ظل أحكام القانون رقم 75-89.

تخضع مديرية البريد في تسيير مستخدميها لأحكام الأمر رقم 06-03 المتعلق بالوظيفة العمومية كنص عام، وكل سلك يخضع للقانون الأساسي الخاص به.

عرف التنظيم الهيكلي لمديرية البريد تطورا نظر لتطور الأطر والأنظمة القانونية من المراسيم و القرارات الوزارية المشتركة التي تتخذ لتطبيقها، حيث تعمل الآن وفقا لأحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016 والذي يطبق المرسوم التنفيذي رقم 12-15 أي بنمط أربع (04) مصالح بمكتبين (02) أو ثلاثة (03)مكاتب لكل مصلحة حسب الحالة .

بهدف إضفاء المشروعية على أعمال مديرية البريد تم إخضاعها لنظام رقابي و أطر رقابية، كالرقابة الرئاسية الممارسة من طرف الوزير المكلف بالبريد، الرقابة القضائية التي تكون في حال نشوء نزاع مع شخص معنوي أو طبيعي و إحالته على الجهات القضائية المختصة، الرقابة المالية التي يباشرها المراقب المالي و أمين الخزينة العمومية، و مفتشية الوظيفة العمومية.

الإجابة عن الإشكالية:

يمكننا القول ومن خلال دراستنا للموضوع المتعلق بالنظام القانوني للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال، أن المشرع الجزائري ومن خلال المنظومة القانونية التي تحكم مديرية البريد قد وفق في تفعيل دور المديرية في النقاط التالية:

-تحقيق الديمقراطية الإدارية محليا في ما يتعلق بالفصل في شكاوى المواطنين.

- معالجة الملفات المحلية بهدف تخفيف العبء عن الوزارة الوصية.

- إحداث نظام رقابي متكامل يساهم في تحسين الخدمة العمومية البريدية.

- تأهيل المديرية الولائية للبريد من تمثيل نفسها أمام القضاء أي تمكينها من حق التقاضي.

ومن جهة أخرى لم يوفق المشرع الجزائري في النقاط التالية:

- تطبيق نظام الإدارة الإلكترونية والذي من بين تطبيقاته الإدارة الرقمية.

- تفعيل دور المراقب المالي لتشمل ميزانية التجهيز.

– كثرة النصوص وتعقيد التنظيمات وعدم توحيد منظومة قانونية واحدة .

النتائج المتوصل إليها :

سجلنا من خلال موضوع البحث الذي تم التطرق إليه النتائج الموالية :

- يمكن مديرية البريد التقاضي بتفويض من الوزير. بموجب القرار المؤرخ في 1998/06/02 والذي يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة.
- عدم صدور القرار الوزاري المشترك والذي يطبق المرسوم التنفيذي رقم 17–04.
- استمرارية العمل بنمط أربع مصالح بمكتبين أو ثلاثة مكاتب لكل مصلحة حسب الحالة أي وفقا لما جاء به المرسوم التنفيذي رقم 12–15 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016 . الذي يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب. وتحدد كما يلي :
- مصلحة البريد،
- مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- مصلحة مجتمع المعلومات،
- مصلحة الإدارة والوسائل.
- تسيير مديرية البريد وفق آليات تفويض المرفق العام.

– لم تحدد المادة 828 من ق.إ.م.إ الممثل القانوني للمديرية الولائية للبريد أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة .

– تسجيل تناقض بين مضامين المواد 801 و828 ،حيث تؤكد المادة 801 على اختصاص المحاكم الإدارية بالفصل في منازعات الولاية و "المصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية".في حين لم تحدد المادة 801 ممثلها القانوني.

– غياب هياكل تتكفل بإستقبال المواطنين وتقديم الخدمات لهم.

– الهياكل البريدية قليلة لا تغطي الطلبات المتزايدة لا سيما و ان الحاجة العامة اصبحت تشمل خدمات مختلفة .

و على ضوء النتائج السابقة، نقترح التوصيات التالية على أمل أن تساهم في حل الإشكاليات المتعلقة بمديرية البريد:

– مراجعة المادة 828 من ق.إ.م.إ كإدراج عبارة "الممثل القانوني للمصالح غير الممركزة "توافقا مع نص المادة رقم 800 و 801 من ق.إ.م.إ.

– التعجيل بإصدار القرار الوزاري المشترك الذي يطبق المرسوم التنفيذي رقم 17-04،وذلك لكي تنتقل المديرية إلى العمل بنمط مصلحتين و خلية دعم تسهيلا للعمل الإداري المحلية ،و ضمانا لحسن تأدية الخدمة العمومية البريدية.

–تفعيل دور الشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عن طريق إعطاء الاعتبار للتقارير التي تعد من قبلها في إطار قيامها بمهامها، وذلك بهدف كشف التجاوزات، وتفعيل دور المتعاملين القائمين على تسيير القطاع.

– السعي الى رقمنة إدارة مديرية البريد و تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ،تماشيا مع مبادئ الإدارة الالكترونية وبهدف، تفعيل دور المديرية عن طريق سرعة معالجة الشكاوى ،وتسهيل العمل الاداري، و تخفيف العبء أكثر عن الإدارة المركزية.

– إحداث مكتب خاص بمعالجة شكاوى المواطنين، وتسريع عملية الفصل في الملفات المودعة على مستوى المديرية، بغرض تحقيق الديمقراطية الإدارية المحلية.

– تفعيل الدور الرقابي للمراقب المالي لتشمل الرقابة الممارسة من قبله ميزانية التجهيز أيضا.

– رفع مستوى تأهيل الموظف بهدف الحد من ظاهرة الفساد الاداري وتحسين الخدمة العمومية المقدمة.

– إرجاع المديرية الجهوية لتخفيف الضغط عن الادارة المركزية، وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية تماشيا مع ذلك.

الملاحق

الملحق رقم 04

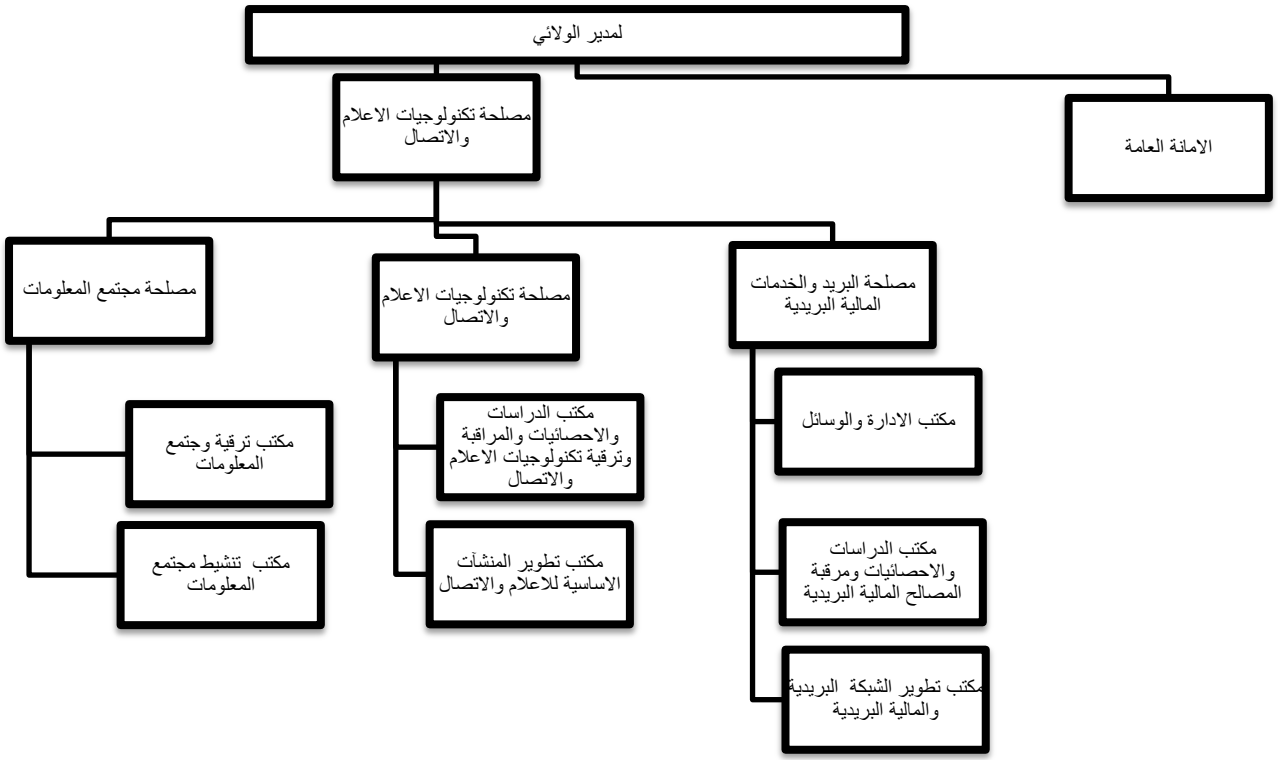

مخطط توضيحي يبين الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وفقا لمرسوم التنفيذي رقم 03-233 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 07 نوفمبر 2005

الملحق رقم05

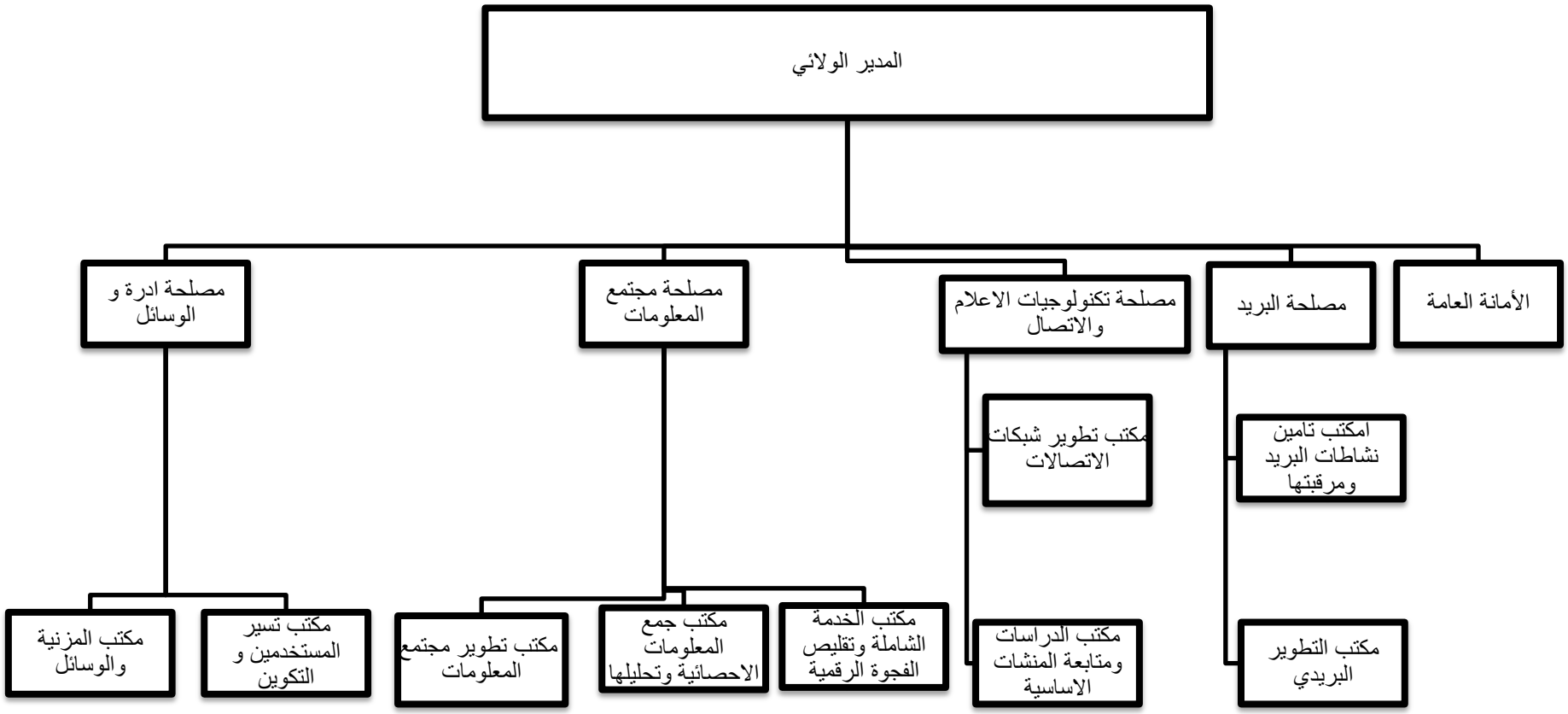

مخطط توضيحي يبين الهيكل التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وفقا لمرسوم التنفيذي رقم 12-15 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 مارس 2016 .

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر.**

- **النصوص التأسيسية.**

1) –دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة1963،الجريدة الرسمية عدد 64، لسنة1963.

2) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976، الجريدة الرسمية عدد

3) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الجريدة الرسمية عدد09، المؤرخة في أول مارس 1989.

4) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر1996، الجريدة الرسمية عدد 76،المؤرخة في 08 ديسمبر 1996،(قبل تعديل 2008).

5) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08–المؤرخ في 15 نوفمبر2008، الجريدة الرسمية عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008 ، (قبل تعديل 2016).

6) – دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 28نوفمبر1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم16–01 ،المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية عدد 14، المؤرخة 07 مارس2016.

– النصوص التشريعية.

– **القوانين**

1)–القانون رقم 78–12، مؤرخ في 05غشت 1978 ج.ر عدد 32 لسنة 1978، يتضمن القانون الأساسي العام للعامل .

2)– قانون 90–30 المؤرخ 01 ديسمبر1990،المتضمن قانون الأملاك الوطنية، مؤرخ في 14جمادى الاولى 1411، الموافق01 ديسمبر1990، ج.رعدد 52، المؤرخة في 1990/12/02.

3)–القانون رقم 2000 –03 المؤرخ في 05 جمادى الأولى 1421الموافق 05غشت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية اللاسلكية ،ج.ر عدد48 المؤرخة في 2000/08/06 .

4)-القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر 1429 الموافق 2008/02/25 ،المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
5)- القانون رقم 12-07 ، المتضمن قانون الولاية، مؤرخ في 21 /2012/02 ،ج .ر عدد 12المؤرخة في 2012/02/29 .

3)-<u>الأوامر</u>

1) - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1389،الموافق 22 ماي 1969 ، يتضمن قانون الولاية، ج.ر عدد 44 المؤرخة في 23 ماي 1969.

2)- الأمر رقم 75-89 المؤرخ 1975/12/30، المتضمن قانون البريد والمواصلات ،المعدل والمتمم .
3)- الأمر رقم :75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395،الموافق 1975/09/26، المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم، بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20، ج.ر عدد 44.

4)-الأمر 06-03 ، المؤرخ في 19 جمادى الثاني 1427 الموافق لـ15 يوليو 2006 ،يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

4)- <u>النصوص التنظيمية</u> :

1) **-** المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 1999/10/27، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة ،ج.ر عدد 76،المؤرخة في1999/10/31.
2)-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة 1436الموافق 2015/09/16 ،المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام،ج.ر عدد 50 لسنة 2015.

3)- المرسوم رقم 76-104 المؤرخ في 10 يونيو 1976 المتعلق بمفتشيات الوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 48 في 1976/06/15 .
4)- المرسوم رقم 85-59، المؤرخ في 01رجب 1405 الموافق لـ 23 مارس 1985 يتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية ،الجريدة الرسمية لعدد 13 سنة 1985 .

5)- المرسوم التنفيذي رقم 86-30 مؤرخ في 18 فبراير1986 والذي يضبط أجهزة الإدارة العامة للولاية وهياكلها ويحدد مهامها وتنظيمها، جريدة رسمية عدد08 المؤرخة 19 فبراير 1986.

6)- المرسوم رقم 87- 125 المؤرخ في 12 مايو سنة1987 ، يتضمن تنظيم بعض الهياكل العملية للبريد والمواصلات بصفة إنتقالية، جريدة رسمية عدد20 المؤرخة في 13 مايو 1987.

7)- المرسوم التنفيذي رقم 89-224 المؤرخ في 12/05/ 1989، المتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على العمال المنتمين الى الأسلاك المشتركة للمؤسسات والإدارات العمومية المعدل والمتمم.

8)-المرسوم التنفيذي رقم 90-188، يحدد هياكل الإدارة المركزية وأجهزتها في الوزارات مؤرخ في 23\06\1990 ج.ر عدد 26 لسنة 1990.

9)-المرسوم التنفيذي رقم 92-129 ،المؤرخ في 23 رمضان 1418 الموفق لـ 28 مارس 1992 والمتضمن أحداث مديرية ولائية للبريد والمواصلات، جريدة رسمية عدد24،لسنة 1992.

10)-المرسوم التنفيذي رقم 94-215 المؤرخ في 07/23/ 1994 ،المتضمن تعيين مدراء المصالح الخارجية ،ج.رعدد48 ،مؤرخة في 1994/07/23.

11)-المرسوم التنفيذي رقم 95-128، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1415 الموافق1995/04/29، يتضمن إحداث المديرية الجهوية للبريد والمواصلات ،وإعادة ترتيب مهام المديرية الولائية، ج.ر عدد 26 لسنة1995.

12)- المرسوم التنفيذي رقم 98-143 المؤرخ في 13 محرم 1419 الموافق 1998/05/10، المتضمن تأهيل الموظفين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة، الجريدة الرسمية عدد 29 المؤرخة في 1998/05/10 .

13)- المرسوم التنفيذي رقم 03-232، المؤرخ في 23 ربيع الثاني 1424 الموافق 24 /2003/06 ، يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وتعريفات المطابقة عليها وكيفية تمويلها، ج.ر عدد 39، مؤرخة في 2003/06/29.

14)- المرسوم التنفيذي رقم 03- 233 مؤرخ في 23 ربيع الثاني 1424 الموافق لـ 24 يونيو 2003، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال ،ويحدد تنظيمها ، جريدة الرسمية عدد 39 لسنة 2003.

15)- المرسوم التنفيذي رقم 08-04، المؤرخ في 11محرم 1429 الموافق لـ19 يناير 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية ،ج.ر، عدد 03 لسنة 2008 .

16)- المرسوم التنفيذي رقم 08-05 المؤرخ في 11محرم 1429 الموافق لـ29 يناير 2008 يتضمن القانون الأساسي بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب ج.ر،عدد 03 سنة 2008.

17)- المرسوم التنفيذي رقم 08-272، المؤرخ في 2008/09/06 ،الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج .ر عدد 50 المؤرخة في 2008/09/07 .

18)- المرسوم رقم 10-200 المؤرخ في 20 رمضان 1431 الموافق ل 30 أوت 2010 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبريد وتكنولوجيات الإعلام و الاتصال ،ج.ر عدد51 لسنة 2010.

19) - المرسوم التنفيذي 12-15 ،المؤرخ في 15 صفر1433 الموافق لـ 09 يناير2012 ، جريدة رسمية العدد 06 سنة 2012 ،يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي03-233،المؤرخ في 23ربيع الثاني 1428 الموافق 24 يونيو 2003، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

20)- المرسوم التنفيذي رقم 17 -04 ، المؤرخ 04 ربيع الثاني1438 الموافق03 يناير 2017، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي03-233،المؤرخ في 23ربيع الثاني 1428 الموافق 24 يونيو 2003، المتضمن إنشاء المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال جريدة رسمية عدد 01 لسنة 2017.

د)- القرارات الوزارية .

1)- القرار المؤرخ في 07 صفر 1419 الموافق 02 /1998/06، يحدد صفة الموظفين المؤهلين لتمثيل إدارة البريد والمواصلات أمام العدالة ،ج.ر عدد42 المؤرخة في 1998/06/14 .

2)-القرار الصادر عن مجلس الدولة، الغرفة الثانية رقم :49 21 18 المؤرخ في، 2000/02/14، منشور في مجلة مجلس الدولة. العدد الأول ص: 107، يتعلق بمديرية الأشغال العمومية.

3)-القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2003/03/21، المتعلق بمديرية الفلاحة.

4)-القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2004/01/20 والمتعلق بمديرية السكن
5)-القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 05 شوال 1426 الموافق 07 نوفمبر 2005 ،يحدد تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب ، ج.ر عدد 32 لسنة 2006 .
6)- القرار الوزاري المؤرخ في 27 جمادى الأولى 1429 الموافق 01 يونيو 2008، المتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج.ر ، عدد 51 المؤرخة في 2008/06/10 .
7)-القرار الوزاري المشترك ،المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1437 الموافق 14 مارس 2016 ،يتضمن تنظيم المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال في مكاتب.

ثانــيا: المراجع

الكتب

1) - أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا،د.م.ج،الجزائر ،ط1996مع ملحق1990 .
2) - احمد محيو ،محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ترجمة د. محمد عرب صاصيلا طبعة 01 ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2006 .
3) - سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، ط 09، دار الفكر العربي، القاهرة ،مصر،1973 .
4)-عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2014.
5)-عبد القادر عدو ، المنازعات الإدارية ، دار هومة ،الجزائر ،2012 .
6)- عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الإداري ،جسور، ط: ،03،الجزائر2015.
7)- عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور، الجزائر، ط1، 2010 .
8)- عمار بوضياف ، القرار الإداري ، دراسة فقهية ، تشريعية ، قضائية ، جسور، الجزائر.
9)- عمار بوضياف ،شرح قانون الولاية، ط1، جسور،الجزائر،2012.
10)- عمار بوضياف ، القضاء الاداري ، جسور ، الجزائر ،ط2 ، 2008 .

11)- عمار بوضياف ، المرجع في المنازعات الإدارية ، القسم الأول ، الإطار النظري ، جسور، الجزائر ،ط1، 2013 .
12)- عمار ذبيح ،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،
13)- عمار عوابدي، القانون الإداري ،ج01: النظام الإداري، د.م. ج ،الجزائر،2005.
14)- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري، الجزء الأول، التنظيم الإداري، دار الهدى، الجزائر ،2010.
15)- علاء الدين عشي ، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري ، دار الهدى، الجزائر، 2006.
16)- محمد الصغير بعلي ، النظام القضائي الاداري الجزائري ، دار العلوم ، عنابة ،الجزائر ،2009 .
17)- محمد الصغير بعلي ، الوسيط في المنازعات الإدارية ،دار العلوم ، عنابة ، الجزائر ، 2009 .
18)- محمد الصغير بعلي ، القرار الإداري ، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر .
29)- محمد الصغير بعلي ، القانون الاداري، دار العلوم ، عنابة ، الجزائر، 2013.
20)-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري ،طبعة 2 ،مطبعة حسناوي، الجزائر، 2008.

ج- المذكرات والرسائل:

1) - بوعزيز خالد ، عدم التركيز الإداري و تطبيقاته في التشريع الجزائري ، مديرية النقل نموذجا ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ا لماستر،تخصص: قانون إداري، جامعة تبسة ،2016/2015 .
2) - فارح عواطف ، "النظام القانوني للمديرية التنفيذية، مديرية الصحة والسكان بولاية تبسة أنموذجا"، مذكرة ماستر، جامعة تبسة، 2016/2015.
3) - هاجر شنيخر ، النظام القانوني للمحاكم الإدارية في الجزائر ، مذكرة ماجستير ، فرع مؤسسات دستورية و إدارية ،المركز الجامعي تبسة، 2005 /2006 .
4)- وحيدة فتني ،"النظام القانوني لمديرية السكن والتجهيزات العمومية"، دراسة حالة، مذكرة ماستر، تخصص قانون إداري ،جامعة تبسة ،2015-2016 .

5)- الرقابة المالية : فعالية المحاسبة في قطاع البريد والمواصلات ، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع التحليل الاقتصادي كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، لسنة الجامعية 2001/2000

د- <u>المقالات</u>

1)- عمار بوضياف، المعيار العضوي وإشكالاته القانونية في ضوء ق.إ.م.إ، مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 ، 2012 .

الفهرس

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
مقـــدمـــــة	**01**
الفصل الأول:المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال كمصلحة خارجية للوزارة.....	**07**
المبحث الأول :المديريات الولائية للبريد كإدارة عمومية.....	**08**
المطلب الأول. تعريف المديرية التنفيذية.....	**08**
المطلب الثاني :معالجة إشكالية تقاضي المديرية الولائية للبريد و تكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**09**
الـــفرع الأول:الأساس القـــانوني (قانون الإجراءات المدنية والإدارية).....	**09**
الفرع الثاني :في ضوء الاجتهادات القضائية.....	**10**
الفرع الثالث:في ضل النصوص القانونية القرارات الوزارية.....	**11**
الفرع الربع: إتجاه المشرع الجزائري نحو أعمال المعيار العضوي.....	**11**
المطلب الثالث: علاقة المديرية الولائية للبريد بالهيئات والأجهزة المركزية و اللامركزية للدولة	**12**
الفرع الأول:الإطار القانوني العام للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**12**
الفرع الثاني :تعريف مديرية البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	**15**
الفرع الثالث:علاقة مديرية البريد بالهيئات و الأجهزة الإدارية الأخرى	**16**
المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي والقانوني لمديريات البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**25**
المطلب الأول:الأساس القانوني للمديرية البريد	**25**
الفرع الأول: النصوص القانونية العامة المكونة للمرجعية القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات والإعلام والاتصال.....	**25**
الفرع الثاني : النصوص الخاصة المكونة للمرجعية القانونية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**26**
الفرع الثالث : القرارات الوزارية المشتركة المكرسة للمراسيم التنفيذية والتي تحد من تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**28**
المطلب الثاني : الطبيعة القانونية المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**30**
المطلب الثالث : تطور النظام القانوني و القضائي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الأعلام والاتصال.....	**33**
الفرع الأول: تطور النظام القانوني	**33**

الفرع الثاني : تطور التاريخي من حيث النشاءة.....	**36**
الفرع الثالث : تطور النظام القضائي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**44**
الفصل الثاني : الإطار التنظيمي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**49**
المبحث الأول: تنظيم المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	**50**
المطلب الأول : تطور التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**50**
الفرع الأول : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 03-233 والقرار الوزاري المطبق له.....	**50**
الفرع الثاني: التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-15 والقرار الوزاري المطبق له.....	**53**
الفرع الثالث : التنظيم الهيكلي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-04.....	**54**
المطلب الثاني : دور مصالح ومكاتب المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**57**
الفرع الأول :دور مصلحة البريد.....	**57**
الفرع الثاني :دور مصلحة تكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**58**
الفرع الثالث :دور مصلحة مجتمع المعلومات.....	**59**
الفرع الرابع : دور مصلحة الإدارة والوسائل	**60**
المطلب الثالث :الجهاز الوظيفي للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	**61**
الفرع الأول : الإطار القانوني العام الذي يحكم تسيير مستخدمي المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**61**
الفرع الثاني: النصوص والقانونية الخاصة التي تحكم مستخدمي المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**66**
المبحث الثاني: مدى فعالية و نجاعة المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال من خلال مهامها ورقابة المفروضة عليها.....	**83**
المطلب الأول: المهام وصلاحيات المنوطة بمديريات الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**83**
الفرع الاول: الرقابة الإدارية.....	**84**
الفرع الثاني: مهام شرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المحددة بموجب القرار الوزاري المؤرخ في 2008/06/01.....	**86**

المطلب الثاني : أشكال وآليات الرقبة المفروضة على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال	**87**
الفرع الأول : الرقابة الإدارية.....	**88**
الفرع الثاني : الرقابة المالية	**91**
الفرع الثالث : الرقابة القضائية على المديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**93**
المطلب الثالث : أهمية قطاع البريد والمواصلات ودوره في تحسين الخدمة العمومية.....	**94**
الفرع الأول :أهمية القانونية للمديرية الولائية	**94**
الفرع الثاني :الأهمية العملية للمديرية الولائية للبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.....	**95**
الفرع الثالث: الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ودورها في تحسين الخدمة العمومية.....	**95**
خـــــــــــــاتمة.....	**100**
المـــلحـــــــــــق.....	**105**
قائمة المراجع	**120**